الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصـول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الهجـــر فـي القـــرآن الكريـــم

"دراســـة موضوعيـــة"

إعداد الباحث

عمر بن عبد الحي بن حمدان آل شراب

إشراف فضيلة الدكتور

وليد بن محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية – غزة

1433هـ -2012م

الإهداء

إلى من ربياني على الفضيلة، وزرعا حب العلم والتعلم

والديَّ العزيزين هذه ثمرة دعائكما الذي لا ينقطع.

إلى زوجتي الغالية، ووالديها الأعزاء، وإخوانها الكرام.

إلى الإخوة وزوجاتهم، والأخوات وأزواجهم، والأعمام والعمات،

والأخوال والخالات، والأجداد والجدات.

إلى أبناء عائلة شراب الكريمة كلٍ باسمه .

إلى كل غيور على هذا الدين الحنيف .

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.. ﴾ (إبراهيم: ٧).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فأحمد الله تبارك وتعالى، وأثني عليه الخير كله، الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، ولولا توفيقه جلا وعلا لما خرج هذا البحث إلى النور، فهو أهل للشكر والثناء، وإن مِن مَنّهِ عليّ أن هيأ لي من الأساتذة، والأهل، والأحبة، من آزرني في مشوار بحثي هذا، وانطلاقاً من قول النبي – ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**"[1].

فإن الواجب يدفعني أن أخص بالذكر بعد الله –ﷻ– استاذي والمشرف على رسالتي

فضيلة الدكتور / وليد بن محمد العمودي.

فقد تجشم معي عناء البحث، ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي، فكان نعم الأستاذ، فجزاه الله عني كل خير، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لِأُستاذيَّ الكريمين عُضْوَيْ لجنة المناقشة:

– فضيلة الدكتور / صبحي رشيد حسن اليازجي ،،،،،، حفظه الله

– فضيلة الدكتور/ زياد ابراهيم حسين مقداد ،،،،،، حفظه الله

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه، ليخرج في أبهى حُلّة، فجزاهم الله عني، وعن طلبة العلم، وعن أمة الإسلام خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتق ـدم بخالص الشكـر والعرفـان إلى جامعتـ ي العزيزة/ الجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر كلية أصول الدين ، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، ومكتبة الجامعة بخالص شكري وتقديري واحترامي، فجزاهم الله عني خيراً كثيراً.

---

[1] - سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله– ﷺ– (35) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (ح/1955)، (ص/445).

كما وأرفع برقيات الشكر والثناء إلى **أخـي فضيـلة الشيـخ مساعـد مفتـي خان يونـس/ حمدان عبد الحي شراب، وأخي الأستاذ/ يوسف عبد الحي شراب، والأستاذ/ محمود رمضان شبير، والشيخ/ محمد أبو صوصين** ، على ما بذلوه من جهد ونصح وإرشاد في إتمام هذه الرسالة.

كما لا يسعني إلا أن أهدي خالص الشكر والامتنان إلى/ جمعية دار الكتاب والسنة التي أمدتنا بكثير من الكتب والمراجع التي تتعلق بجوانب البحث.

وجزى الله كل الأصدقاء والأحبة الذين وقفوا بجانبي ودعوا لي وشجعوني خير الجزاء، كما وأشكر كل من أحسن إليّ، وفاتني التنبيه إليه.

المقـــــدمة

أولاً: توطئة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(النساء: 1).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 71/70).

أما بعد:

إنَّ فضل القرآن العظيم وشرفه، ورفيع قدره، وعلو مكانته أمرٌ لا يخفى على أحدٍ من المسلمين، فهو كتاب الله رب العالمين، وكلام خالق الخلق أجمعين فيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وأشد الناس احتياجا إليه المسلمون؛ ذلك أنهم لا يستطيعون أن يواجهوا قضايا عصرهم وزمانهم إلا بالقرآن العظيم.

ولذلك فإنّ الإسلام جاء للحفاظ على العلاقات الاجتماعية، وتنشئتها، وجعلها أساساً لبناء مجتمع كامل الاستسلام لأوامر الرحمن، كانت الألفة، والوحدة، والترابط، والمودة مقصداً إسلامياً عظيماً حض عليه الرحمن، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: 52).

وقال –ﷺ–: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1].

وحرص الإسلام على هذا الترابط ليبقى المجتمع متماسكاً متوحدا فقال – ﷺ–: "الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً"[2].

---

[1] - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب (17) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح/2586)، (ص/1352).

[2] - صحيح البخاري: كتاب الآداب (36) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (ح/6026)، (ص/1053) بنحوه، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح/2585)، (ص/1352) .

ومنع الإسلام كل ما يؤدي إلى تفكيك هذا المجتمع فقال تعالي: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(آل عمران: 105).

وقال أيضاً سبحانه وتعالى :﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال: 46).

وقال النبي – ﷺ–: "**إياكم وفساد ذات البين ، فإنَّ فساد ذات البين، الحَالِقَةُ لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**"[1] .

ثانياً: طبيعة الموضوع:

موضوع (الهجر في القرآن) يتناول حقيقة الهجر، وأنواعه، وحكمه، وصوره المشروعة والممنوعة.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

1- حماية العلاقات الاجتماعية، وزيادة الترابط، بتبيين الجائز من الهجر والممنوع.

2- أهمية الهجر في تقويم مسار الأفراد المخالفين عن منهج الإسلام، وتحسين علاقتهم بالمجتمع وأفراده.

3- ارتباط الهجر بقضية الولاء والبراء، وهى من أهم قضايا العقيدة.

4- تحديد ضوابط الهجر فيما هو مشروع، والابتعاد عن الهجر الممنوع.

5- إبراز دور الهجر في حماية الأفراد الملتزمين بالشرع من أمراض غيرهم ومعاصيهم.

6- نبذ البغضاء والشحناء، والفرقة، والدعوة إلى التآلف، والتراحم والاجتماع.

7- بيان أنواع الهجر، وأقسامه، وتبيين طرق التخلص من الأنواع السيئة.

8- بيان الحالات التي يجب فيها الهجر تحقيقاً للمصلحة.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- حاجة الأمة لبيان حكم الهجر شرعاً.

2-الإسهام في إحياء روح الأخوة الإيمانية.

3- تذكير المسلمين بواجبهم تجاه إخوتهم المضطهدين، والوقوف معهم في هجر منتجات الأعداء.

4- بيان وتوضيح متى يكون الهجر محموداً نافعاً، ومتى يكون محرماً ضاراً.

---

[1] - سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله ﷺ- (56) باب (ح/2508)، (ص/565) بنحوه .

5- تحذير المسلمين من الغفلة عن أحكام القرآن العظيم، وهجره، ليستمسكوا به ويجتهدوا في تعلمه، وتعليمه، وتلاوته، وحفظه، وتدبره، والعمل به.

6- ما يحدث من بعض الأسر من الفرقة والطلاق بسبب البعد عن الأحكام القرآنية من وعظ، وهجر، وتأديب.

7- هذا الموضوع لم يدرس دراسة متخصصة تجمع متفرقه، وتلم شتاته.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد السؤال، والاطلاع، والبحث، والتنقيب في الكتب وسؤال ذوي الاختصاص، ومراسلة مركز الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، لم أجد أحداً تناول هذا الموضوع بشكل خاص، إلا أنني وجدت من تناول جزءاً من هذا الموضوع، ومن ذلك: رسالة جامعية بعنوان : هجر القرآن العظيم، وهي أطروحة علمية نال بها محمود أحمد الدوسري درجة العالمية، الدكتوراه؛ ووجدت رسالة بعنوان: الهجر أنواعه وأحكامه دراسة تأصيلية في ضوء الكتاب والسنة، وهو بحث تكميلي لنيل درجة المشيخة (الماجستير) للباحث بليغ محمد غالب على السويدي، بإشراف الدكتور: عبد الحق القاضي، ووجدت كتاباً للإمام السيوطي بعنوان: الزجر بالهجر، وكتاباً آخر للشيخ بكر أبو زيد بعنوان: هجر المبتدع، وهذه الدراسة كانت تتعلق بهجر القرآن وترك العمل به فقط؛ لذلك أردت جمع هذا الموضوع في سفر واحد، يجمع شتاته ومتفرقه من بطون الكتب.

سادساً: منهج البحث:

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط التالية:

1 - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

2 - خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها، فما كان منها في الصحيحين كفاني عناء البحث في غيرهما، وإلا بحثت عنه عند أصحاب السنن والمسانيد، متتبعاً في ذلك الصفحة، والكتاب، ورقم الباب، ورقم الحديث للدلالة عليه إذا وجد.

3 - بينت معاني الكلمات المبهمة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

4 - وثقت المراجع والمصادر في الحواشي مبتدئاً باسم الكتاب، ثم المؤلف، دون ترجمة لهما، لتحاشي الحشو، ومكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث.

5 - ترجمت للأعلام التي وردت أسماؤهم في البحث مقتصراً على من ظننته مغموراً منهم.

خطة البحث:

وتتكون هذه الخطة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على توطئة، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول
حقيقة الهجر، وأنواعه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الهجر، ومعانيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظائر الهجر(الألفاظ التي تدل عليه).

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الهجر.

المطلب الثاني: شروط الهجر.

المطلب الثالث: مراتب الهجر.

الفصل الثاني
الهجر المشروع

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البدعة والهوى.

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء.

المبحث الثاني: هجر المعاصي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاصي .

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها.

المبحث الثالث: هجر الزوجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لهجر الزوجة.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.

المبحث الرابع: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوطان.

المطلب الثاني: الغاية من هجر الأوطان.

المبحث الخامس: أسباب الهجر المشروع وضوابطه.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة.

ثانياً: البعد عن الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.

الفصل الثالث

الهجر الممنوع

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى هجر القرآن.

المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن.

المطلب الثالث: معنى هجر السنة.

المطلب الرابع: مراتب هجر السنة.

المبحث الثاني: صور هجر المسلمين: بعضهم بعضاً.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين.

المطلب الثاني: قطع الأرحام.

المطلب الثالث: عقوق الوالدين.

المطلب الرابع: هجر الزوجة.

المطلب الخامس: أسباب تهاجر المسلمين.

المبحث الثالث: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب هجر الوطن.

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن.

المبحث الرابع: الترهيب من الهجر الممنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة.

المطلب الثاني: أثر الهجر الممنوع.

المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيراً:

أقدم هذا الجهد المتواضع لأساتذتي الأفاضل ليتكرموا بمناقش ة هذا البحث، وتقويم اعوجاجه؛ حتى يكون أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى للسداد، ولا أَدَّعي العصمة والكمال، وأقر سلفاً بعجزي وقصوري، فإن أصبت فمن الله تعالى، و إن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي العظيم أن يسدد خطاي، وأن يشرح صدري، وأن يعينني على هذه الرحلة الطويلة، وأن ينفع برسالتي هذه طلبة العلم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، والله ولي التوفيق.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

حقيقة الهجر، وأنواع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الهجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظائر الهجر.

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الهجر.

المطلب الثاني: شروط الهجر.

المطلب الثالث: مراتب الهجر.

المبحث الأول: حقيقة الهجر، ونظائره في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظائر الهجر.

المبحث الأول: حقيقة الهجر، ونظائره في القرآن الكريم:

لقد جاء الإسلام بالشريعة السمحاء على أكمل خصالها، وجميل صفاتها، ومن قواعدها الأساسية الإخوة والمحبة والتعاون، وترك الفرقة والبعد والهجران، ودعت إلى الإحسان، والتالف، والتواد، واستخدام الأسلوب الأمثل في الهجر، وهو الهجر الجميل الذي لا أذى فيه، وإنما فيه التأديب والزجر والوعظ والارتداع.

وانطلاقاً من هذه المبادئ السامية كان اختيار موضوع (الهجر في القرآن الكريم).

وقد شرع الشارع الحكيم أمراً يطالب به الإنسان أن يفعله تجاه فاعل المنكر عند الإصرار عليه، وهو بغضه وهجره [1] ، وعليه فإن رحى البحث هنا تدور حول حقيقة الهجر ونظائره في القرآن الكريم، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الهجر لغة واصطلاحاً:

أولاً: الهجر لغة:

الهجر ضد الوصل، وهو مصدر مشتق من الفعل (هجر) ، **قال ابن فارس** : الهاء، والجيم، والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شدّ شيء وربطه [2]، **والتهاجر** : يعني التقاطع، هجره يهجره هجراً وهجراناً بالكسر؛ أي: صرمه وقطعه ، وهجر الشيء يهجره هجراً : أي تركه، وأغفله، وأعرض عنه، يقال: هجر زوجه : أي اعتزل عنها ولم يطلقها ، والمهاجرة في الأصل: مصارمة الغير، ومتاركته [3] ،وهاجر القوم من دار إلى دار ؛ أي تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة [4]، قال تعالى: ﴿ **..... فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي ....** ﴾ (آل عمران: ١٩٥) أي تركوا دار الشرك، وأتوا إلى دار الإيمان[5].

ويأتي الهجر بمعانٍ منها:

أولاً: الترك، والصد، والإعراض : هَجَر الشيء: أي تَرَكَهُ وهُجِر أي تُرِك [6] ، وهاجر: أي ترك وطنه، قال تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ**

---

[1] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: عبد العزيز المسعود (530/1) .

[2] - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس(34/6)، مادة هجر.

[3] - انظر: لسان العرب: ابن منظور (31/15-32)، مادة هجر، القاموس المحيط: الفيروز آبادي: (495) .

[4] - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس(34/6) .

[5] - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (451/1) .

6 - القاموس المحيط:الفيروز ابادي (495) مادة هجر

﴿ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩) وهاجر من مكان كذا: أي تركه وخرج منه إلى غيره[1]

وترك أصحاب المعاصي والبدع، وترك مخالطتهم ومجالستهم ردعاً لهم، حتى لا ينفذوا إلى الناس بنشر أباطيلهم وزيفهم[2].

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ.... ﴾(النساء: 140).

(وفي هذه الآية دليل على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، وعدم القعود معهم، إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، ولذلك فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية [3]، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير، ولا يقتصر عدم الجلوس على الذين يستهزؤون بالقرآن، ويكفرون به)[4] .

ومنه قوله-ﷺ- :" **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**"[5] والاعراض بمعنى الصد .

ثانياً: التدابر : يقال تدابر القوم: أي تعادوا وتقاطعوا [6]،ومنه قول النبي – ﷺ-:"**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** "[7].

قال ابن العربي: "ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد، وهو البعد عن الشيء ، ونظرنا في موارد هجر في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوصل، وما لا ينبغي من القول، ومجانبة الشيء، ومنه الهجرة، وهذيان المريض، وانتصاف النهار، والشاب الحسن، والحبل الذي يُشد في حقو البعير، ثم يشد في أحد رسغيه[8].

وعلى ضوء ما تقدم فإن مادة هجر، ومشتقاتها في لغة العرب تدور حول معانٍ عدة كما سبق، والعلاقة التي تجمع بين هذه المعاني، هي البعد،والترك، والإعراض.

---

[1] - انظر: المعجم الوسيط: إبراهيم بن أنيس وآخرون (973/2) مادة هجر.

[2] - أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله : السخيمي (159).

[3] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (362/3).

[4] - انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب (781/2).

5 -صحيح البخاري : كتاب الادب (62) باب الهجرة(ح/ 6077) (ص/ 1060)

[6] - انظر: مختار الصحاح: الرازي (252) .

[7] - صحيح البخاري: كتاب الأدب (57) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (ح/6065) . (ص/1059)

[8] - انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (418/1-419) .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام: 68).

ثالثاً: ويأتي بمعنى الانتقال من بلد إلى بلد لأجل الدين:

قال تعالى: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (العنكبوت:26).

(فقوله (فآمن له لوط) : أي لوط –عليه السلام– أول من صدق إبراهيم – عليه السلام– حين رأى النار عليه برداً وسلاماً، والضمير في (قال) عائد على إبراهيم – عليه السلام–، أي أعلن أنه مهاجر ديار قومه؛ وذلك لأن الله تعالى أمره بمفارقة ديار أهل الكفر، وقيل: إن الضمير عائد في (قال) على لوط – عليه السلام– ، وفى قوله (إلى ربي) للانتهاء المجازي؛ أي جعل هجرته من المكان الذي لا يعبد أهله الله لطلب مكان ليس فيه مشركون بالله كأنها هجرة إلى الله)[1].

وقيل:(إن لوطاً –عليه السلام– هو أول من آمن به من قومه وهاجر معه إلى بلاد الشام)[2].

وانتقل من بلد إلى بلد؛ لسلامة الدين، أي (منتقل من دار قومي حران إلى الشام فلسطين)[3].

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، (النساء: 100).

وهذا بيان في الحث على الهجرة والترغيب فيها، وبيان ما فيها من المصالح، فَوَعَد أن من هاجر في سبيله، ابتغاء مرضاته أنه يجد مراغماً[4] في الأرض وسعة[5].

والهجرة هجرتان : إحداهما : التي وعد الله عليها الجنة، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ... ﴾ (التوبة: 111) فكان الرجل يأتي النبي – ﷺ– ويدع أهله ومااله، لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، فلما فتحت مكة صارت دار الإسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة(6).

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (302/7).

[2] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (653/3) .

[3] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (142/20) .

[4] - والمراغمة: اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظةٌ لأعداء الله، من قول أو فعل، والمراغم مشتمل على مصالح الدين تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (231/1–232) .

[5] - والسَّعة: مشتملة على مصالح الدنيا، وذلك أن كثيراً من الناس يظنون أن في الهجرة شتاتاً بعد الألفة، وذلاً بعد العزِّ، وشدَّة بعد الرَّخاء..الخ: السعدي (231/1–232) .

[6]- لسان العرب: ابن منظور (32/15) مادة هجر.

و**الهجرة الثانية** : مَنْ هاجر مِنْ الأعراب، وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى ، وإذا أطلق الحديث ذكر الهجرتين، فإنما يراد بهم ا، هجرة الحبشة، وهجرة المدينة[1] ، ومنه الحديث: **"سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ"**[2].

يريد به الشام؛ لأن إبراهيم –عليه السلام– لما خرج من أرض العراق مضى إلى الشام وأقام بها[3].

ويأتي الهجر بمعن ى الفُحش في الكلام والهذيان ، يقال :" أهجر في منطقه يهجر إهجا راً إذا أفحش"، كذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم: الهجر بالضم.

وهجر يهجر هَجْراً بالفتح إذا خلط في كلامه، وإذا هذى[4].

ويأتي بمعنى الاستهزاء، يقال: أهجرت بالرجل : أي استهزأت به، وقلت فيه قولاً قبيحاً [5]؛ وقال: ابن اللبَّاد [6]، والهجير والهاجرة ؛ أي نصف النهار في القيظ خاصة، وهجَّر تهجيراً ؛ أي صار في الهاجرة ،وسميت هاجرة: لأن الناس يستكِّنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا[7].

والهجير: أي المهجور المتروك، ومنه يبيس النبت الذي كسرته الماشية، وتسم ى بذلك ؛ لأن الراعي يهجره[8].

رابعاً: ويأتي بمعنى هجر الزوجة في الفراش:

فإن تعلق الهجر بالمرأة مشروع في بعض الأحيان، وذلك عند النشوز، أو مخافته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ** ﴾،(النساء: ٣٤) أي (حولوا وجوهكم عنهن في الفراش)[9].

والمرأة لا تُهجر إلا في البيت لحديث معاوية القشيري – رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**" [10].

---

[1] - المصدر السابق، النهاية في غريب الحديث والاثر: ابن الأثير (893/2) .

[2] - سنن أبي داود: كتاب الجهاد، (3)، باب في سكنى الشام (ح/ 2482)، (ص376).

[3] - لسان العرب: ابن منظور (32/15)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (893/2)، انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495) .

[4] - المصباح المنير: الفيومي (326)، مادة هجر، القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495)

[5] - لسان العرب: ابن منظور (33/15)

[6] - الشيخ الإمام العلامة: أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف بن على بن محمد بن على البغدادي الشافعي النحوي اللغوي المنعوت بالموفق، عالم بالنحو واللغة وعلم الكلام، والطب، والأدب، ولد سنة (575) وتوفي سنة (629هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء : الذهبي (320/22).

[7] - الكليات: الكفوي (961) مادة هجر، المجرد للغة الحديث: ابن اللباد (412)، مقاييس اللغة: ابن فارس(35/6)

[8] - المعجم الوسيط: إبراهيم بن أنيس وآخرون (1014)، مادة هجر، الكليات:الكفوي(961-962).

[9] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (155/3) .

[10] - سنن أبي داود: كتاب النكاح (42)، باب في حق المرأة على زوجها (ح/2142)، (ص325).

وبعد هذا العرض لمعاني الهجر من الناحية اللغوية نجد أنها تتقارب وتلتقي في معنى واحد، **وهو:** (الترك والبعد عن الشيء قولاً كان أو فعلاً سواء كان مادياً أو معنوياً).

اختلف أهل التفسير في تأويل المراد بهجر الزوجة في المضجع على أقوال:

- **الهجر في المضجع:** بترك الجماع، في مضاجعتكم إياهن.
- يطؤها ولا يكلمها.
- هجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد.
- ترك النوم معها في فراش واحد.
- يضاجعها ويهجر كلامها، ويوليها ظهره[1] .

وعلى هذا فإن لفظ "واهجروهن" جاءت بمعنى الترك والبعد والامتناع.

خامساً: ويأتي بمعنى الانفراد والابتعاد والعزلة:

يقال هجر زوجه: أي اعتزل عنها ولم يطلقها[2] ، ويقال هجر في الصوم: أي اعتزل فيه عن النكاح [3] ، قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴾(مريم: ٤٨) أي (أهاجر بديني عنكم وعن معبوداتكم)[4] .

قال تعالى: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾(مريم: 46).

(أي اهجرني سوياً سليماً من عقوبتي) [5] ؛(لأنه عقيب قوله: ﴿ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ ﴾، وذلك وعيد منه له إن لم ينته عن ذكر آلهته بالسوء، فسوف يرجمه بالقول السيئ، والأولى له أن ينتهي عن كلامه، قبل أن تناله عقوبته)[6].

ومنه قوله تعالى: ﴿ ....وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (المزمل: 10) أي(تعتزلهم، وتجانبهم وتداريهم)[7]

وكقوله تعالى: ﴿ .... وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾،(مريم: 46) أي (اعتزلني ما دمت حياً صحيحاً، ولا تكلمني طويلاً)[8].

---

[1] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (5/63-64).

[2] - المعجم الوسيط: إبراهيم بن أنيس وآخرون (2/972) مادة هجر.

[3] - القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495) مادة هجر.

[4] - فتح القدير: الشوكاني (3/481).

[5] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (7/5505).

[6] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (3/230).

[7] - المقتطف من عيون التفاسير: للمنصوري (5/352).

[8] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: السعدي (2/667) .

سادساً: يأتي بمعنى القطع:

يقال: هما يهتجران ويتهجران: أي يتقاطعان، وتهاجر القوم أي تقاطعوا،اي بمعنى التقاطع[1].

﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ﴾ (الكهف: ١٦)، أي إذا فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله ففارقوهم أيضاً بأبدانكم [2]، فهؤلاء فضلوا حياة الكهف على ما فيه من شظف العيش على حياة القصور، وعليه فإن هجران القوم يكون وسيلة من وسائل الدعوة والتغيير، والحفاظ على أنفسهم كدعاة.

ثانياً: الهجر اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء الهجر بعدة تعريفات منها:

1- الهجر عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة[3].

2- هو مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل منهما عن صاحبه عند الاجتماع[4].

3- الهجر هو ترك الشخص ومكالمة الأخر إذا تلاقيا[5].

4- الهجر والهجران، مفارقة الإنسان غيره أما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، والمهاجرة في الأصل، مصارمة الغير ومتاركته[6].

5- هو عبارة عن ترك السلام، والكلام، والملاقاة، ونحو ذلك لأخيه سواء كان أخاً حقيقياً بالنسب أو حكمياً بالإسلام والنسب[7].

6- الهجر هو الترك، والقطع، وعدم الاتصال بالمهجور[8].

7- الهجر هو عبارة عن إعلان من المسلم عن سخطه وبغضه للمعصية ولفعلها ولفاعلها على قدر هذه المعصية[9]

8- الهجران هو الابتعاد عما لا يرتاح إليه الإنسان ولا يرضه لنفسه أو لذويه من سلوك غير سليم، أو صحبه تؤدي إلى مفسده أو معاشرة من لا خلاق لهم من الكفرة والملحدين[10].

---

[1] - انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي (495)، مختار الصحاح: الرازي (288)، مادة هجر.

[2] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (160/3).

[3] - هجر المبتدع: بكر عبد الله أبو زيد (11) .

[4] - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: المباركفوري (59/6) .

[5] - إتحاف القاري باختصار فتح الباري: الحافظ ابن حجر العسقلاني (466/4) .

[6] - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (536) .

[7] - موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن حسن الشيباني مع التعليق الممجد علي موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (437/3).

[8] - العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة: مطيع الله اللهيبي (98) .

[9] - حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة: سيد عبد الغني (535) .

[10] - الهجرة في الإسلام: محمود بابلي (93) .

التعريف الشامل:

(هو مقاطعة الإنسان أو مفارقته لغيره إما بالبدن أو اللسان أو القلب، وذلك كمنهج تقويمي إما للزجر أو التربية، وفق الضوابط الشرعية).

المطلب الثاني: نظائر الهجر[1]:

يتناول الباحث في هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة بالهجر، حيث إن هناك ألفاظاً مرتبطة بمفهوم الهجر، **أشهرها ثلاث، وهي على النحو الآتي:**

1- **الترك: والترك في اللغة:** مصدر ترك ، حيث يقال: ترك الشيء تركاً؛ أي طرحه وخلاه، وتركت المنزل : رحلت عنه، وتركت الرجل : أي فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني [2] ، فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً. وتركت البحر ساكناً، لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالاً: خلفه، والاسم التركة[3].

وفي الاصطلاح: قال البركتي:هو الترك: وعدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه.

والعلاقة بين الهجر والترك، أن الهجر أعم من الترك.

2- **النشوز:** من معاني النشوز في اللغة: العصيان والامتناع، يقال نشزت المرأة من زوجها نشوزاً، عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً، تركها وجفاها.

قال أبو إسحاق: والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه [4] ، وسوء عشرته[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين الهجر والنشوز، أن الزوجة تكون سبباً لهجر الزوج لها في المضجع تأديباً لها على نشوزها[6].

3- **البغض لغة:** الكره والمقت، يقال: بغض الشيء بغضاً؛ أي كرهه ومقته، والتباغض: أي شدة البغض، وهو ضد التحابّ، ورجل مبغض: أي يبغض كثيراً[7].

وفي الاصطلاح: قال الراغب: نِفَارُ النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب الذي هو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه

والعلاقة أن البغض قد يكون سبباً من أسباب الهجر[8].

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (163/42) .

[2] - المقصود بذلك: أي وضع هذا اللفظ في الأصل ليدل على معنى مادي ثم انتقل للدلالة على معنى معنوي.

[3] - لسان العرب: ابن منظور (31/2) مادة ترك، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (345/1)، مادة ترك.

[4] - المصدر السابق (143/14) .

[5] - كشاف القناع: البهوتي (226/5) .

[6] - المصباح المنير: الفيومي (312)، مادة نشز، لسان العرب: ابن منظور (143/14)، مادة نشز.

[7] - لسان العرب: ابن منظور (453/1)، مادة بغض، مختار الصحاح: الرازي (43)، مادة بغض.

[8] - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (163/42) .

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الهجر.

المطلب الثاني: شروط الهجر.

المطلب الثالث: مراتب الهجر.

المبحث الثاني: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه:

الأصل في المسلم أن يقارب إخوانه من أهل دينه، ويألفهم، ويوادهم، ويتحبب إليهم بكل ما يمكنه، ولما كان هذا الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون كان الهجر ممنوعاً، وجاءت النصوص الشرعية الواضحة والصريحة تتراً في الزجر عن هجرهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد يكون الهجر في بعض الأحيان دواءً في معالجة بعض الأدواء من النفوس، فالهجر له أنواع، وله شروط، وله ضوابط لا بد منها.

لذا جعلت هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أنواع الهجر:

لما كان الأصل في الهجر بين المسلمين المنع، وما كان مباحاً منه فهو للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها[1]، لذا أحببت أن أتناول في هذا المطلب نوعين من الهجر، **وذلك على النحو الآتي:**

النوع الأول: الهجر الممنوع:

وهو ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، ومفارقته وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع، وترك السلام والكلام عند الملاقاة [2] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: 30).

(أي أعرضوا عنه، وهجروه، وتركوه، مع أن الواجب عليهم، الانقياد لحكمه، والإقبال على أحكامه، والمشي خلفه) [3]، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾(الأنعام: 26).

(يعني أن كفار مكة كانوا ينهون الناس عن مجالسة النبي – ﷺ– وسماع كلامه، والابتعاد عنه بأنفسهم مبالغة في مقاطعته ومقاطعة دينه)[4] .

قال النووي: قال العلماء في هذا الحديث بيان تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث، ويدخل في الهجر الممنوع المحرم (هجر القرآن، وهجر السنة، وهجر الزوجة فراش زوجها من غير بأس، وهجر الأوطان)[5].

النوع الثاني: الهجر المشروع:

وهو لمن رد السنن، وأظهر المعاصي والبدع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾(هود: 113)، أي لا

---

[1] - القواعد الفقهية: ابن القيم الجوزية (315) .

[2] – عمدة القاري: العيني (224/15) .

[3] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (795/2) .

[4] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (722/3) .

[5] - صحيح مسلم بشرح النووي (117/16) .

تميلوا إلى الذين ظلموا ولا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم، فتمسكم النار أي ليس لكم من دونه من ولي ينقذكم ولا ناصر يخلصكم من عذابه[1].

والصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة[2].

والهجر المشروع على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الهجر ديانة:

(أي الهجر لحق الله تعالى)، وهو مِنْ عمل أهل التقوى في هجر السيئة، وهجر فاعلها، عاصياً كان أو مبتدعاً[3].

وهذا الوجه من الهجر على نوعين[4] ، وهما:

النوع الأول: هجر ترك:

ومنه هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة[5].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام: 68).

(المراد بالخوض في آيات الله تعالى: أي التكلم بما يخالف الحق، بالاستهزاء والتكذيب من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله محمداً – ﷺ– أصلاً وأمته تبعاً، إذا رأوا مَنْ يخوض في آيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم (تركهم)؛ وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك) [6]، وإذا جلس معهم ناسياً فليقم إذا تذكر، وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل[7].

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ.... ﴾،(النساء: 140).

دلت الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، والنهي عن مجالستهم إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا

---

[1] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (679/2).

[2] - سوف يأتي تفصيله في الفصل الثاني (25) وما بعدها.

[3] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (99/5) .

[4] - هجر المبتدع: أبو زيد (11) .

[5] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م14/ج 28/ص204) وما بعدها.

[6] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (323/1–324) .

[7] - انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (731/2).

بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[1].

أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه[2].

النوع الثاني: هجر تعزير[3]:

وهذا من العقوبات الشرعية التعبدية التي يوقعها المسلم على من يستحق الهجر، كالمبتدع ونحوه على وجه التأديب في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب مَنْ هُجِرَ ويفيء، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات[4].

الوجه الثاني: الهجر لإستصلاح أمر دنيوي:

(أي الهجر لحق العبد)، وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاثة أيام، رواها جماعة من الصحابة –ﷺ– بأسانيد صحيحة[5].

وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين، إلا بما دون ثلاث ليال.

كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث ليال، فقد ثبت عنه – ﷺ– أنه قال:" **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** "[6]ويدخل في هذا النوع هجر الزوج لزوجته فقد ثبت عنه – ﷺ– أنه: " هجر نساءه شهراً أو تِسْعًا وَعِشْرِينَ "[7] ، عندما جاءته نساؤه يسألن النفقه.

الوجه الثالث: الهجر قضاءً:

وهو من العقوبات التعزيرية للمعتدين، وصورته مقاطعة الجاني، وعدم التحدث إليه، أو رد السلام عليه، ويتم إشعاره بأن الهجر كان بسبب ما ارتكبه من معصية[8].

وهي عقوبة تعزيرية نص عليها القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ** ﴾ (النساء : 34).

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (م/362) .

[2] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (848/1) .

[3] - والتعزير هو: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، مغني المحتاج: الشربيني(191/4)، بداية المتفقة: وحيد عبد السلام بالي (168)، كشاف القناع: البهوتي (127/6).

[4] - هذا القسم هو الذي يدور حوله الفصل الثاني في هذه الرسالة في المبحث الأول والثاني.

[5] - انظر: صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (49/3) .

[6] - صحيح البخاري: كتاب الطلاق، (46) باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، (ح/5334)، (ص/953).

[7] – صحيح مسلم: كتاب الطلاق، (4) باب بيان أن تخيير أمرآته لا يكون طلاق إلا بالنية، (ح/1478)، (ص/753).

[8] - انظر: الأحكام السلطانية : الماوردي (293) .

أي(ارتقوا في تهذيبهن بالتدريج والرفق، وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب، فالآية تتضمن آداب العشرة)[1] .

ويكون الهجر بقطع الاتصال مع الجاني، وعدم معاملته، كما في شأن مقاطعة النبي محمد -ﷺ- للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾(التوبة: 118) واعترفوا بالتقصير، وقدموا معاذيرهم[2].

فهؤلاء يعاقبون بقدر الذنب الذي ارتكبوه، فإذا كان الذنب كبيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، فلذلك يكون العقاب على حسب حال المذنب[3]

المطلب الثاني: شروط الهجر:

ولقد وقف الباحث على أهم شروط الهجر وهي كالآتي:

أولاً: أن لا يزيد الهجر على ثلاثة أيام:

وقد حمل العلماء الهجر المنهي عنه فوق ثلاث، على ما كان لحظ النفس بأن يهجر أخاه في عتب وموجدة، أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، ولذلك فإن هجر أهل البدع والأهواء، وأصحاب المعاصي دائمٌ على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإن النبي -ﷺ- هجر الذين تخلفوا عن غزوه تبوك، وأمر بهجرهم نحو خمسين يوماً إلى أن أنزل الله توبته عليهمبقوله تعالى:﴿ ....ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (التوبة: 118)، (أي أَذِنَ في توبتهم، ووفقهم لها لتقع منهم فيتوب عليهم)[4] .

وقال -ﷺ- "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ** "[5] .

ثانياً: أن يكون الهجر للتأديب والردع:

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقِلّتهم، وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر[6].

---

[1] - لطائف الإشارات: القشيري (330/1) .

[2] - انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية (150) .

[3] - انظر: المصدر السابق (149).

[4] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (466/1) .

[5] - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (8) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح/2560) (ص/342).

[6] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م14/ج28/ص206) .

ومنه تأديب الزوج زوجته إذا نشزت بأمور منها: هجرها في المضجع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ (النساء: 34). فأمر الله الزوج أن يَتدرّج في عقوبة زوجته إذا عصته، بالأسهل فالأسهل، كما ورد في الآية[1] .

ثالثاً: أن يكون الهجر لمن أظهر المعصية:

ذهب العلماء إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي، وأصحاب المنكرات، والبدع، والأهواء، لحق الله تعالى على سبيل الزجر والتأديب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ (المزمل: 10).

(أي اصفح عنهم وقل سلاماً أو أعرض عن سفههم ولا تبالي من عداوتهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه)[2].

أي اصبر يا محمد: (على ما يقوله المعاندون من الأذى والسب والاستهزاء، ولا تجزع من قولهم، ولا تمتنع من دعائهم) [3] ، (وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا)،(حيث اقتضت المصلحة أن يكون الهجر الذي لا أذية فيه بل يعاملهم بالهجر. والإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه، وأمر بجدالهم بالتي هي أحسن)[4].

المطلب الثالث: مراتب الهجر:

ويكون الهجر بالبدن وباللسان، وبالقلب، كما ذكر ذلك الراغب الأصفهاني [5] ، بقوله : (الهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب) ، قال تعالى: ﴿ ...وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ... ﴾(النساء: 34) وهو كناية عن عدم قربهن ، وقوله تعالى: ﴿ ....إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ (الفرقان: 30) فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان، وقوله تعالى : ﴿ ....وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ (المزمل : 10) يحتمل الثلاثة ومدعو إلى أن يتحرى؛ أي الثلاثة، إن أمكنه مع تحري المجاملة.

---

[1] - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي(204/1).

[2] - تفسير القرآن: العز بن عبد السلام (381/3) بتصرف.

[3] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (40/10).

[4] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1246/2).

[5]- أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الملقب بالراغب، قال عنه الذهبي، كان من الأذكياء المتكلمين، وهو الفاضل العلامة، إمام اللغة، وشيخ زمانه، توفي سنه (502هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (120/18).

وكذا قوله تعالى :﴿ ....وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾ (مريم: 46) وقوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾ (المدثر: 5)، فحث على المفارقة في الوجوه كلها [1]،وعليه فإن الهجر من حيث المرتبة على ثلاث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الهجر بالبدن: وينقسم إلى قسمين:

1- هجر البدن الكلي:

وهو الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام، والإيمان؛ فإنه هجر للمقام من بين الكافرين والمنافقين، الذين لا يمكِّنونه من فعل ما أمر الله به [2].إن هذا القسم ليس مختصاً بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة، عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود مَنْ يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، التظاهر بالمعاصي لله تعالى، وعدم التناكر على فعلها فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر [3]، ويقع هذا النوع على الهجرة من مكة إلى المدينة، وهجرة الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، وهجره القبائل إلى الرسول – ﷺ– لتعلم الشريعة ثم يرجعون إلى أوطانهم ليعلموا أقوامهم، وهجرة من أسلم من أهل مكة يأتي إلى النبي – ﷺ– ثم يرجع إلى مكة، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان[4].

2-هجر البدن الجزئي:

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام: 68) ففي هذه الآية يأمر الله –ﷻ– رسوله محمد –ﷺ– إذا رأى مَنْ يتكلم بآيات الله بشيء أن يعرض عنهم، ويفارق مجالسهم، حتى يتكلموا في حديث آخر غير الذي كانوا يتكلمون به، وإذا أنساك الشيطان مفارقتهم، فبعد أن تتذكر، يجب عليك أن لا تقعد مع القوم الذين ظلموا أنفسهم بالتكلم في آيات الله تعالى بغير علم، ولا يجوز لك أن تقعد معهم، وهم على ما هم عليه من الخوض [5].

ويدخل فيه هجر الزوجة، وهي من باب هجران البدن الجزئي[6] .

فالهجرة الواردة في هذا الحديث باطنة، وهجرة من فر بدينة من الفتن ظاهرة.

قال ابن حجر[7] : الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة:

---

[1] - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (833) .

[2] - مجموعة الفتاوى : ابن تيمية (م14/ج28/ص204) .

[3] - السيل الجرار : الشوكاني (576/4) .

[4] - انظر: في إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (11/1) .

[5] - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (323/1) .

[6] - سوف يأتي تفصيلة في الفصل الثاني، المبحث الثاني (37) وما بعدها.

[7] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (18/19–20) .

أما الظاهرة: فهي الفرار بالدين من الفتن.

وأما الباطنة: فهي ترك ما تدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء، والشيطان[1] .

ثانياً: الهجر باللسان:

وينقسم إلى قسمين: وهو على النحو الآتي:

هجر كلي: وهو ترك السلام والكلام بالكلية.

هجر جزئي : وهو ترك صحبة الفاسق ومعاملته، ولكن يجامله بالسلام والكلام اتقاء فحشه [2] وترك صحبة الفاسق تتفاوت بحسب حال الهاجر، وبحسب مقدار الفسق وحاله ، فقد يكون هجره باللسان كلياً، وقد يكون هجره باللسان جزئياً.

عن **عَائِشَةَ قَالَتْ: " اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ فَقَالَ:يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"**[3].

لم يمدحه النبي – ﷺ– ولا ذُكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألّفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، وأما قوله بئس ابن العشيرة، أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة، قبيلته، أي بئس هذا الرجل منها[4].

وترك صحبة الفاسق تتفاوت بحسب حال الهاجر، وبحسب مقدار الفسق، وحاله أيضاً، فقد مع قرناء السوء فقد تكون مجاورته لهم سبباً لرجوعه لما عهد؛ لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم، فقال تعالى: ﴿ ....شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ .... ﴾ (الأنعام: 112).

وشيطان الإنس أشد على المرء من شيطان الجن؛ لأن شيطان الجن، قد يزول بالتعوذ والقراءة، وغير ذلك، وشيطان الإنس، تتعوذ منه، وهو لم يزل على تشويشه وتسويله؛ أي للإنس شيطان، وللجان شيطان [5] ، فيلقى شيطان الإنس شيطان الجن، فيوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا [6].

ويصل هذا القسم إلى الهجر بالكلية أيضاً إن كان الفسق شديداً نحو بدعة متفق على بدعيتها، ومنه أيضاً ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها– قالت، قال رسول الله – ﷺ– :

---

[1] - العدة: ابن دقيق العيد (1/33-44) .

[2] - الهجر في الكتاب والسنة: سلمان مشهور (110) .

[3] - صحيح البخاري: كتاب الأدب، (48) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (ح/ 6054)، (ص/1057) بنحوه، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، (22) باب مداراة من يتقي فحشه، (ح/2591) (ص/1354) .

[4] - صحيح مسلم بشرح النووي (144/16) .

[5]- انظر: الهجر في الكتاب والسنة : سلمان مشهور (111) .

[6] - انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (2/247-248) .

"إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ "، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ"[1]

قال الطيبي: "إنما عبرت عن الترك بالهجر، لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وهذا الحصر لطيف جداً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال غضب الذي يُسلب العاقل اختياره، لا تتغيّر عن المحبّة المستقرّة"[2].

ثالثاً: الهجر بالقلب: ويكون للكافر:

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى– :(هجران الكافر بالقلب، وبترك التودد، والتعاون، والتناصر، لا سيِّما إذا كان حربيّاً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام، لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [3] وقد تجتمع الوجوه كلها كما في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ** ﴾ (المدثر: 5)، (ويحتمل أن المراد (**بالرجز**) الأصنام، والأوثان التي عبدت مع الله فأمره بتركها والبراءة منها، ومما نسب إليها من قول أو عمل..... إلى آخره، فيكون أمراً بترك الذنوب صغارها وكبارها ظاهرها وباطنها)[4].

ومن الجدير بالذكر : أنني أرى أن هجرة القلب هي الهجرة الكاملة، وهي الأصل، وهجرة الجسد واللسان تابعة لها.

وأخيراً يمكن القول على ضوء ما تقدم:

إن هجرة القلب هي هجرة كبرى، ودائمة.

وإن هجرة البدن واللسان هي هجرة صغري، وعارضة.

وإن هجرة القلب: هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها، وردها إلى الله تعالى في كل أحوالها.

وقد نص الله – ﷻ– على ذلك في القرآن فقال: ﴿ **قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ** ﴾ (التوبة: 24).

---

[1] - صحيح البخاري : كتاب النكاح، (109) باب غيره النساء ووجدهن، (ح/ 5228)، (ص/932) بلفظه الأدب المفرد:البخاري، (189) باب هجرة المسلم، (ح/ 403) ،(ص/141) بلفظه، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، (13) باب في فضل عائشة– رضي الله عنها–، (ح/2439) (ص/1280) .

[2] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (344/9) .

[3] - المصدر السابق (560/10).

[4] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي(1249/2) .

(وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، والنهي عن موالاة الكفار، وتقديم محبة الله على كل شيء، وتبين الوعيد الشديد، والمقت الأكيد على مَنْ كان شيء من المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، والهجرة تقوى وتضعف بحسب داعي المحبة في قلب العبد)[1].

[1] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (505/2)، بتصرف.

و

الفصل الثاني

الهجر المشروع

يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء.

وفيه مطلبان:

المطلب

الأول: معنى البدعة والهوى.

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء.

المبحث الثاني: هجر المعاصي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاصي .

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها.

المبحث الثالث: هجر الزوجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لهجر الزوجة.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.

المبحث الرابع: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوطان.

المطلب الثاني: الغاية من هجر الأوطان.

المبحث الخامس: أسباب الهجر المشروع، وضوابطه.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة.

ثانياً: البعد عن الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.

المبحث الأول: هجر أهل البدع والأهواء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البدعة والهوى.

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء.

المطلب الأول: تعريف البدعة والهوى :

يتناول هذا المطلب حقيقة البدعة والهوى عند اهل اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً:

1- البدعة لغة: قال ابن منظور: بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه أنشأه وبدأه... البديع.

والبدع:الشيء الذي يكون أولا ،وفي التنزيل : ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٩)، أي ما كنت أول من أرسل قبلي رسل كثير .

والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ،وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة قال الله تعالى : ﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا ﴾ (الحديد: ٢٧)، وبدعه نسبه إلى البدعة.

واستبدعه : عده بديعا. والبديع المحدث العجيب. والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها...)[1].

وقال الراغب الأصفهاني : (الإبداع إنشاء صنعة بلا احتداء واقتداء...

والبديع يقال للمبدع نحو قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ (البقرة: ١١٧) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: 9)، قيل معناه مبدعا لم يتقدمني رسول ... والبدعة في المذهب إيراد قول لم يتسن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة)[2]

وقال أبو البقاء الكفوي: (البدعة كل عمل عُمل على غير مثال سبق فهو بدعة)[3]

2- تعريف البدعة اصطلاحا:

اختلفت أنظار العلماء في تعريف البدعة وتحديد مفهومها فمنهم من حصر البدعة في باب العبادات فضيق مفهومها فقصرها على الابتداع في باب العبادات اصطلاحا .

ومنهم من وسع مفهومها فأطلقها على كل محدث من الأمور وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة: فهي إما واجبة أو مندوبة او مباحة او مكروهة أو محرمة[4].

وقد سار على أحد هذين المنهجين علماء أجلاء وعلماء أعلام لكل وجهة هو موليها وكل منهم يقصد الوصول إلى ما اعتقد أنه الحق والصواب وكل منهم اجتهد فله أجران إن أصاب

---

[1] - لسان العرب: ابن منظور(1/341-342)، مادة بدع.

[2] - المفردات في غريب القرآن :الراغب الأصفهاني (38-39).

[3] - الكليات: أبو البقاء الكفوي (226).

[4] - انظر: الاعتصام : الشاطبي (1/37).

وأجر واحد إن خالف قوله الصواب ، وسأذكر المنهجين وأدلتهما وأبين ما أرى انه راجح مع الاستدلال.

مناهج العلماء في تعريف البدعة :

المنهج الأول في تعريف البدعة:

يرى جماعة من أهل العلم منهم الإمام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وابن الجوزي وأبو شامة المقدسي والنووي والعيني وابن الأثير والقرافي والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم[1]

أن البدعة تطلق على كل محدثة لم توجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله سواء أكانت في العبادات أم العادات وسواء أكانت محمودة أو مذمومة ، وبناء على هذا الأساس قالوا إن البدعة تنقسم إلى الأقسام الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة او مباحة او مكروهة أو محرمة.

قال الشيخ الإمام – المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته – أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في آخر كتاب القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب في واجبة أو في قواعد التحريم فمحرمة أو الندب فمندوبة أو مكروهة أو المباح فمباحة **وللبدع الواجبة** أمثلة منها:

أحدهم: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى كلام رسول الله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثانيهم: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

ثالثهم: تدوين أصول الدين وأصول الفقه .

رابعهم: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة منها : مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الرابط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

وللبدع المكروهة أمثلة منها: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

---

[1] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني (245/8).

وللبدع المباحة أمثلة منها: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذي ذ من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة[1].

ومن أشهر ما اعتمد هؤلاء العلماء عليه ما يأتي:

قول عمر ﷺ الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر :نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)[2]، وقوله أوازع أي جماعة متفرقون.

1. عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ...)[3]، وقال ابن أبي شيبة : (حدثنا بن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال : سألت محمد – كذا– عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ ، فقال: بدعة ونعمت البدعة)[4].
2. واحتجوا بالأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة فمن ذلك :حديث بلال بن حارث ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحيا سنة قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل به من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا)[5].

حديث المنذر بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ**

---

[1] - انظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي (3/22-23).

[2] – صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح (11) باب فضل من قام رمضان (ح/2010)، (ص/322).

[3] – صحيح البخاري: كتاب العمرة (3) باب كم اعتمر النبي ﷺ (ح/1775)، (ص/286).

[4] – مصنف ابن أبي شيبة: (م2)، باب من كان لا يصلي الضحى (ح/7775)، (ص/172).

[5] – سنن ابن ماجه: (م1) باب (15) من أحيا سنة قد أميتت (ص75).

بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)[1].قالوا إن هذه الأحاديث تدل انقسام البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة . بل إن الإمام النووي يرى إن حديث جرير بن عبد الله: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا ...الخ) يعتبر تخصيصا لقوله ﷺ : (كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[2] وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة[3].

المنهج الثاني في تعريف البدعة:

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إن البدعة مخالفة للسنة ومذمومة شرعاً لأنها محدثة لا أصل في الشرع وعلى هذا الإمام مالك والبيهقي والطرطوشي وابن تيمية وابن رجب وغيرهم ، واختاره جماعة من العلماء المعاصرين[4].

وأساس هذا المنهج هو تعريف البدعة بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل دينا قويما وصراطا مستقيما وعلى هذا مشى الشاطبي في أحد تعريفيه للبدعة حيث قال: (فالبدعة إذا عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات)[5].

وقال الشاطبي: (فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم – فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة.

فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع)[6].

---

[1] – صحيح مسلم: كتاب الزكاة (20) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار (ح/1017)، (ص/486).

[2] – سنن أبي داود: باب لزوم السنة (4/ح4607، ص200).

[3] – صحيح الترغيب والترهيب : الألباني (30).

[4] – صحيح مسلم: شرح النووي (86/3).

[5] – جامع العلوم والحكم: الحافظ ابن عبد البر (335).

[6] – الاعتصام : الشاطبي (37/1).

وقوله (تضاهي الشرعية) أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد صاحيا ولا يستظل والاختصاص في الانقطاع للعبادة... ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدا.

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، أي إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي لا احتياجي لهم [1]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له إن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف ... وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية)[2].

استدل العلماء القائلون بذم البدعة بما يلي:

أولا: إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل هذا الدين قبل وفاة الرسول ﷺ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) ، فلا يقبل من أي إنسان ان يزيد على الدين أو يخترع فيه شيئا لأن هذه الزيادة والاختراع تعتبر استدراكا على الله تبارك وتعالى وتوحي بأن الشريعة ناقصة وبان محمدا ﷺ لم يبلغ الرسالة تبليغا كاملا[3].

قال الإمام مالك بن انس: (من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لان الله يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا[4].

---

[1] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (346/4).

[2] - المصدر السابق (37/1-41).

[3] – انظر البدعة والمصالح المرسلة : توفيق الواعي (111).

[4] – الاعتصام: الشاطبي (53/2).

ولأن الزيادة على الشريعة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وهو قلة أدب معه لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب[1].

ثانيا: قالوا إن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في البدعة كلها على سبيل الذم ، فمن ذلك ما تقدم في حديث جابر قال: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[2].

وقال ابن رجب الحنبلي : قوله ﷺ **(كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ:

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[3] فكل من احدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه)[4].

ثالثا: واحتجوا بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ : **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**[5] ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : (وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام كما إن حديث " الأعمال بالنيات " ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء)[6].

وبناء على ما تقدم فهؤلاء العلماء يرون أن كل بدعة في الدين ضلالة فلا تنقسم البدعة في الدين إلى حسنة وسيئة بل هي قسم واحد وهي البدعة السيئة وان البدع لا تكون إلا قبيحة ومذمومة.

المنهج المختار في تعريف البدعة:

بعد إجالة النظر في أقوال العلماء واستعراض أدلتهم التي اعتمدوا عليها مما ذكرته في هذا البحث ومما لم أذكره واطلعت عليه في كتبهم ولم انقله خشية الإطالة فإني أرجح قول الفريق الثاني من العلماء وهو حصر البدعة في باب العبادات والذي رجح هذا القول عندي ما

---

[1] – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد علي حسين (218/4)

[2] – صحيح مسلم: كتاب الجمعة (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح/867)، (ص/410).

[3] – صحيح مسلم: كتاب الاقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح/1718)، (ص/914).

[4] – جامع العلوم والحكم : الحافظ ابن عبد البر (336).

[5] – صحيح مسلم: كتاب الاقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح/1718)، (ص/914).

6 - المصدر السابق .

يلي: 1- إن القول بأن البدعة في الدين تنقسم إلى حسنة وسيئة مما لا أصل له في الشرع فلا دليل عليه من قول الرسول ﷺ فلم يرد لفظ البدعة على لسان رسول الله ﷺ إلا على سبيل الذم.

وأما قول عمر ﷺ: (**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**)[1]، فليس فيه ما يفيد أن لفظ البدعة بمجرده يطلق في الشرع على ما هو حسن وإنما يقصد بقول عمر ﷺ البدعة بمعناها اللغوي فهي التي تنقسم إلى حسنة وسيئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتداء من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي)[2].

2- قال الشاطبي : (إن هذا التقسيم – تقسيم البدعة خمسة أقسام – أمر مخترع لا يدل على دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة وكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ...)[3].

3- لا تعارض بين قول النبي ﷺ : (**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**)[4]، وبين قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة) فإنه لا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب قولا آخر له ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبدا وبيان دفع التعارض بين الحديثين أن الرسول ﷺ يقول: (**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ**) والبدع ليست من الإسلام ، ويقول : (**حَسَنَةً**) والبدعة ليست بحسنة وفرق بين السن والابتداع .

ويمكن إن يقال إن معنى قوله ﷺ: (**مَنْ سَنَّ**) أي من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت فأحياها وعلى هذا فيكون" السن" إضافيا نسبيا كما تكون البدعة إضافية نسبية لم أحيا سنة بعد أن تركت ، ويمكن أن يقال أيضا إن سبب ورود الحديث هو: (**مَنْ سَنَّ**) وهو قصة النفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وكانوا في حالة شديدة من الضيق فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة كادت تثقل يده فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل وجه النبي ﷺ يتهلل من الفرح والسرور وقال: (**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ**

---

[1] – موطأ مالك: باب ما جاء في قيام رمضان (م1/ح3/ص115).

[2] – اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (276).

[3] – الاعتصام: الشاطبي (1/191-192).

[4] – سنن النسائي: باب التحريض على الصدقة (م5/ح2554/ص75).

بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)[1] فهنا يكون معنى " السن " سن العمل تنفيذا وليس سن العمل تشريعا فصار معنى (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) من عمل بها تنفيذا لا تشريعا لأن التشريع ممنوع[2].

وأما الأمور العادية والدنيوية فالمحدث منها لا يسمى بدعة شرعا وإن سمي بدعة لغة فلا تعد المحدثات الجديدة بدعا في الدين مثل الطائرات ووسائل الاتصالات ومكبرات الصوت...الخ.

وكذلك ما يعد من الوسائل كتعلم العلوم المختلفة كعلم النحو وكذا طبع المصحف وحفظه بوسائل الحفظ الحديثة كالأشرطة المسجلة والحاسوب ونحوها فهذه الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد فإذا كانت الغايات مشروعة كانت وسائلها المؤدية إليها مشروعة وليست من البدع في الشيء.

والحقيقة أن البدع شر من المعاصي ، كما قال سفيان الثوري : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ،فإن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتأب منها)[3].

عن سعيد بن جبير قال: (لأن يصحب ابني فاسقا شاطرا سنيا، أحب إليَ من أن يصحب عابدا مبتدعا) [4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يت اب منها) : أن المبتدع الذي يتخذ دينا لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله ، فرآه حسنا فهو لا يتوب مادام يراه حسنا ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه أو بأنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو سيئ في نفس الأمر، فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة، بأن يهديه الله ويرشده ، حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال... وهكذا بأن يتبع من الحق ما علمه)[5].

*** وقال رحمه الله أيضا:**

إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع :إذ أهل المعاصي ذنوبهم: فعل بعض ما نهو عنه، من سرقة، أو زنى ، أو شرب خمر ، او أكل مال بالباطل،

---

[1] –المصدر السابق.

[2] – الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع: ابن عثيمين (18–20) بتصرف.

[3] – انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م5/ج10/ص9).

[4] – نقله ابن بطة في " الابانه الصغرى " (132).

[5] – مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م5/ج10/ص9).

وأهل البدع ذنوبهم: ترك ما أمروا به من أتباع السنة وجماعة المؤمنين [1].وبتأمل النظر في البدعة يظهر جليا إن الابتداع يدخل في أقسام متعددة، واليك فيما يأتي بين هذه الأقسام:

*** الاعتقادات:-**

الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة كقصة صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك أمر به فضرب ضربا شديدا، وبعث به إلى البصرة وأمرهم إن يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرب: لا يأتي مجلسا إلا قالوا: (عزمه أمير المؤمنين) فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئا ، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج أتي فقيل له : هذا وقتك . فقال: لا ، نفعتني موعظة العبد الصالح[2].

*** العبادات والقربات:-**

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة [3]، كالتقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم ، وبصوم الدهر كله ، وباعتزال النساء وترك الزواج

*** العادات والمعاملات:-**

مثال: كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة[4].كاتخاذ لبس الصوف عبادة [5] ، وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم وغيره....

*** المعاصي والمنهيات:-**

مثال: كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة [6]، كالتقرب إلى الله بمشابهة الكافرين أو بسماع الملاهي أو بالرقص[7].

*** مشابهة الكافرين:-**

مثال : كالإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ،التي لم تشرع بالإسلام بدعة ..كإقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجا وفرحا ، يفعل هذا استقبالا للمولود الذكر دون الأنثى ، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفون به ويحتفلون له

---

[1] - انظر: جامع العلوم والحكم: الحافظ ابن عبد البر (178/1).

[2]- انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م2/ج3/ص427).

[3]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م10/ج20/ص103).

[4] - انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م2/ج4/ص3-4).

[5] - انظر: المصدر السابق (م2/ج4/ص3-4).

[6] - انظر: الاعتصام : الشاطبي (79/2-82).

[7] - انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (م6/ج11/ص555).

قال تعالى :﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨ – ٥٩)، أي كئيبا من الهم ساكت من شدة ما فيه من الحزن، ويكره أن يراه الناس من سوء ما بشر به [1].

ثانياً: معنى الهوى لغة واصطلاحاً:

1- الهوى لغة:

والهوى في الأصل العشق في الخير والشر، وما تريده النفس، وجمعه أهواء، وهوى إذا أحب، ويأتي بمعنى سقط، وفي الجملة فإن هذه المعاني للهوى تدور حول الميل إلى رغبة النفس وشهواتها، ومحبة الشيء وغلبته على القلب، واستحواذ الشياطين، والحيرة والضلال، والفجور، والظلم[2].

2- الهوى اصطلاحاً: هو ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع[3] .

ثالثاً: العلاقة بين البدعة والهوى:

قال الشاطبي -رحمه الله- :إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع)إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عُدّ خلافهم خلافا، وشُبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها بخلاف العوام، فإنهم متَّبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ أهل الأهواء حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا، وعند ذلك يتعين لفظ أهل الأهواء، وأهل البدع مدلول واحد، إلا أن أهل البدع أشد خطراً؛ وذلك لتلبسهم في البدعة وانغماسهم فيها، والدفاع عنها، وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد، ثم يستدرك الشاطبي: فيضيق العذر على المقلدين، فيقرر أن تقليد العوام لآبائهم، ومن يعتقدون فيه الصلاح من مشايخهم، دون النظر إلى كونهم من أهل العلم والاجتهاد أولا، نوع من استدلالهم للبدعة لمجرد الهوى، فيدخلون بهذا في مسمى (أهل الأهواء والبدع)[4] ؛ لأن الله

---

[1] – انظر: تفسير القرآن العظيم: أبن كثير (22).

[2] – انظر: لسان العرب: ابن منظور (168/15)، المصباح المنير: الفيومي (331-332)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (920/2) .

[3] – الكليات: الكفوي (962).

1- انظر: الاعتصام: الشاطبي (532/2-533) بتصرف.

تعالى ذم من احتج بهذا التقليد، وقال تعالى في شأن الكفار في تقليدهم لآبائهم: ﴿ ..... إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :" والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنّة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة[1]

والذي ترجح من هذين القولين بعد تأملهما هو قول شيخ الإسلام –رحمه الله– حيث جعل ضابط أهل الأهواء هو ابتداع أمر ما اشتهر عند العلماء مخالفته للكتاب والسنة، وهذا ضابط دقيق في تمييز أهل الأهواء

والبدع لأمرين:

الأمر الأول: إن ابتداع أمر، اشتُهر أنه مخالف للكتاب والسنة لا يكون إلا بدافع من الهوى، من أتى بذلك يكون من أهل الأهواء.

الأمر الثاني : إن الهوى ضد اتباع النص كما قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (القصص: ٥٠) أي (فإن لم يفعلوا ما كلفتهم من الإتيان فاعلم أنما يتبعون أهوائهم الزائفة، من غير أن يكون لهم تمسك بشيء ما، إذ لو كان لهم ذلك لأتوه " ومَنْ أضلوا ممن اتبع هواه بغير هدى " أي لا أضل ممن اتبع هواه، وهو استفهام إنكاري وتقييد اتباع الهوى بعدم اتباع الهدى من الله)[2].

قال تعالى:﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ..... ﴾ (الشورى: ١٥) وذلك إشارة إلى إقامة الدين؛ أي (فادع لدين الله تعالى وإقامته واستقم وَدُمْ على الاستقامة، ولا تتّبع أهوائهم المختلفة الباطلة) [3] ؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٣ – ٤).

---

2 - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م18/ج35/ص414).

[2] - المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري (151/4).

[3] - تفسير البحر المحيط: أبي حيان (491/7) .

فقد جعل الله تعالى في مقابل اتباع أمره اتباع الهوى، ولما كان أهل المتابعة لأمر الله هم أهل الموافقة للكتاب والسنة، كان أهل اتباع الهوى هم أهل المخالفة للكتاب والسنة، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله– لكنه احترز بأن تكون المخالفة في مسألة اشتهرت بين العلماء أنها مخالفة للكتاب والسنة؛ لأن هناك من دقائق المسائل ما يخفى فيه الحق على بعض الناس، فَمَنْ خالف فيها لا يعد متبعاً للهوى بل هو مجتهد، وهذا الذي أدَّاه إليه اجتهاده ولذلك خرج من أهل الأهواء[1].

والبدعة شرّ من الهوى، وعليه فكل بدعة في الدين من أي نوع كانت محرمة وضلالة لقول الرسول –ﷺ– من حديث العرباض بن سارية: " **إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** "[2]، وقوله –ﷺ–:" **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** "[3] ، فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة، والدين بريء منه، وعليه فمن قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مُغالط ومخطئ ومخالف لقول الرسول –ﷺ–: " **فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** " لأن الرسول –ﷺ– حكم على البدع كلها بأنها ضلالة وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة و الباطنة، وقد قال الإمام مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنه فقد زعم أن محمداً– ﷺ– خان الرسالة: لأن الله يقول: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ (المائدة: ٣) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً [4]، وليس لهؤلاء حجة على أن هناك بدعة حسنة إلا قول عمر – رضي الله عنه– في صلاة التراويح بقوله: " **نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ** "[5]، وقالوا أيضاً إنها أُحدثت أشياء لم يستنكرها السلف مثل كتابة الحديث وتدوينه، وكذلك جمع القرآن في كتاب واحد.

إن هذه الأمور لها أصل في الشرع، فليست محدثة، وقول عمر " **نِعْمَ الْبِدْعَةُ** "؛ يريد البدعة اللغوية لا الشرعية؛ فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه، وإذا قيل: أنه بدعة؛ فهو بدعة لغة لا شرعاً، لأن البدعة شرعاً ما ليس له أصل في الشرع يرجع إليه، فكتابة الحديث لها أصل في الشرع؛ فقد أمر النبي – ﷺ – بكتابة بعض الأحاديث من بعض أصحابه، وكان المحظور من كتابته في عهده –ﷺ– خشية أن يختلط القرآن بغيره ، فلما توفي – ﷺ – انتفى هذا

---

[1] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م10/ج19/ص207).

[2] - سنن أبي داود: كتاب الديات، باب في لزوم السنة (ح/4607) (ص/691).

[3] - صحيح البخاري: كتاب الصلح (5) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ح/2697) (ص/440).

[4] - الاعتصام: الشاطبي (37/1) .

[5] - صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح (1) باب فضل من قام رمضان (ح2010)، (ص/322).

المحذور؛ لأن القرآن قد تكامل وضُبط قبل وفاته – ﷺ– فدَّون المسلمون السنة بعد ذلك؛ لحفظها من الضياع وعبث العابثين. وكذلك جمع القرآن في كتاب واحد له أصل في الشرع؛ لأن النبي – ﷺ– كان يأمر بكتابة القرآن، فَكُتب متفرقاً، فجمعه الصحابة – رضي الله عنهم– بعد وفاته – ﷺ– في مصحف واحد حفظاً له ،وكذلك صلاة التراويح قد صلاها النبي – ﷺ– بصحابته ليالي، وتخلّف عنهم في الأخير؛ خشية أن تفرض عليهم، واستمر الصحابة – رضي الله عنهم– يصلونها متفرقين في حياة النبي –ﷺ– وبعد وفاته، إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– خلف إمام واحد كما كانوا خلف النبي –ﷺ– ، وليس هذا بدعة في الدين[1].

المطلب الثاني: حكم هجر أهل البدع والأهواء:

فالهجر المشروع للزجر والتأديب، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– :(ومَنْ كان مبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع، أن يُهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبّه بطريقته ويدعو إليها)[2].

وهذا الهجر أسلوب نبوي يقصد منه ردع المخالف واتباعه، حتى لا يغتر به أحدٌ من الناس فهو مشروع لمصلحة الدين.

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله– : (ولا ينبغي لأحد من أهل السنة والجماعة أن يخالط أحداً من أهل الأهواء حتى يصاحبه ويكون خاصته؛ مخافة أن يستزله، أو يستزل غيره لصحبة هذا)[3].

وهذا الأسلوب النبوي جاء لحماية الفرد والمجتمع من كل ما يضرّ به في دنياه وآخرته، ويدل على ذلك قوله –ﷺ– حينما قال : " **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً** "[4] .

فقد بين النبي –ﷺ– في هذا التشبيه البليغ: أن مجالسة الصالحين في الانتفاع بها كمجالسة بائع المسك فإن لم تشتر منه، أو يعطك فإنك لا تُعدم أن تجد عنده ريحاً طيبة، كما أن مجالسة السيئين في التضرر بها كمجالسة نافخ الكير فإنه إن لم يحرق ثيابك بناره وشررها المتطاير، فإنك لا بد أن تجد عنده ريحاً خبيثة، وإن من أعظم ما يحصل الضرر بمجالستهم ومخالطتهم

---

[1] - انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: صالح الفوزان (307) .

[2] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م12/ج24/ص292) .

[3] - المصدر السابق (م12/ج24/ص292).

[4] - صحيح البخاري: كتاب البيوع (38) باب في العطار وبيع المسك (ح/2101)، (ص338).

هم أهل الأهواء والبدع فإن الضرر الحاصل بمجالستهم، أعظم بكثير من الضرر الحاصل بمجالسة أهل المعاصي.

ولذا اشتهر في كتب الاعتقاد والسنة التحذير من مجالسة أهل البدع بصورة لا تضاهيها أي صورة أخرى من صور تحذيرهم من أنواع التعامل مع أهل البدع، حتى إن الروايات والآثار في ذلك عن السلف كثيرة.

وأنا أعرض في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى –، وبحسب ما يقتضيه المقام موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع بذكر الأدلة الشرعية المقررة لترك مجالستهم ووجوب مباعدتهم، إذ إن الأدلة هي عمدة أهل السنة في تقرير مذهبهم وتأصيله، وأما ما جاء عن الصحابة من مباشرتهم الهجر لبعض المحدثين والعصاة فدلت على ذلك كثير من الأخبار، فمن ذلك: هجر أبي بكر الصديق – ﷺ– لمسطح بن أثاثه، لكلامه في حادثة الإفك، وتركه النفقة عليه، حتى نزلت الآية قال تعالي: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: ٢٢) فترك أبو بكر هجره وأعاد عليه النفقة، وقال: "بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي"[1] .

يقول البغوي –رحمه الله– مؤكداً على هذا الأسلوب: (قد أخبر النبي – ﷺ– عن افتراق هذه الأمة، وظهور أهل الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة على من اتبع سنته وسنة أصحابه – ﷺ– أجمعين؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه؛ وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين معتقدين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم)[2].

فإن هجر أهل البدع والأهواء مطلوب على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة، والرجوع إلى الحق، فمن وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الدين.

ومما يدل على ذلك أيضاً قصة كعب بن مالك المشهورة مع أصحابه حينما تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجر النبي – ﷺ– كعباً وصاحبيه، وفي الحديث: " **وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً**"[3].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب التفسير (6) باب﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (النور/12–13)، (ح/4750)،(ص/829)، صحيح مسلم: كتاب التوبة (10) باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف (ح/2770) (ص/1443).

[2] - شرح السنّة: البغوي (224/1) .

[3] - صحيح مسلم: كتاب التوبة (9) باب حديث توبة كعب بن مالك (ح/2769) (ص/1437) .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع، وقيل: صلاته صحيحة، ولا يعيدها [1].

روى البخارى عن عبيد الله بن عدى بن خيار :" أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم "[2].

اتخذ الصحابة – ﷺ– هذا أسلوباً في دعوتهم وردعهم لأهل الباطل: يقول ابن عباس – ﷺ:"**لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ** "[3].

ومما تقدم يتبين للباحث أن أسلوب الهجر قد انتهجه الصحابة والتابعون مقتدين بالنبي محمد –ﷺ– بل أصبح هذا الأسلوب مؤصلاً في كتب أهل السنة، لا يخلوا كتاب من كتب أهل السنة إلا وفيه تأصيل وتقعيد لهذا الأسلوب بذكر الأمثلة عليه، وتقريره عن سلف الأمة، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلاله، والدين براء منه وسواء كان ذلك في مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، والبدع إنما هي نسيج الهوى المتبع، وإن البدع بريد الكفر، وهي زيادة في الدين لم يشرعه الله – ﷻ– ولا رسوله –ﷺ–، والبدعة تباعد عن الله تعالى، وتوجب غضبه وتسبب زيغ القلوب، يتبين لنا من هذا القول المستفيض حرمة زيارة المبتدع ومجالسته إلا على وجه النصيحة له والإنكار عليه؛ لأن مخالطته تؤثر على المُخالط، وتنشر عدواه إلى غيره، ويجب التحذير منهم ومن شرهم إذا لم يكن الأخذ على أيديهم، ومنعهم من مزاولة بدعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم** ﴾(البقرة: ١٢٠) في هذه الآية تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة، والخطاب في هذه الآية مع الرسول –ﷺ– والأمر لأمته [4].

---

[1] - انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: إبراهيم الزحيلي (1/365) .

2 - إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل :الالباني (ج2)، (ح/529) (ص310).

[3] - الشريعة: الآجرى (1/452) .

[4] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير(96).

المبحث الثاني: هجر المعاصي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاصي .

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها.

المطلب الأول: مفهوم المعصية وأقسامها:

1- المعصية لغة:

العصيان خلاف الطاعة، يقال: عصى العبد ربه: إذا خالف أمره، وعصى فلانٌ أميره يعصيه عَصْياً وعِصْياناً، ومعصيةً إذا لم يطعه، فهو عاص[1] .

قال الله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾(الحجرات: ٧) والعصيان يعني (ارتكاب ما نهى الله عنه في خلاف أمر رسول الله -ﷺ- وتضييع ما أمر الله به)[2] .

وقال الجرجاني -رحمه الله-: (العصيان: هو مخالفة الآمر قصداً؛ أي ترك الانقياد)[3].

2- **المعصية اصطلاحاً:**

أ- هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فقد عصى[4]،قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ (طه: ١٢١).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

قال تعالى: ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾(الجن: ٢٣).

ب- هي ترك ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ وفعل ما نهى الله عنه أ و نهى عنه ﷺ من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة قال تعالى :﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤)

3- المعصية في الآيات القرآنية:

جاء معنى المعصية بألفاظ كثيرة، ومن ذلك ما يأتي:

1- **الفسوق والعصيان:** قال الله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ (الحجرات: ٧)

---

[1] - لسان العرب: ابن منظور (251/9) مادة (عصا).

[2] - جامع البيان عن تفسير آي القرآن: الطبري (126/26) .

[3] - التعريفات: الجرجاني (187) .

[4] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م8/ج15/ص269).

(وجاءت كلمة العصيان على وجهين، أحدهما: أنه الكذب خاصة، والآخر: هو كل ما خرج عن الطاعة)[1]

2 – **الخطيئة:** قال الله –ﷻ– في ذكره لقول إخوة يوسف: فقال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ (يوسف: ٩٧)، (وهذا الحكم ثابت فيمن آذى مسلماً في نفسه أو ماله أو غير ذلك، فإنه يجب عليه أن يتحلل له ويخبره بالمظلمة وقدرها)[2].

3 – **الفساد:** قال الله –ﷻ–: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣)، (المحاربون لله ولرسوله هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال وإخافة السبل، والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطرق)[3].

4 - **الحُوب:** قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٢)؛ أي إثما عظيماً، ووزراً جسيماً[4].

5 - **السيئة:** قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود: ١١٤) أي (إنَّ فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة)[5]

6 - **الإثم:** قال الله –ﷻ–: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(الأعراف: ٣٣) (قال السدي: أما الإثم فالمعصية، والبغي أن تبغي على الناس بغير الحق، وقال مجاهد: الإثم المعاصي كلها وأخبر أن الباغي بغيه على نفسه، وحاصل ما فسر به الإثم أنه الخطايا المتعلقة بالفاعل نفسه، والبغي هو التعدي إلى الناس فحرم الله هذا وهذا)[6].

---

[1] - النكت والعيون: الماوردي (329/5).

[2] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (236/5) .

[3] - تيسير الكريم الرحمن: السعدي (279/1) .

[4] - انظر: المصدر السابق (186/1) .

[5] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (680/2) .

[6] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (474).

7- **الذنب:** قال الله -ﷻ- بعد أن ذكر قوم لوط، ومدين، وعاد، وثمود، وقارون، وفرعون، وهامان: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٠) أي (من هؤلاء الأمم المكذبة أخذنا بذنبه على قدره، وبعقوبة مناسبة له)[1].

8 - **العتوّ:** قال الله -ﷻ-: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾(الأعراف: ١٦٦) أي (فلما تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين، ودل على أن المعاصي سبب النقمة)[2].

9- الإصر: قال الله تعالى: ﴿ .... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ .... ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ، وقال تعالى: ﴿ ... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ... ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، قال ابن سيده – رحمه الله – الإصر بمعنى الذنب والثقل[3]

ثانياً: أقسام المعاصي:

قسم جمهور علماء أهل السنة المعاصي إلى قسمين كبائر وصغائر.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله- : (وقد دلّ القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر) [4] ، قال الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾(النساء: ٣١)

وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ ﴾ (النجم: ٣٢) .

---

[1] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (870/2) .

[2] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (266/4) .

[3] - المخصص: ابن سيده (80/4) .

[4] - انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن القيمالجوزية (125-126) .

وعن ابن مسعود –ﷺ– قال: سألت رسول الله –ﷺ–: " **أَيُّ الذَّنْبِ أعظم عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** "[1] .

وعن أبي بكرة –ﷺ– قال: قال النبي –ﷺ–: " **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**"[2] .

وعن أبي هريرة –ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– قال: " **الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**"، وفي رواية: " **مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**"[3].

وعن أبي هريرة –ﷺ– عن النبي –ﷺ– أنه قال: " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**"[4] .

والصواب: أن الكبائر لم تُضبطْ بعد، وأنها كل ذنب ترتّب عليه حدٌّ في الدنيا، أو تُوعِّد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو العقوبة، أو نفي إيمان.

وما لم يترتّب عليه حدٌّ في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة، فهو صغيرة ، ولكن قد تكون الصغائر من الكبائر لأسباب، منها:

1– الإصرار والمداومة عليها، كما في قول ابن عباس – ﷺ–: " **لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ**"[5] .

2– استصغار المعصية واحتقارها، فعن عائشة – ﷺ– قالت: قال لي رسول الله –ﷺ–:"**يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا** "[6].

---

[1] - صحيح البخاري: كتاب التفسير (3) باب فلا تجعلوا لله أندادا (ح/4477)، (ص/861) .

[2] - المصدر السابق: كتاب الشهادات (10) باب ما قيل في شهادة الزور (ح/2654)، (ص/430) بنحوه، صحيح مسلم: كتاب الإيمان (38) باب بيان كبائر وأكبرها (ح/87)، (ص/64).

[3] - صحيح مسلم: كتاب الطهارة (5) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ح/233) (ص/140).

[4] - صحيح البخاري: كتاب الوصايا (23) باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾،(ح/89)، (ص458) بلفظه . صحيح مسلم : كتاب الإيمان، (38) باب بيان الكبائر وأكبرها(ح/89)، (ص/64).

[5] - انظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز (442–443) .

[6] - سنن ابن ماجة كتاب الزهد (29) باب ذكر الذنوب (ح/4243)، (ص703).

وعن سهل بن سعد –ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ:" **إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ** "، وأن رسول الله –ﷺ– ضرب لهن مثلاً: كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فَحضر صنيعُ القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً،فأجّجوا ناراً، وانضجوا ما قذفوا فيها[1].

وعن عبد الله بن مسعود – ﷺ– قال: " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ**"[2].

3– الفرح بالصغيرة والافتخار بها، كأن يقول ما رأيتني كيف مَزَّقت عِرض فلان، وذكرت مساوئه حتى خجَّلته، أو خدعته.

4 – أن يكون عالِماً يُقتدى به، فإذا فعل العالِم الصغيرة، وظهرت أمام الناس كبر ذنبه.

5 – إذا فعل الذنب ثم جاهر به؛ لأن المجاهر غير معافى[3] ، فينبغي لكل مسلم أن يبتعد عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ ليكون من الفائزين في الدنيا والآخرة.

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال –ﷺ–: " **الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ** "[4]

المطلب الثاني: حكم هجر المعاصي وأصحابها:

يجب هجر من جهر بالمعاصي القولية، والفعلية، والاعتقادية، ومنها تقدير المصالح والمفاسد " فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح " [5]، وذلك أن كان هجر العاصي يجلب شراً وفتنة أعظم من فتنة المخالطة، فإن المصلحة الشرعية تقتضي مخالطته لتحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، وقد توالت نصائح الأئمة في عدم الجلوس والكلام مع المجاهرين في المعاصي، وقد اشتهرت الرواية عن الإمام أحمد في هجر من أجاب في محنة خلق القرآن إلى أن مات، وإن كان صاحب المعصية يستتر بالمعاصي فظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يهجر، وعليه فإن من سكر أو أمتنع عن الصلاة لغير عذر أو جهر بالذنوب والمعاصي فوجب الإنكار عليه وهجره، لقوله –ﷺ–: **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ**

---

[1] - مسند الإمام أحمد (م6/ص367)، (ح/3818) .

[2] - صحيح البخاري: كتاب الدعوات (1) باب لكل نبي دعوة مستجابة (ح/6304)، (ص1096) .

[3] - انظر: مختصر منهاج القاصدين: المقدسي (292–293) .

[4] - صحيح البخاري: كتاب الإيمان (4)، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح/10)، (ص5).

[5] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي (768/2).

الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ"[1] .

ويجب على مَنْ أظهر المعصية أنْ يُنكر عليه، وأن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ولا تبقى له غيبة، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتاً إذا كان فيه كفٌّ لأمثاله فيتركون تشييع جنازته، ويجب قبل هجره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا كان لك جار صاحب كبيرة فلا يخلو: إما أن يكون مستتراً بها ويغلق بابه عليه، فليُعرض عنه ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه، فحسن، وإن كان مجاهراً بفسقه، مثل مكّاس [2]، أو مُرابي، فاهجره هجراً جميلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات، فأمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر مرة بعد الأخرى، وإلا فاهجره في الله، لعله أن يرتدع، ويحصل له انتفاع بالهجر، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيته متمرداً عاتياً بعيداً عن الخير فأعرض عنه وأجهد أن تتحول من جواره، فقد تعوّذ النبي – ﷺ– من جار السوء في دار الإقامة[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهجر الرجل زوجته على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله تعالى ورسوله)[4].

---

[1] - صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق (8) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (ح/2990)، (ص1548) .

[2] - مكاس: بمعنى جامع الضرائب، وسمي مكاساً من كثرة ما يرتكبة من الذنوب والمعاصي.

[3] - انظر: الأدب المفرد: البخاري (367-368) .

[4] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م32/ج32/ص276) .

المبحث الثالث: هجر الزوجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لهجر الزوجة.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لهجر الزوجة:

الهجر: هو ترك الدخول عليها والاقامة عندها[1].

إن معنى النشوز هو معصية الزوج ة فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته، فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرّه ودمدمة، فإنه يعظها، فيخوّفها بالله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها، من النفقة، والكسوة [2]، وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى : ﴿ .....وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ..... ﴾ (النساء: ٣٤).

ومن النشوز أن تخرج المرأة من بيته بدون إذنه، ومنه أن تخالف الزوجة زوجها وترفع صوتها على صوته، وتؤذيه بالقول والفعل.

ونشوز الرجل: هو أن تخاف المرأة إعراض زوجها عنها، لكبر سنها، أو لمرض بها، أو غير ذلك، فللمرأة أن تسقط بعض حقوقها تسترضي زوجها إن كانت تريد أن تبقى في عصمته، كما فعلت أم المؤمنين سودة –ﷺ–، فإنها لما كبرت وخشيت أن يفارقها رسول الله –ﷺ–، طلبت من رسول الله –ﷺ– أن يمسكها ولا يفارقها وتهب يومها وليلتها لعائشة –ﷺ– ، وذلك رغبة منها –ﷺ– أن تكون من زوجاته في الآخرة؛ فوافق النبي –ﷺ–.

فائدة : قال –ﷺ– : **(لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا)**[3].

والحديث فيه تحذير للزوجات المؤذيات .

هجر الزوجة متى يكون وكيف يكون:

هجر الرجل لزوجته هو إحدى الوسائل لعلاج نشوز المرأة، وهي المرحلة الثانية التي تلي الوعظ والتذكير، والهجر قد يكون بسبب معصية، وقد يكون بغير سبب معصية وهو الهجر المقيد؛ فالمقيد منه هو المحدد بثلاثة أيام، وهو الهجر الذي لا يكون سببه معصية، كالشحناء التي تقع بين الإخوان؛ فإن ترتب عليه هجر، فلا يجوز أن يكون فوق ثلاث ليال قال –ﷺ–: " **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ** "[4].

---

[1] - فتح الباري: شرح صحيح البخاري (212/9) .

[2] - المغني: ابن قدامه (259/10) .

[3] - سنن الترمذي: كتاب الرضاع عن رسول الله –ﷺ– (ح/1174)، (ص278) .

[4] - صحيح البخاري : كتاب الأدب (62)، باب الهجرة (ح/6077)، (ص1060) بلفظه . صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب (8) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح/2560)، (ص1342).

ومتى وقع بين الزوجين خلاف وشحناء وهجر أحدهما الآخر، أو هجر كل منهما الآخر، فإنه لا يحل لهما أن يمكثا فيه أكثر من ثلاث ليال ، والتمادي فيه لا خير فيه، وليس هو من العشرة بالمعروف .

قال –ﷺ– : " **تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا** "[1] .

الهجر بسبب المعصية : فهذا النوع يستمر حتى يقلع العاصي عن معصيته، وينزل عليه هجر النبي –ﷺ– لأزواجه فلم يدخل عليهن شهراً كاملاً[2].

ومن الهجر بسبب المعصية؛ أن يهجر الزوج جماع زوجته، فينام على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها حتى تتوب عن معصيتها، وتترك نشوزها، وهذا النوع مؤلم لكثير من النساء.

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة:

تبين من تعريف الهجر أنه ترك للمعاشرة الزوجية؛ ولذلك فإن الحديث عن ماهية ومشروعية التفريق بسبب الهجر يرتكز إلى إثبات حقوق الزوجة في العشرة، فأتناول ذلك في فرعين، أتكلم في أولها عن حرص الشريعة على حسن المعاشرة من الزوجين، ثم انتقل إلى إثبات حق الزوجة في المبيت، مع ذكر أقوال العلماء في المسألة، **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: حرص الشريعة على حسن المعاشرة:

إن الاعتناء بضبط نظام الأسرة مقصد شرعي، اعتنت به جميع الشرائع السماوية ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة، فقد أولَت الأسرة اهتماما عظيماً، فكان اعتناؤها بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح أصل نظام العائلة، واستقراره نواة لاستقرار الأسرة وبناء المجتمع، وقد بين الحق – تبارك وتعالى– الأسس التي يجب أن تبنى عليها العلاقة الزوجية حتى يمكن لهذه العلاقة أن تؤتي ثمارها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ**

---

[1] - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب (11) باب النهي عن الشحناء والتهاجر (ح/2565)، (ص/1344).

[2] - صحيح البخاري: كتاب النكاح (92) باب قوله الله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ (النساء: ٣٤)، (ح/5201)، (ص/930).

﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(الروم: ٢١)، (ولا يكون حسن المعاشرة إلا بدوام المودة والرحمة الدالة على رحمته – سبحانه وتعالى– وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة حيث جعل من أنفسكم أزواجاً تناسبكم وتناسبونهن، وكما رتب على الزواج الأسباب الجالبة للمودة والرحمة) [1] ، لما ثبت عن الرسول– ﷺ– أنه قال: " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**"[2]،وفي لفظ آخر:"**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**".

كما حف الشارع العلاقة الزوجية بشرف عظيم؛ ألا وهو شرف المشروعية التي اختص بها بني البشر؛ لما يترتب عليها من شرف الآثار والنتائج [3]، فقال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ** ﴾(الأعراف: ١٨٩).

(فلا أدل على اهتمام الشريعة بحسن المعاشرة الزوجية، إذ جعل منها زوجها، يعني حواء، ليسكن إليها؛ أي ليأنس بها ويطمئن)[4].

كما راعت الشريعة الإسلامية مصلحة المرأة لكونها الجانب الأضعف في العلاقة الزوجية، فليس من حق الجانب القوي أن يقهر الضعيف، وقد حث النبي –ﷺ– على حسن معاملة الزوجة فقال: " **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** "[5] .

وقد نبه النبي –ﷺ– أن أعظم ما يكون من الخير هو ما يكون في حق الزوجة من المعاملة بالمعروف، وحسن العشرة، ثم إن الحق تبارك وتعالى، قد بين أن للزوجة حقوقاً كما عليها واجبات فقال تعالى: ﴿ **....وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(البقرة: ٢٢٨)، (وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة)[6].

فإن التماثل ها هنا هو تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق للآخر بالمعروف، ولا يماطله به، ولا يظهر الكراهية، بل يؤديه بِبِشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى، لقوله تعالى:

---

[1] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (880/2) بتصرف.

[2] - صحيح مسلم: كتاب النكاح (20) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ح/1436)، (ص/722).

[3] - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (317) .

[4] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (290/4) .

[5] - صحيح البخاري: كتاب النكاح (81) باب الوصاة بالنساء (ح/5186)، (ص926).

[6] - زاد الميسر في علم التفسير: البغدادي (261/1) .

﴿ .....وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ..... ﴾ (النساء: ١٩)، وهذا من المعروف، وذلك كما جاء في المغني عن بعض أهل العلم[1].

وقد هجر رسول الله –ﷺ– بعض نسائه شهراً، **عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا "**[2]

* وعن ابن عباس قال: " **أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ**"[3].

ثانياً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها:

لا أحد ينكر ماهية ومشروعية مبيت الزوج عند زوجته، إلا أن الأقوال قد تباينت في وجوب هذا الحق ومقداره، **وذلك على قولين:**

القول الأول: أن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليال، اعتباراً له أربع زوجات، وهذا قول جمهور المالكية، والشافعية[5].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والمعقول:

السنة:

عن أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "[6] .

---

[1] - المغني: ابن قدامه (220/10) .

[2] - صحيح البخاري: كتاب النكاح (93) باب هجرة النبي محمد–ﷺ– ونساءه في غير بيوتهن (ح/5202)، (ص930).

[3] - المصدر السابق: كتاب النكاح (93) باب هجرة النبي محمد–ﷺ– ونساءه في غير بيوتهن (ح/5203)، (ص931).

[4] - انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (493/2) .

[5] - انظر: رد المحتار: ابن عابدين (380/4) .

[6] - صحيح البخاري: كتاب النكاح (90) باب لزوجك عليك حق (ح/5199)، (ص930) .

وجه الدلالة: إن قول النبي –ﷺ– " **وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** " بعد قوله، صم وأفطر، وقم ونم، ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل[1].

المعقول:

لو لم يكن للمرأة حق في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب[2].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة بدليل من.

المعقول:

لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات طالبناه بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منهن ليلة من أربع ليال، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن، فإنه لم يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك[3].

ويمكن الرد على ذلك: بأن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، وله الأسوة الحسنة في رسول الله – ﷺ– وصحابته من بعده –رضي الله عنهم– أجمعين.

والقول المختار : بعد النظر في القولين وأدلتهما، فإني أميل إلى ترجيح الأول القاضي بأن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به أُلزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

1– إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات اتجاه الآخر ،مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾(البقرة: ٢٢٨).

2– إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر تحقيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) [4].

3– إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ **..... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ .....** ﴾ (النساء: ١٩).

---

[1] - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (م9) كتاب النكاح (89) باب لزوجك عليك حق (ح/ 5199) (ص/344).

[2] - المغني: ابن قدامه (238/10).

[3] - بدائع الصنائع: الكاساني (493/2) .

[4] - الأشباه والنظائر: السيوطي (38).

4- إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الإيناس والصحبة، والحماية تبلغ أضعاف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله تعالى:

﴿ .....ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ..... ﴾ (النساء: ٣٤).

وقد جاء في معنى إعادة صياغة الهجر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ....وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ .... ﴾ (النساء: ٣٤)، **على أربعة أقوال متقاربة:**

الأول: الهجر في المضجع: أي يوليها ظهره في فراشه، قاله ابن عباس.

الثاني: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه شدة وغلظة، قاله أبو سفيان.

الثالث: ترك النوم معها في فراش واحد، ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، قاله إبراهيم، والشعبي، وقتادة، والحسن البصري.

الرابع: لا يكلمها، وإن وطئها[1]، قاله عكرمة وأبو الضحى.

(إن جميع موارد هجر في لسان العرب تدور على حرف واحد وهو البعد، فيكون معنى الآية: أي أبعدوهن في المضاجع)[2].

والمتأمل في قول ابن العربي يجده يميل إلى ترجيح القول الثالث؛ وموافقته لتفسيره؛ لأن ترك الفراش والوطء معاً لا يتحققان إلا بالإبعاد في المضجع، والحق أن حصول الهجر واقع بترك الوطء، أو بترك المبيت أو بهما معاً؛ لأن من وطء زوجته مرة في الشهر، ولم يبت عندها باقي الشهر، يصدق عليه أنه هاجر لها، كما أن من يبيت عند زوجته باستمرار ولا يطؤها، يصدق عليه انه هاجر لها، ومن ترك الوطء والمبيت معاً يصدق عليه أنه هاجر لزوجته أيضاً.

---

[1] - انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (418/1) .

[2] - سبق القول فيه في الفصل الأول (5) وما بعدها .

المبحث الرابع: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوطان.

المطلب الثاني: الغاية من هجر الأوطان.

المطلب الأول: معنى الوطن لغة واصطلاحاً:

1- الوطن في اللغة:

الوطن: هو المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه، والجمع: أَوْطان.

وَطَنَ فلانٌ بالمكان وأَوْطَن: أقام به، واتخذه محلاً ومسكنًا يقيم فيه.

وأَوْطَنَه: اتّخذه وَطَنًا ، ومواطِنُ مكة: مواقفها، وأَوْطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها ، والمَوْطِن: المشهد من مشاهد الحرب، والوطن، وكل مكان أقام به الإنسان لأمر، والمجلس، وأَوْطنتُ الأرض ووطَّنتُها واستوطنتُها: أي اتخذتُها وَطَنًا ، **والْمَواطِن:** كل مقام قام به الإنسان لأمر ، ويقول: واطنتُ فلانًا على هذا الأمر إ ذ جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه ، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد[1].

2- الوطن في الاصطلاح:

هو منزل الإقامة، والوطن الأصلي: مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها.

ووطن الإقامة: هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهلٌ، ونوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعدًا، من غير أن يتخذه مسكنًا.

ووطن السكنى: هو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يومًا[2].

3- هجرة الأوطان:

والهجرة لا تقتصر في الإسلام على نوع واحد بل هي خمسة أنواع كما ذكر العلماء، وهذا بدوره يمنح الهجرة معنى ووقعاً متجدداً إلى يوم القيامة؛ إذ إن تعدد الأنواع يضفي على ذاتية الموضوع حيوية ورونقا يجعل الأمة بأكملها تطمع في أن ينال كل فرد من أفرادها شرف الانتماء إلى واحد من هذه الأنواع طمعاً في حصول ثوابه المترتب عليه، ولا أعتقد أنَّ واحداً من المسلمين لا يطمع في أن يكون ممن هاجر إلى ربه على حد قول إبراهيم عليه وعلى نبينا أعظم الصلاة وأتم التسليم وقال: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (العنكبوت: ٢٦).

ومن هنا فإن عظمة الإسلام ومجاراته لحياة الإنسان إلى يوم القيامة تجعل لهذا الموضوع تجدده وتعدد أنواعه التي نسأل الله تعالى أن يمنحنا ثوابها وأن يكتبنا ممن هاجر إليه ابتغاء مرضاته إنه هو السميع البصير[3].

---

[1] - انظر لسان العرب: ابن منظور (338/15) مادة وطن.

[2] - الكليات: الكفوي (940)، انظر: معجم التعريفات: الجرجاني (212) .

[3] - مجلة الاسراء (8) وما بعدها .

ومن خلال البحث سيتضح لنا جلياً أن الهجرة في الإسلام لا تعني بحال الخروج من الوطن ومغادرته والتحول عنه إلى بلد آخر بل قد يكون المؤمن مهاجراً إلى ربه وهو يقيم في وطنه وفي أحضان بيته وأرضه ومزرعته ومتجره، وهذا ما أود أن أركز عليه بجلاء ووضوح وهو مما قد يخفى على بعض الناس.

أنواع الهجرة كما ذكرها العلماء خمسة[1]:

النوع الأول: الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة لنصرة النبي – ﷺ– والقيام بالمهام المنوطة والموكلة تجاه الدعوة الإسلامية وتجاه دولة الإسلام، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال النبي –ﷺ–: " **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا** "[2] ، وذلك أن مكة بعد الفتح تحولت إلى دار إسلام وإيمان ولم تعد دار حرب وشرك، وأصبحت تستهوي قلوب المؤمنين من كل أصقاع المعمورة[3].

النوع الثاني: هجرة المنافقين مع النبي – ﷺ– في الغزوات لأخذ الغنائم، مع إظهارهم للإسلام وإبطانهم للكفر، وهذه هجرة انتفت فيها النية الصالحة وانتقض الركن الأعظم لقبول العمل ألا وهو تحقق الإسلام في السر والعلن، فكانت عديمة النفع الأخروي، متحققة النفع الدنيوي الزائل.

النوع الثالث: هجرة من أسلم في دار الحرب إلى دار الإسلام فإنها واجبة؛ ليتمكن المسلم من عبادة الله تعالى على الوجه الشرعي المطلوب، وليأمن من غدر أهل الكفر ونكايتهم له في نفسه أو ماله أو أهله، وليقوم بما يستطيعه من واجبات لنصرة إخوانه في دين الله تعالى وعلى رأس كل ذلك حتى يتمكن من الجهاد في سبيل الله تعالى.

وهذا النوع من الهجرة قائم إلى يوم القيامة، إلا أنه في هذا الزمن من الصعب تطبيقه نظراً لاختلاط الحابل بالنابل، ولعدم تميز دول الإسلام عن غيرها، والأهم من ذلك سقوط دولة الخلافة، وعدم وجود من يقوم مقامها على الوجه الشرعي المطلوب، وحين تقوم للإسلام دولته ويمكن تحديد الدولة المعادية من المسالمة عندها يكون لكل حدث حديث، ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، فما صلح من جملة الأحكام لعصر صدر الإسلام لا يصلح بالضرورة لكل الأزمان، اللهم إلا ما كان متعلقاً بالعقائد وبالمعلومات من الدين بالضرورة،

---

[1] - مجلة الإسراء(8) وما بعدها.

[2] - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد (10) باب لا يحل القتال بمكة (ح/1834)، (ص296) .

[3] - لأن فيها أول بيت وضع للناس والصلاة في حرمها بمائة ألف صلاة، والآيات والأحاديث في فضل مكة وحرمها أكثر من أن تذكر في مثل هذا المقام، مجلة الإسراء (9).

والتي هي قطعية الدلالة فهذه لها شأن الاستمرارية والشمول لكل من كان من أهلها في كل زمان وفي كل مكان.

النوع الرابع: هجرة المسلم ما حرم الله عليه من الذنوب والمعاصي لقول النبي – ﷺ–:" **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ** "[1].

وهذا النوع من الهجرة واجب على كل مسلم إلى يوم القيامة، وذلك كي ينجو المسلم من عذاب الله تعالى، وكي تبقى للدِّين هيبته في النفوس وليكون دليلاً قاطعاً على مخافة الله تعالى واستحضار رقابته على كل خلقه.

النوع الخامس: هجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا؛ تأديباً وزجراً لهم، فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا، كما فعل النبي – ﷺ– مع كعب وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة العسرة (تبوك) والذين قال الله تعالى فيهم:﴿ **وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ** ﴾ (التوبة: ١١٨) (وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وقد ذكر الله تعالى ما فرج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق والكرب من هجر المسلمين إياهم نحواً من خمسين ليلة بأيامها، وضاقت عليهم أنفسهم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت؛ أي مع سعتها فسدت عليهم المسالك والمذاهب، فلا يهتدون ما يصنعون، فصبروا لأمر الله واستكانوا لأمر الله وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله – ﷺ– في تخلفهم، وأنه كان عن غير عذر فعوقبوا على ذلك هذه المدة ثم تاب الله عليهم، فكان عاقبة صدقهم خيراً لهم وتوبة عليهم) [2]، وحتى لا نقع فيما وقع فيه بنو إسرائيل من عدم التناصح وعدم مقاطعة أهل الذنوب حتى يرجعوا، قال تعالى عنهم: ﴿ **كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ** ﴾ (المائدة: ٧٩) أي(كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُركَبَ مثل الذي ارتكبوه)[3]، هذا النوع من الهجره – أيضاً – متحقق إلى يوم القيامة، ويجب القيام به دون تردد؛ وذلك أن هجران العاصي يحدث له نوعاً من الوحشة والضيق لا يستطيع أن يتحمله طويلا فيسارع إلى التوبة والرجوع إلى دوحة الإيمان دون أن يجد الفرصة المواتية للاستمرار في

---

[1] - صحيح مسلم: كتاب الإيمان (4) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح/10)، (ص5).

2 – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (588/2) .

3 – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (394) .

مزاولة المعصية ومواصلتها، وفي أيامنا هذه نجد تقصيراً عظيماً في هذا الجانب من جوانب الهجرة، فنكون بذلك قد أعطينا العصاة تشجيعاً لما هم عليه، ولم نشكل رادعاً لهم بالمقاطعة الصارمة التي تعينهم على العودة والرجوع والتوبة وهذه الثلة في المجتمع الإسلامي المعاصر بحاجة إلى من يرتقها أسوة بالنبي – ﷺ– واتباعاً لهدي الإسلام في هذا الجانب من جوانب الإسلام.

المطلب الثاني:الغاية من هجر الأوطان:

إنّ الأمّة المسلمة هي التي تحقق المفاهيم والمصطلحات وفق ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، ومن هذا المنطلق العظيم نحاول أن نتناول مفهوم هجر الوطن من الوحي المبارك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الهجرة من أجل الدين:

قصّ الله تبارك وتع الى علينا في كتابه المبين قصص كثير ة من قصص الأنبياء عليه م– الصلاة والسلام– وهم يهاجرون من أوطانهم ويهجرونها بأوامر الله تعالى لهم.

1– **هجرة النبي نوح – عليه السلام –:**

وكان سبب هجرته عدم طاعة قومه لدعوته، وهذا نبيّ الله نوح –عليه السلام– قد ابتلاه الله تعالى بالخروج من وطنه بالفلك ومن تبعه عند مجيء أمر الله تعالى وفوران التنّور، قال تعالى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ *وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ* وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (هود: ٤٠ – ٤٢) إلى قول الله تعالى:﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (هود: ٤٨) (يخبر تعالى عما قيل لنوح –عليه السلام– حين أرست السفينة على الجودي من السلام عليه، وعلى مَنْ معه مِنْ المؤمنين، وعلى كل مؤمن من ذريته إلى يوم القيامة، كما قال محمد بن كعب: دخل في هذا السلام كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة، وكذلك في العذاب والمتا ع كل كافر وكافرة إلى يوم القيامة)[1].

[1] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (639) .

وقال الله سبحانه وتعالى عن نوح –عليه السلام–: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي بِمَا كَذَّبُونِ * فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ مِنۡهُمۡۖ وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۖ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ * فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ فَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ وَإِن كُنَّا لَمُبۡتَلِينَ ﴾ (المؤمنون: ٢٦ – ٣٠) (يخبر تعالى عن نوح –عليه السلام– أنه دعا ربه ليستنصره على قومه، فعند ذلك أمره الله تعالى بصنع السفينة وإحكامها واتقانها، وأن يحمل فيها من كل زوجين اثنين، أي ذكراً وأنثي من كل صنف من الحيوانات والنباتات والثمار، وغير ذلك، وقد امتثل نوح –عليه السلام– هذا)[1].

2– **هجرة النبي إبراهيم – عليه السلام – :**

فكان سبب هجرته من أجل هجر أهل المعاصي. وأتى خليل الله إبراهيم –عليه السلام– بالدعوة الصادقة لأبيه وقومه فأنكروه وردّوه واضطروه إلى الاعتزال والهجرة عن وطنه حتى قال له أبوه آزر: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾ (مريم: ٤٦) (ففي هذه الآية قابل الأب استعطاف ولده بالفظاظة وغلظة العناد فناداه باسمه، ثم هدده إن لم تنته عن مقالك لأرجمنّك بلساني، يعني بالسب والشتم والذم أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد عني، واهجرني ملياً؛ أي فاحذرني زماناً طويلا)[2] .

وقال الله سبحانه عن سيدنا إبراهيم –عليه السلام– أيضًا: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ * وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (العنكبوت: ٢٦– ٢٧) أي (إن إبراهيم أعلن أنه مهاجر ديار قومه؛ وذلك لأن الله أمره بمفارقة ديار أهل الكفر، وهذه أول هجرة من أجل الدين، ولذلك جعلها الله هجرة إليه)[3] .

وذكر الله سبحانه وتعالى عنه –عليه السلام– بعدما كسَّر الأصنام وأرادوا به كيدًا وقتلاً أنّه قال: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ * رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ﴾

---

[1] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (33/2)

[2] - التحرير والتنوير: ابن عاشور (238/10)

[3] - فتح البيان في مقاصد القرآن: القنوجي (405/11)

(الصافات: ٩٩ – ١٠١) (أي مهاجر من مولدي وبلد قومي الذين فعلوا ما فعلوا تعصباً للأصنام وكفراً بالله وتكذيباً لرسله إلى حيث أمرني بالمهاجرة إليه أو إلى حيث أتمكن من عبادته، وعليه فإن هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة .

3- هجرة النبي لوط – عليه السلام-:

فكان سبب هجرته الخوف على الدين والنفس. وقد هدّد قوم نبيّ الله لوطٍ -عليه السلام- بإخراجه وآله من الوطن، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴾ (الشعراء: ١٦٧ – ١٦٩) أي إن لم تنته عن الإنكار علين وتُقبّح أمرنا لتكونن من المُخرجين المنفيين من بلدنا)[1].

ويقول الله سبحانه عنهم: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٨٢ – ٨٣) أي (أجابوه بإخراجه ومن معه من المؤمنين من قريتهم)[2].

وفي القصة أن الله تعالى أمره -عليه السلام- أن يسري بأهله ليلاً مغادرًا وطنه، فقال الله سبحانه وتعالى :﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴾ (الحجر: ٦٥) أي (بجزء من الليل وكن من ورائهم لئلا يتخلف منهم أحد فينالَه العذاب، ثم نهوا عن الالتفات ليجدوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل أن يفاجئهم الصبح)[3].

4- هجرة النبي موسي – عليه السلام-:

فكانت هجرته بسبب الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهروب من البلد السيئ.

وذكر الله – سبحانه وتعالى- لنا خروج نبيّ الله موسى -عليه السلام- من وطنه مصر مرتين، المرّة الأولى عندما فرّ خائفًا من القتل؛ لأنّه وكز القبطي من آل فرعون فمات، فتسامع القوم بالخبر فلتمروا به، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي

---

[1] - فتح القدير: الشوكاني (132/4).

[2] - تفسير القرآن الجليل المسمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (553/1) .

[3] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (398/5) .

﴿ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (القصص: ٢٠ – ٢٢) أي (ركض على قدميه من نصحه لموسى، وخوفه أن يوقعوا به قبل أن يشعر، وقال يا موسى إن القوم يتشاورون فيك ليقتلوك فاخرج من المدينة، فامتثل موسى نصحه، وخرج منها خائفاً أن يوقع به القتل)[1] .

وتحدّث نبيّ الله موسى –عليه السلام– عن هذا الخروج أمام فرعون، فقال: ﴿ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١) ثم عاد عليه الصلاة والسلام إلى وطنه مصر رسولاً نبيًّا.

والمرّة الثانية حين أمره الله تعالى أن يسري ببني إسرائيل ليلاً من مصر، قال الله العظيم سبحانه: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴾ (الشعراء: ٥٢) أي فلما يأس موسى من إيمانهم وحقت عليهم كلمات العذاب، أوحى الله إلى موسى أن اخرج ببني إسرائيل فخرج منها –عليه السلام– للمرة الثانية، والأخيرة ولم يعد اليها[2].

هذا غيض من فيض ممّا ذكره الله تعالى وقصّه علينا سبحانه في كتابه العزيز من قصص هؤلاء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهم يغادرون أوطانهم في سبيل الله تعالى.

5– قصة أصحاب أهل الكهف:

كما قصّ الله الحكيم سبحانه علينا قصص بعض خلقه من غير الأنبياء –عليهم السلام– وهم يهجرون ويغادرون أوطانهم في سبيل الله سبحانه وتعالى، فمن ذلك قصة الفتية أصحاب الكهف والرقيم –رضي الله عنهم– غادروا قومهم ووطنهم الذي كانت تعبد فيه الأوثان من دون الله تعالى، فكانت هجرتهم من أجل حماية الدين.

فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنۡ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا* إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴾ (الكهف: ٩،١٠) (يعني حين أوى الفتية أصحاب الكهف إلى الجبل، هرباً بدينهم إلى الله، رغبة منهم إلى ربهم، في أن يرزقهم من عنده رحمة، حيث قالوا يسر لنا ما نبتغي وما نلتمس من رضاك، والهرب من الكفر بك، ومن عبادة الأوثان التي يدعون إليها قومنا سداداً إلى العمل

---

[1] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: السعدي (844/2) .

[2] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: السعدي (810/2) .

الذي تُحب، وقيل كان لهم ملك عابد وثن، دعاهم إلى عبادة الأصنام فهربوا بدينهم خشية أن يفتنهم عن دينهم أو يقتلهم، فاستخفوا منه في الكهف)[1].

6- قصة ذي القرنين:

كما أن الله سبحانه وتعالى قصّ علينا قصّة ذي القرنين -ﷺ- الذي غادر وطنه الأصلي لإقامة دين الله تعالى ونشر العدل في الآفاق غربًا وشرقًا، يقول الله سبحانه وتعالى عن رحلته: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا.... ﴾ (الكهف: ٨٥ – ٨٦) أي (سلك طريقاً يوصله إلى مقصوده؛ أي منتهى الأرض من جهة الغرب، بحيث لا يتمكن أحداً عن مجاوزته....) [2]، إلى أن قال الله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا * حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا* كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا* ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا * حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ (الكهف: ٨٩، ٩٣) وهاتان القصّتان من قصص اتباع الرسل -عليهم السلام- ما هي إلاّ غيض من فيض ممّا امتلأ به القرآن الحكيم.

7- هجرة الرسول من مكة إلى المدينة:

وكثُر تناول القرآن العظيم لقضية خروج النبيّ -ﷺ- وأصحابه -رضي الله عنهم- من مكة، بل وإخراجهم منها كما هو تعبير القرآن الكريم في كثير من المواطن، يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ.... ﴾ (الأنفال: ٣٠) (قال ابن عباس ومجاهد ليثبتوك؛ أي يقيدوك وقال عطاء والسدي؛ أي ليثخنوك بالجرح والضرب)[3].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ (محمد: ١٣) يعني (وكم من أهل قرية هم أشد قوة من أهل قريتك التي أخرجوك منها أهلكناهم)[4].

---

1 - جامع البيان عن تفسير آي القرآن: الطبري (200/9) .

2 - المقتطف من عيون التفاسير: المنصوري (278/3) .

3 - البحر المحيط: أبي حيان (481/4) .

4- فتح القدير: الشوكاني (40/5) .

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ .... ﴾ (الممتحنة: ١)، إلى غير ذلك من الآيات المستفيضة في هذا الموضوع ،(والمراد بالعدو هنا هم كفار قريش)[1]، (والمعنى يخرجون الرسول ويخرجونكم من مكة لأجل إيمانكم بالله)[2].

ولقد تحدث القرآن المبين عمّا يقوم به أعداء الدين والملّة من تهديد أولياء الله تعالى بالإخراج عن أوطانهم ونفيهم منها، يقول الله الخبير البصير سبحانه: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ رَبُّهُمۡ لَنُهۡلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَنُسۡكِنَنَّكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾(إبراهيم: ١٣– ١٤) (بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار توعدوا الرسل بالإخراج من أرضهم والنفي من بين أظهرهم إن لم يتركوا ما جاءوا به من الوحي، ثم بين الله تعالى في ختام هذه الآية أنه أوحى إلى رسله أن العاقبة لهم على أعدائهم، وأن الله يسكنهم بعد إهلاك أعدائهم)[3] .

8- هجرة النبي شعيب – عليه السلام-:

الذين هدّدوه بذلك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴾(الأعراف: ٨٨) أي بمعنى (الخروج من الوطن أو العود في مِلَتِكُم؛ أي إن فعلتم هذا أتيتم عظيما)[4]،وقريبٌ من هذا ما أراده قوم نبيّ الله لوط – عليه الصلاة والسلام –قال تعالى: ﴿ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُخۡرَجِينَ ﴾ (الشعراء: ١٦٧) أي من (المنفيين من قريتنا، وكأنهم كانوا يُخرجون من أخرجوه من بينهم على عنف وسوء حال) [5] ، وجُمِع هذا البلاء للنبيّ محمّد –ﷺ– من طرفيه حيثُ هُدِّد بهذا في مكة على يد وألسنة قريش، وفي المدينة على ألسنة المنافقين.

---

[1] - الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي (323/3) .

[2] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (307/9) .

[3] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي (95/3-96).

[4] - التحرير والتنوير: ابن عاشور (6/5).

[5] - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود (261/6) .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٣٠) أي (حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي محمد – ﷺ– إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه، وإما أن يقتلوه فيستريحوا بزعمهم من دعوته، وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم)[1] .

وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، قال: " لما خرج رسول الله – ﷺ– من مكة، قال: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ "[2] .

وفي الحديث أن النبي –ﷺ– أظهر حُزنه الشديد على فراق خير الأوطان وأحبّها إلى الله تعالى وإلى نفسه –ﷺ– ثم إن الله عوَّضه البلد المبارك بالبلد الأمين.

ثانياً: الهجرة من أجل العلم:

1– هجرة النبي موسي – علية السلام – مع الخضر في طلب العلم.

وهناك هجرة من أجل طلب العلم، فإن الله سبحانه وتعالى ضرب لنا نموذجاً عظيماً مع موسى –عليه السلام– في رحلته مع الخضر بطلب العلم، وذلك في سورة الكهف. وهناك هجرة فراراً من الظلم، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:١٠٠)[3]

---

[1] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (414/1) .

[2] - سنن الترمذي: كتاب المناقب عن –ﷺ– (69) باب في فضل مكة (ح/3925)، (ص880).

[3] - سبق تفسير الآية (6) .

المبحث الخامس: أسباب الهجر المشروع وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الهجر المشروع .

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة.

ثانياً: البعد عن الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع.

المطلب الأول:أسباب الهجر المشروع:

أولاً: الحفاظ على الكليات الخمسة:

إن الضروريات الخمسة من المعلوم أنه يجب الحفاظ عليها وإلا لم يبق للحياة معنى بدونها حيث يفقد الإنسان كل مقوماتها الدنيوية والأخروية، ويعيش حياة بهيمية لا ترتقي إلى مستوى الإنسان المكرم؛ فلذلك جاء الإسلام لينظم هذه الكليات بما لها وبما عليها، وفي هذا المبحث نتكلم عن هذه الضروريات بإيجاز.

1- حفظ الدين[1] :

وهو من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية، ولا يشك أحدٌ في أن الدين من المصالح الضرورية لحياة البشر، فالوازع الديني عامل مهم جداً في حياة البشر، وإن كان الدين بمعنى الإيمان بالله، فهو ضرورة لحماية حياة الإنسان الحاضرة والمستقبلة؛ لأن العمل الذي يثاب عليه في الآخرة لا بد من أن يكون أساسه الدين (الإيمان بالله) وإلا كان هباءاً منثوراً، قال الله تعالي: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥) أي(من ابتغى غيره فعمله مردود وليس له دين يعول عليه) [2] ، ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة، كما جاء في كثير من آيات القرآن، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾(الفرقان: ٢٣) أي (ونظرنا إلى ما عملوا في كفرهم من المكارم كإكرام الضيف، وصلة الرحم، وإغاثة الملهوف، فأحبطنها بسبب كفرهم)[3] .

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ (النور: ٣٩) (في هذه الآية ضرب الله مثلاً لأعمال أهل الكفر عندما يجيء يوم القيامة، وهو يحسب أن له عند الله خيراً فلا يجد فيدخله النار) [4] ،وعليه فإن الذي تبين للباحث أن مصلحة الدين والحفاظ عليه مقدماً على جميع المصالح؛ لأنه ضرورة لحياة الجماعة والأفراد، فإذا خشي الفتنة على الدين وجب الفرار بالدين بعيداً إلى بلدٍ آخر يأمن فيه على دينه.

---

[1] - الدين شرعاً: هو وضع الإله المسبق لذوي العقول السليمة، لاختيارهم المحمود إلى الصلاة في الحال والفلاح في المآل، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (205) .

[2] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (156/1) .

[3] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (139/2) .

[4] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (149/10) بتصرف.

2- حفظ النفس:

وهو حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد بها حفظها بالقصاص، كما مثل بها بعض الفقهاء، وعليه فإن من أهم وسائل الحفاظ على النفس ما فعله عمر بن الخطاب عندما منع الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[1].

ومما لا شك فيه أن حفظ النفس من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام هي دفع المظالم بين الناس، وأن من أعظم المظالم قتل النفس بغير حق، وهو من أكبر الكبائر بجماع أهل الملل قاطباً، لما فيه من مناقضة لما أراد الله تعالى من انتشار النوع والجنس الإنساني.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية فوجدت جريمة القتل بغير حق منتشرة بين العرب في جاهليتهم، وبين غيرهم من الأمم، **وقد سلكت في معالجة هذه الجريمة الخطيرة مسلكين:**

- التحريم القاطع بأدلة صريحة على جريمة القتل بغير حق.
- ترتيب الجزاء الدنيوي والعذاب الأخروي على حصول الجريمة.

وقد حرّم الله تعالى الاعتداء على الأنفس بغير حق، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض، بعد الكفر بالله، فقد ورد النهي والتصريح بالتحريم[2] .

قال تعالى: ﴿ ..... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء: 33)

(عبر بلفظ الولد الذي هو داعية إلى الحنو والعطف بعدم قتل الأولاد خوفاً من فقر متوقع لم يقع بعد، فبعد ذلك حرم قتل النفس من أجل نفاستها ولا يحل قتل النفس إلا بإحدى ثلاث ثم عَقَّبَ - سبحانه وتعالى- بقوله تعالى (ومن قتل)؛ أي فمن قتل نفساً بغير حق فقد عصا الله ورسوله)[3].

---

[1] - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها: سميح الجندي (225) .

[2] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (298) وما بعدها.

[3] - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (378/4) بتصرف.

وفي ترتيب الحد قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة: ١٧٩) ومما لا شك فيه أن القصاص شرع جزاء وفاقاً للجريمة فالجريمة اعتداء على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ المعتدي بمثل ما اعتدى، والجاني بمثل ما جنى، وهذا الجزاء يلقي في نفس الجاني عند همه بالإقدام على ارتكاب الجريمة، ظلماً وعدواناً، فإن العقاب الأليم ينتظره فقد يكف عن الإقدام على الجريمة، وقد لا يكتفي عن قتل النفس، وقد جعل الله لولي المقتول سلطاناً على القاتل بمشروعية القصاص لشفاء غيظه، فمن أجل ذلك كتب الله القصاص على هذه الأمة، وجعل لها فيه حياة للنفس.

إلا أن رحمته وإحسانه بهذه الأمة خفف عنها وشرع لها البدل لهذا الأصل حتى لا يسد باب المعروف عليهم، والإحسان إن أرادوا التنازل عن حقهم كلاً كان أو جزءاً فشرع لهم العفو عن الجاني بدون مقابل أو على مقابل من المال [1] ، قال تعالى: ﴿ ....فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

3- حفظ العقل[2]:

لقد فضل الله الإنسان بالعقل، وميزه به عن سائر الحيوانات، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وكون العقل مصلحة عظمى، وقيمة عليا، ومزية كبرى لا يماري في ذلك أحد، وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع، والشرع لا يقوم إلا على العقل؛ لأنه أساس التكليف، لذا يجب المحافظة عليه ، ولذلك فإن الله تعالى خاطب العقل فقال: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذاريات: ٢٠ – ٢٢) والله – سبحانه وتعالى – أعطى الحرية للعقل أن يتفكر وأن يتأمل في الكون، وفي النفس ليصل إلى الحقيقة، وهي أن الله – سبحانه وتعالى – خلق كل شيء فأحسن خلقه، وللمحافظة على العقل نهانا الله – سبحانه وتعالى – عن كل ما يفسد العقل من شرب الخمر واستماع الغناء، وعن كل ما يؤثر على جميع أجهزة الإنسان العصبية والتناسلية؛ وغيرها.

---

[1] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ليوسف حامد العالم (312) وما بعدها.

[2] - العقل: هو قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، المقاصد الشرعية: ليوسف حامد العالم (328) .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠ – ٩١) أي (نهى الله المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر؛ لأنه قذر وهو من عمل الشيطان وفي تركه سلامة الأبدان والنفوس)[1].

والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب بل من حماية العقل، وحماية الجسم، وحماية الأفراد والجماعة، وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من أضرار، وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربها في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، وإما أن تعود على الجماعة التي يتعامل معها، والتي يعيش معها، أو على الأمة التي ينتمي إليها[2] .

4- حفظ النسل[3] :

الإسلام دعا إلى الزواج؛ لأن الزواج سنةٌ في خلقه تعالى؛ لأن فيه مصالح الدنيا والآخرة، وعليه خلق الله البشر كلهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها عن طريق التناسل والتوالد، وبث منهم الرجال، والنساء، والشعوب، والقبائل، للتعارف فيما بينهم، وإعمار هذه الأرض ليكونوا خلفاء الله فيها، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ..... ﴾ (النساء: ١) أي (أيها الناس احذروا واتقوا وخافوا عصيان ربكم الذي أنشأكم وسواكم من نفس واحدة هي نفس آدم –عليه السلام–)[4]

وقد فطر الله الذكر والأنثى على نوازع ودوافع تكفل لهذا الإنسان طريقة سليمة كريمة للوجود، وذلك بالارتباط بعقد الزواج، ذلك الزواج الذي هو سنة الله في عباده، وطريق لامتداد النسل البشري منذ عهد آدم –عليه السلام– إلى أن تقوم الساعة، وبما أن المقصد الحقيقي للزواج، هو حفظ النسل، والمكاثرة بالأولاد فقد حث الإسلام على الزواج، من الودود الولود ذات الدين؛ لأن المعاملة الحسنة الطيبة تنبع من الدين، أما بالنسبة لصفة الودّ، فلها أهمية

---

[1] - تفسير المنير: وهبة الزحيلي (37/7) .

[2] - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (377) .

[3] - النسل في الشرع: هو الولد، والذرية، التي تعقب الإباء وتخلفهم في بقاع المسيرة الطويلة للنوع البشري،المقاصد العامة للشريعة: ليوسف حامد العالم (393) .

[4] - المبصر لنور القرآن: نائلة هاشم صبري (184/2) بتصرف.

كبرى في بناء الحياة بين الزوجين، وصفة الولادة هي المقصود الأصلي من الزواج، وبتوفير هذه الصفات تتحقق المقاصد الأصلية، والتبعية للزواج[1].

قال الرسول –ﷺ– قال: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ "[2]، وقد جعل الله من مقاصد هذه الرابطة رابطة الزواج ومقوماتها التآلف، والتعارف، والسكن، والمودة، والرحمة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣) أي(جعلناكم متناسبين، فبعضكم يناسب بعض)[3] ؛ وقال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

والصورة التي اختارها الإسلام في حفظ النسل، أنه وضع له من الضوابط والأحكام ما يحصل به المقصود، ويميزها عن السفاح تميزاً ظاهراً، والإسلام حرم الزنا، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٣٢) أي(نهى الله تعالى عن قربان الزنا؛ ولأن ذلك النهي يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواع عليه) [4] ، كالقبلة، والغمزة، والنظر بالشهوة، فضلاً عن أن تباشروه [5]،(وساء سبيلا؛ أي بئس طريق الزنا؛ لأنه يجّر صاحبه إلى النار، وهو طريق أيضاً إلى قطع الأنساب وتهييج الفتن) [6] ،وحرّم اللواط فقال الرسول –ﷺ– : " **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ** "[7].

5– حفظ المال[8] :

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته، ولباسه، ومسكنه، وقد بين الله سبحانه أهمية المال في حياة الناس، قرنه مع الأبناء، وجعل منهما زينة

---

1 - انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (4/158–159) وما بعدها.

2 - سنن أبي داود: كتاب النكاح (4) باب النهي عن تزويج الأبكار (ح/2050)، (ص/311).

3 - محاسن التأويل: القاسمي (8/441) .

4 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1/614) .

5 - انظر: المحرر الوجيز: ابن عطية (9/70) .

6 - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: البرُوسُويّ (2/342).

7 - سنن الترمذي: كتاب الديات عن رسول الله–ﷺ– (24) باب ما جاء في حد اللوطي (ح/1456). (ص345).

8 - المال: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، انظر: المعاملات الشريعية المالية: أحمد إبراهيم (5).

لهذه الحياة، وقد ورد ذكر المال في القرآن فقال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف: ٤٦).

والمال في الحقيقة مع ضرورته الملحة، وتحقيقه لمصلحة الإنسان في حياته، ومعاشه إن هو اكسبه وأنفقه كما أراد له الشارع، فالمال، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج المال عن كونه كسب حلال، وإنفاقه في طريق الحلال، فإنه يكون وسيلة لشر عظيم على نفسه، وغيره في الدنيا والآخرة، وقد ذكره الله – سبحانه وتعالى – بأنه سبب الطغيان حين قال – سبحانه وتعالى– : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾(العلق: ٦ – ٧) ولكن الله تعالى سخر الأموال لمصلحة الإنسان جملة فقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣).

والإسلام لكي يحافظ على المال وضع عدة ضوابط منها، عدم الاحتكار، ومنع الميسر، وانفاقها في طاعة الله وخدمة الإسلام، وللمحافظة عليه حَرَّمَ السرقة، وحرم الغش، والخيانة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ووجب الحد بقطع يد السارق والسارقة [1] ، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، (نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالمغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار، والمكاسب الرديئ ة)[2] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦ – ٢٧) أي(لا تسرف في الإنفاق بغير حقّ)[3] وقوله –ﷺ– في خطبة حجة الوداع: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "[4]

---

1 - انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: للجندي (285) وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ليوسف حامد العالم (471) وما بعدها

2 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (202/1)

3 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (583/5)

4 - صحيح مسلم: كتاب الحج (19) باب حجة النبي –ﷺ– (ح/1218)، (ص906).

ثانياً:البعد عن الفتنه[1]:

إن الناظر بعين بصره وبصيرته في عالم اليوم، وخاصة لحال المسلمين، فإنهم يمرون بفتن عظيمة، تنوعت أسبابها، واختلفت موضوعاتها، وتعددت مصادرها في العقول والأنفس، وفي الأموال، والأعراض، والأولاد، والممتلكات، تتضمن في طياتها تحسين القبيح، وتقبيح الحسن، ولأجل هذا فقد جاء الشارع الكريم بالتحذير من غوائلها وشرورها، ولهذا أحببت أن أكتب بعض الوسائل والأسس والضمانات التي ترسم المسار الصحيح تجاه هذه الفتن حال ظهورها صيانة للأمة من الزلل والخلل، والبعد عن الهلاك والدمار في الفرعين التاليين.

1- وردت الفتنه في القرآن الكريم على ثلاثة عشر وجهاً[2]:

- **الشرك بالله**، قال تعالى: ﴿ ..... وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ..... ﴾ (البقرة: ١٩١) وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..... ﴾ (الأنفال: ٣٩)؛ أي (شركهم أشد من القتل)[3].

- **الكفر**، قال تعالى : ﴿ .....ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ..... ﴾ (آل عمران: ٧) وقوله تعالى ﴿ ..... وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ..... ﴾ (الحديد: ١٤) أي (شككتم في خبر الله الذي لا يقبل شكاً)[4].

- قال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ (العنكبوت: ١٠) يعني جعل عذاب الناس كعذاب الله، وقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ ..... ﴾ (النحل: ١١٠) يعني (عذبوا)[5].

- **الامتحان والابتلاء**،قال تعالى:﴿ .....وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا .... ﴾ (طه: ٤٠)أي(ابتليناك ابتلاء)[6].

وقال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (العنكبوت: ٢) يعني (وهم لا يمتحنون)[7].

---

[1] - الفتنه هي: ما يبين به حال الإنسان من الخير والشر، التعريفات: الجرجاني (171) .

[2] - انظر: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة: محمد أمحزون (271/1) .

[3] - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (721/1) .

[4] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1169/2) .

[5] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (132/20) .

[6] - معالم التنزيل في التفسير والتأويل: البغوي (121/3) .

[7] - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (646/3) .

- **الإحراق بالنار**، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (الذاريات: ١٣) يعني(يحرقون في النار)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ..... ﴾ أي(عذبوا وأحرقوا)[1].

- **الصد**، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٣) وقال تعالى: ﴿ .....وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ..... ﴾ (المائدة: ٤٩) يعني(يصرفونك ويصدونك)[2].

- **القتل**، قال تعالى: ﴿ .....عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ..... ﴾ (يونس: ٨٣) قال تعالى: ﴿ .....إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(النساء:١٠١) أي (يقتلكم)[3].

- **المعذرة**، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ ..... ﴾ (الأنعام: ٢٣) (أي معذرتهم)[4].

- **الضلالة**، قال تعالى: ﴿ .....وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ ..... ﴾ (المائدة: ٤١) يعني (ضلالته)[5].

- **الجنون**، قال تعالى: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ (القلم: ٦) أي (المجنون)[6].

- **العقوبة**، قال تعالى: ﴿ .....فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ..... ﴾ (النور: ٦٣) أي (محنة وعقوبة)[7].

- **المرض**، قال تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ..... ﴾ (التوبة: ١٢٦) (أراجيف المشركين أي مرضهم)[8].

---

[1] - معالم التنزيل في التفسير والتأويل: البغوي (591/4) .

[2] - المحرر الوجيز: ابن عطية (473/4) .

[3] - المقتطف من عيون التفاسير: المنصوري (494/1) .

[4] - زاد الميسر في علم التفسير: أبي الفرج الجوزي (16/3) .

[5] - المصدر السابق (359/2) .

[6] - الدر المنثور في التفسير المأثور: السيوطي (390/6) .

[7] - محاسن التأويل: القاسمي (430/7) .

[8] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (74/11) .

- **الإثم** ، قال تعالى: ﴿ .....أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا ..... ﴾ (التوبة: ٤٩) (سقطوا في الفتنة بقولهم هذا)[1] أي وقعوا في الإثم.

2- الوسائل والضمانات والأسس، للبعد عن الفتنة فهي كالأتي:

- تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى، وإفراده جل وعلا بالعبادة.

قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ..... ﴾ (التغابن: ١١) أي (مصيبة كانت دينيه أو دنيوية من كفر أو غيره)[2].

- الحرص على العبادة والعمل الصالح، قال الرسول -ﷺ-: " **الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**"[3] .

- الوحدة والاتلاف، وترك التنازع والاختلاف، والاعتصام بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى:

﴿ وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..... ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

- لزوم التوبة والاستغفار، والإكثار من التسبيح والدعاء؛ لقوله تعالى :﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(الأنعام: ٤٣)

(وهذه الآية تفيد أن الدعاء يجب إن يكون في حالة الشدة والرخاء)[4].

- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم: " فعن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله -ﷺ- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت؛ وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتُنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كُلّها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[5].

---

[1] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير : ابن كثير (572).

[2] - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (15/8) .

[3] - صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة (26) باب فضل العبادة في الهرج (ح/2948)، (ص/1535).

[4] - المبصر لنور القرآن: نائلة هاشم صبري (110/3) .

[5] - صحيح مسلم: كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح/1847)، (ص/994) .

– الحذر من النفاق وأهله خاصة في أوقات الفتن، والتي تزداد فيها شوكتهم وتكثر فتنتهم، قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة: ٤٧) أي (إن المنافقين كانوا يضمرون المكر للمسلمين فيخرجون مرغمين)[1].

– الالتفاف حول العلماء الربانيين، والدعاة الصادقين لمعرفة الأحكام الشرعية حيال الفتن؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٣).

– اجتناب الفتن، والبعد عن مواطنها والخوض فيها، قال الرسول – ﷺ– عن آخر الزمان: " إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الماشي فيها، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَ"[2].

– النظر في مآلات الأمور، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ)"[3].

– تحقيق مبدأ الأخوة الإسلامية في الله، قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ..... ﴾ (المجادلة: ٢٢) أي (ذم الله تعالى المؤمنين الذين يوأدون من عادى الله ورسوله ولو كان من الإباء والأجداد، وجعل سبحانه محبة المؤمن للمؤمن أعظم من محبة أهل الكفر)[4] .

وقوله –ﷺ– : " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[5].

– البشرى العظيمة بأن المستقبل للإسلام والعاقبة للمتقين، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (يوسف: ١١٠).(أي من إيمان قومهم لانهماكهم في الكفر، وظن الرسل أن القوم

---

[1] - التحرير والتنوير: ابن عاشور (216/6) .

[2] - صحيح البخاري: كتاب المناقب (25) باب علامات النبوة في الإسلام (ح/3601)، (ص/604).

[3] - المصدر السابق: كتاب العلم (42) باب حفظ العلم (ح/120)، (ص/26) .

[4] - فتح القدير: الشوكاني (223/5) .

[5] - صحيح البخاري: كتاب الإيمان (7) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح/13)، (ص/5).

كذبوهم فيما أَخبروا به من العذاب، جاء نصر الله فُجَاء فَنَجَّى الله الرسل ومن آمن معه وهلك المكذبون)[1].

وقوله –ﷺ– : " لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ، وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا "[2].

– الثقة بالله وبعث التفاؤل في النفوس، بأن يكون الإنسان عامل طمأنينة، وناشر أمن في المجتمع.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦).

– تحقيق الإيمان بالقضاء والقدر في قلوب العباد، قال تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ٥١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾ (القمر: ٤٩).

– التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٖ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (هود: ١١٧) (أي أنه لا يهلك القرى بسبب شرك أهلها، وهم مصلحون في المعاملات فيما بينهم، أو في أمورهم الاجتماعية؛ أي لا ينزل عذاب الاستئصال لأجل كون القوم مجرد أنهم معتقدين بالشرك والكفر، بل ينزل العذاب إذا أساءوا في المعاملات وسعوا في الاذاء والظلم)[3].

المطلب الثاني: ضوابط الهجر المشروع:

إن هجر المسلم إذا زاد عن ثلاثة أيام لغير سبب شرعي فهو منهي عنه في الإسلام، وله أضرار سلبية على الفرد والمجتمع، والذي يدفع إلى الهجر بدون مبرر شرعي هو اتباع هوى النفس، واتباع وساوس الشيطان، لكن هناك ضوابط شرعية ذكرها العلماء لجواز الهجر، وهي ضوابط دقيقة تجعل الهجر بعيداً عن غلو الغالين وتراخي الجافين

---

[1] - فتح القدير: الشوكاني (70/3)

[2] - مشكاة المصابيح: التبريزي (1/ص20) كتاب الإيمان (ح/42)

[3] - التفسير المنير: وهبة الزحيلي (178/12)

ومن هذه الضوابط الشرعية ما يأتي:

1- مراقبة الله تعالى في الهجر، فهو الذي يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ (الملك: ١٤).

2- وجود سبب الهجر وانتفاء المانع، وعليه فيجوز هجر من يظهر المعاصي والمنكرات، وأصحاب البدع، وذلك حسب تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

3- أن يكون الهجر محققاً للغايات الشرعية، وهي حفظ الشريعة وزجر المبتدع، وتحذير الناس من البدعة، فإن كان الهجر محققاً هذه المقاصد فهو هجر شرعي، وإن لم يحققها، فتأليف القلوب أنفع من الهجر، وتحقيق الهجر لهذه الغايات يختلف باختلاف الهاجر والمهجور من حيث القوة والضعف، والقلة والكثرة، وباختلاف انتشار البدعة وعدم انتشارها، وعليه فإن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديب ه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف ببعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي -ﷺ- يتألف قوماً ويهجر آخرين[1].

4- مراعاة حال أصحاب المعاصي والبدع، ويكون ذلك حسب المصلحة والمفسدة؛ لأن الشريعة جاءت كلها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب ترجيح الراجح منهما، وإذا تزاحمت المصالح فلا بد من تحقيق أعظم المصلحتين، وتفويت أدناهما، وإذا تزاحمت المفاسد، فلا بد من دفع أعظم المفسدتين، والأخذ بأدناهما.

وأحوال الهجر لا تخلو عن ثلاث حالات هي:

أ- إما أن تترجح مصلحة الهجر فيكون مطلوباً.

ب- وإما أن تترجح مفسدة الهجر فيكون منهياً عنه.

ج- وإما أن لا تترجح هذه، ولا هذه، فالأقرب عدم الهجر.

وبناء على ذلك؛ فإن الذي يظهر لي أن هجر صاحب المعصية والبدعة، إنما يكون حسب المصلحة إذ قد تكون المصلحة في مخالطتهم، وعدم هجرهم، ونصحهم أنفع، وذلك لأن كثيراً من أهل المعاصي والبدع لا يزيدهم الهجر غالباً إلا مكابرةً وتمادياً في معاصيهم وبدعهم، فلا

---

[1] - مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (م14/ج28/ص206).

يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم، وقد تكون المصلحة في هجرهم فائدة مما يضطرهم للعودة لجادّة الصواب، إذ أن الهجر دواء يُستعمل حيث كان فيه الشفاء.

5- إن المسلم إذا لم يستطع أن يُقيم شعائر الدين في البلد الذي يعيش فيه؛ أي (الوطن) فعليه الهجرة من هذا البلد ليقيم شعائر دينه ويدعو إلى الله تعالى بحرّية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧) وقوله سبحانه تعالى:﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٠).

6- إن الهجر في حق الزوجة مشروع، وذلك عند النشوز أو مخافته، وذلك بارتفاعهن عن طاعة أزواجهن، بأن تعصيه بالقول أو الفعل، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيعظها، ويذكرها ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، والترغيب في الطاعة، والترهيب من المعصية، فإن لم تنته عن غيّها، وتعدْ إلى رشدها، فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور، وأطعنكم (**فلا تبغوا عليهن سبيلا**)؛ أي فقد حصل لكم ما تحبون، فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية[1] .

فقال سبحانه تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤).

---

[1] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1/204- 205) بتصرف.

الفصل الثالث

الهجر الممنوع

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى هجر القرآن.

المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن.

المطلب الثالث: معنى هجر السنة.

المطلب الرابع: مراتب هجر السنة.

المبحث الثاني: صور هجر المسلمين:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين.

المطلب الثاني: قطع الأرحام.

المطلب الثالث : عقوق الوالدين.

المطلب الرابع : هجر الزوجة.

المطلب الخامس: أسباب تهاجر المسلمين.

المبحث الثالث: هجر الأوطان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أسباب هجر الوطن.

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن.

المبحث الرابع: الترهيب من الهجر الممنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة.

المطلب الثاني : أثر الهجر الممنوع.

المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع.

المبحث الأول: هجر القرآن الكريم، والسنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى هجر القرآن.

المطلب الثاني : مراتب هجر القرآن.

المطلب الثالث : معنى هجر السنة.

المطلب الرابع : مراتب هجر السنة.

المطلب الأول: معنى هجر القرآن:

لم تذكر كتب المصطلحات (هجر القرآن) مصطلحاً ويمكن في ضوء ما أوردته كتب اللّغة ، وما ذكره المفسّرون **أنّ هجر القرآن له جانبان:**

أحدهما: يتعلّق بالقرآن دون أخذ له، وهذا صنيع الكفّار والمنافقين.

والآخر: يتعلّق به بعد الإقرار بأنّه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا صنيع بعض المسلمين الّذين لا يقرءون القرآن، أو يقرءونه لا يجاوز حناجرهم، فلا يعملون به، ومن هؤلاء صنف يحفظ القرآن أو شيئاً منه ثمّ يهجر القراءة حتّى ينسى ما قد يكون حفظه منه[1].

(كان الكفّار إذا تُليّ عليهم القرآن أكثروا اللّغط والكلام في غيره حتّى لا يسمعوه، فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به ، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبّره وتفهّمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه)[2].

يتضح معنى هجر القرآن من خلال هذا العرض لأقوال العلماء والمفسرين في بيان قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠).

القول الأول : كان اتخاذهم ذلك هجراً ، قولهم فيه السيئ من القول، وزعمهم أنه سحر، وأنه شعر، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠).

قال: يهجرون فيه بالقول، يقولون: هو سحر ، وعن مجاهد أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠) يهجرون فيه بالقول، قال مجاهد في قوله تعالى :﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦٧)؛ قال: مستكبرين بالبلد سامراً مجالس تهجرون، قال: بالقول السيئ في القرآن غير الحق.

عن إبراهيم في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ قال: قالوا غير الحق، ألم تر إلى المريض إذا هذى قال غير الحق.

القول الآخر : بل معنى ذلك الخبر عن المشركين أنهم هجروا القرآن وأعرضوا عنه ولم يسمعوا به **قال ابن زيد في قول الله تعالى :** ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ

---

[1] - موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ- لمجموعة من لمختصين(5691/11).

[2] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (3/ 517-518) .

﴿ مَهْجُورًا ﴾ لا يريدون أن يسمعوه، وإن دعُوا إلى الله قالوا لا، وقرأ: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُۖ ﴾(الأنعام: ٢٦) قال: ينهون عنه، ويبعدون عنه .

وهذا القول أولى بتأويل ذلك، وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (فصلت: ٢٦)[1].

وفي المراد بقوله:﴿ مَهْجُورًا ﴾ قولان:

(أحدهما: متروكاً لا يلتفتون إليه ولا يؤمنون به، وهذا معنى قول ابن عباس، ومقاتل.

والثاني: هجروا فيه ؛ أي: جعلوه كالهذيان، ومنه يقال: فلان يَهْجُر في منامه، أي: يَهْذي، قاله ابن قتيبه، وقال الزجاج: الهُجْر: ما لا ينتفع به من القول.

معنى هذه الآية الكريمة ظاهر، وهو أن نبينا – ﷺ – شكى إلى ربه هجر قومه وهم كفار قريش لهذا القرآن العظيم ؛ أي تركهم لتصديقه والعمل به، وهذه شكوى عظيمة وفيها أعظم تخويف لمن هجر القرآن العظيم، فلم يعمل بما فيه من الحلال والحرام والآداب والمكارم، ولم يعتقد بما فيه من عقائد، ويعتبر لما فيه من الزواجر والقصص والأمثال)[2] .

الخلاصة: مما سبق يتضح أن هجر القرآن يقع على المعاني الآتية[3] :

(قول مجاهد وأبي نجيح وغيرهما) .

الإعراض والبعد عن القرآن، وعدم سماعه، ورفع أصواتهم بالهذيان إذا قرئ لئلا يسمع (قول ابن زيد، وابن جرير).

الترك كلياً: أي تركهم للإيمان به ، وتركهم للعمل به، وكذلك عدم الالتفات إليه. (قول ابن عباس، ومقاتل).

وبناء على ما تقدم فإن مصطلح هجر القرآن معناه: (ترك القرآن والإعراض عنه أو اللّغو فيه والقول فيه بغير الحقّ).

كالزّعم بأنّه سحر أو شعر ونحو ذلك من سيء القول، وترك تلاوته أو العمل به أو نسيانه بعد الحفظ.

المطلب الثاني: مراتب هجر القرآن:

لقد بَيَّنَ الله سبحانه وتعالى أن القرآن العظيم مصدر هداية في الدنيا والآخرة، ومن تَمَسَّكَ به تلاوةً، واستماعاً، وتدبراً، وعملاً، فلن يضل ولا يشقى، وذلك أن المشركين كانوا لا

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (9/11) .

[2] – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: الشنقيطي (320/6) بتصرف.

[3] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (9/11) .

يصغون للقرآن ولا يستمعونه كما قال تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴾ (فصلت: ٢٦) (فكانوا إذا يتلى عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعوه، فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به ، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه)[1] .

وقد بَيَّن الإمام ابن القيم[2] – رحمه الله – أنواع هجر القرآن فقال:

أحدها: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

والثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

والثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ (الفرقان: ٣٠) وإن كان بعض الهجر أهون من بعض.

والسادس: الحرج الذي في الصدور منه؛ فإنه تارة يكون حرجاً من إنزاله وكونه حقاً من عند الله، وتارة يكون من جهة التكلم به أو كونه مخلوقاً من بعض مخلوقاته ألهم غيره إن تكلم به، وتارة يكون من جهة كفايته وعدمها وأنه لا يكفي العباد، بل هم محتاجون معه إلى المعقولات والأقيسة أو الآراء أو السياسات، وتارة يكون من جهة دلالته وما أريد به حقائقه المفهومة منه عند الخطاب أو أريد به تأويلها وإخراجها عن حقائقها إلى تأويلات مستكرهة مشتركة، وتارة يكون من جهة كون تلك الحقائق وإن كانت مرادة فهي ثابتة في نفس الأمر أو أوهم أنها مرادة لضرب من المصلحة.فكل هؤلاء في صدرهم حرج من القرآن وهم يعلمون ذلك من نفوسهم ويجدونه في صدورهم.

---

[1] – انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (141/4) بتصرف.

[2] – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزَّرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، لازم ابن تيمية، وأخذ عنه وتفقه في مذهب الإمام أحمد، وتفنن في علوم الإسلام، وبرع وأفتى، وكان ذا عبادة وتهجد، وصنف تصنيف كثيرة منها، زاد المعاد في هدي خير العباد، والداء والدواء، وقد امتُحِن وأُوذي مرات، توفي سن ة (751هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب (447/4).

ولا تجد مبتدعاً في دينه قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تخالف بدعته، كما أنك لا تجد ظالماً فاجراً إلا وفي صدره حرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته[1].

مما سبق يتضح أن أنواع هجر القرآن ستة أنواع، وهي كالآتي :

الأول: هجر التلاوة، والاستماع.

الثاني: هجر التدبر.

الثالث: هجر العمل.

الرابع: هجر التحاكم.

الخامس: هجر التداوي والاستشفاء.

السادس: الحرج الذي في الصدور.

(واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره، ثم لم يُحكم أمره؛ ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله؛ فإن الصناعة طويلة والعمر قصير، وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير)[2].

المطلب الثالث: معني هجر السنة:

إن اتباع أمر الله وشرعه من المصالح مما يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله تعالى بالقاعدة الكلية، والأصل العام فقال تعالى :﴿ .....وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ..... ﴾ (الحشر: ٧) (وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، وظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول –ﷺ– يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تَحِلُّ مخالفته، وأن نص الرسول – ﷺ– على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله –ﷺ–)[3].

قال تعال:﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (النور: ٤٧ – ٥٠) (أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدي فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وإن يكن لهم الحق يعني إذا كانت الحكومة لهم لا عليهم جاءوا سامعين مطيعين، وهو معنى قوله مذعنين، وإذا كانت الحكومة عليهم

---

[1] – الفوائد: ابن القيم (101–102) بتصرف .

[2] – البرهان في علوم القرآن: الزركشي (32/1).

[3] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1184/2–1185) .

أعرضوا ودعوا إلى غير الحق، وأحبوا أن يتحاكم إلى غير النبي -ﷺ- ليروج باطله، ثم فإذعانه أولاً لم يكن عن اعتقاد منه إن ذلك هو الحق، بل لأنه موافق لهواه، فلهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره، ولهذا قال تعالى: (أفي قلوبهم مرض)، يعنى لا يخرج أمرهم عن أن يكون في قلوبهم مرض لازم لها أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأياً ما كان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم، وما هو منطو عليه من هذه الصفات)[1]، وإن كان جزاء الطاعة الجنة فجزاء العصيان النار.

قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (النساء: ٨٠) (يخبر الله تعالى عن عبده ورسوله محمد - ﷺ- بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، ومن تولى أي ما عليك منه، أن وما عليك إلا البلاغ، فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومَنْ تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء)[2].

وقد ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: " **كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى** "[3] .

وقال تعالى: ﴿ .....فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(آل عمران: ٣٢) (أي خالفوا عن أمره (فإن الله لا يحب الكافرين)، فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعَّى وزعم في نفسه أنه يحب الله، ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى الثقلين: الإنس والجن)[4].

قال تعالى: ﴿ .....وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (المائدة: ٩٢) (أي معصية الله، ومعصية رسوله - ﷺ-، فإن في ذلك الشر والخسران المبين (فإن توليتم) عن ما أمرتم به، ونهيتم عنه فاعلموا أنه قد أدى ذلك، فإن اهتديتم فلأنفسكم، وإن أسأتم فعليها، والله هو الذي يحاسبكم ورسوله قد أدى ما عليه)[5].

والذي يترك السنة جاحداً لها فهو كافر، وهذا متفق عليه عند أهل السنة والجماعة، أما إذا كان عنده شك وسوء فهم وجهل فيبين له ويعلم وتقام عليه الحجة، إن الذين تركوا السنة

---

[1] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (948) .

[2] - المصدر السابق:(309-310) .

[3] - صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (1) باب قول النبي - ﷺ- بعثت بجوامع الكلم (ح/7280)، (ص/1252).

[4] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (214) .

[5] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (299/1) .

النبوية، ولم يعلموا بها هم فرقة تسمى بالقرآنيين، وكل من لا يأخذ بسنة النبي ليس بمؤمن كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) (يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة في هذه الآية، فيقول إنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول – ﷺ– في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعه) [1] ،فَإِنَّ ترك السنة إن كان يُعنى به ا ترك طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، فإنه لا يكون سُنَّة بل هو أمر خطير كما يدل له حديث النبي–ﷺ–:" **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[2].

وأما إنْ كان يُعنى بترك السنة ترك ما سوى الفرض، فإنه لا يعتبر تركها سنة، ولكنه يجوز الترك، وقد يكون أولى في بعض الحالات كمن يخشى عند فعله لسنة أن يسبب ذلك له أو لغيره فوت مصلحة شرعية أكبر من تلك السنة، أو درء مفسدة يكون حصولها أكبر من مفسدة ترك السنة المذكورة.

وخلاصة القول: إن تعريف هجر السنة هو:

(ترك السنة والإعراض عنها وعدم اتباعها سواء كانت قولاً أو فعلاً).

أي ترك ما ورد عن النبي –ﷺ– من قول أو فعل أو تقرير.

المطلب الرابع: مراتب هجر السنة:

يدور رحى هذا المطلب حول مراتب هجر السنة، وظهور أفراد وجماعات تطعن في سنته – ﷺ– بل وتهجرها، فعن النبي – ﷺ– أنه قال: " **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ**

---

1 - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (778/1) .

2 – صحيح البخاري: كتاب النكاح (1) باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٣)،(ح/5063)،(ص/906). صحيح مسلم: كتاب النكاح (1) باب استحباب النكاح امن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز من المؤن بالصوم (ح/1401)، (ص/696).

أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ "[1] هذا الحديث فيه توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب[2].

هذا الحديث من علامات صدق نبوه محمد – ﷺ– حيث ظهر بعد عهد الرسالة جماعات تهجر وتطعن في السنة النبوية، وقد بدأت ظاهرة إنكار السنة على أيدي الخوارج والشيعة، وظهرت في العصور المتأخرة طوائف تهجر السنة النبوية وتنكرها، وتدعوا إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم[3].

وخلاصة الأمر حديث النبي –ﷺ–: " **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ....**"[4] ، وفي ذلك تحذير بمخالفة السنن التي سنها رسول الله – ﷺ– مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا[5] .

فإن مراتب هجر السنة تدور حول المعاني الآتية:

- **أحدها:** هجر العمل بالسنة، والوقوف عند حلالها وحرامها.
- **والثاني:** هجر تحكيمها والتحاكم إليها في أصول الدين وفروعه.
- **والثالث:** هجر تَعَلُّمِهَا، والتَعَرُّف عليها.
- **والرابع:** هجر الإيمان بها.

---

[1] – سنن أبي داود: كتاب الديّات (6) باب في لزوم السنة (ح/4605)، (ص/690-691).

[2] – عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية (233/6).

[3] – كالقرآنيين الذين ظهروا (بلا هور) في الهند، سنة (1902)، على يد غلام نبي المعروف بعبد الله جَكرَ الوي وتسربت هذه الأفكار الهدامة عند بعض الأفراد في الدولة العربية، وكلاهما تأثر بالفكر الغربي كنتيجة طبيعية للاستعمار وجحافله الغازية وما أفرزته من انهزام فكري ونفسي، وقد أنكر بعضهم السنة إنكارا كلياً (المحامي أحمد أفندي صفوت، زينب أحمد، حسين عامر) وبعضهم جزئياً (السيد محمد رشيد رضا، أحمد أمين الشيخ، محمد شلتوت، الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي) انظر: المختصر الحثيث في بيان منهج السلف أصحاب الحديث (ص/100).

[4] – سنن أبي داود: كتاب الديّات (6) باب في لزوم السنة (ح/4604)، (ص/690).

[5] – عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية (232/6).

المبحث الثاني: هجر المسلمين:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين.

المطلب الثاني: قطع الأرحام.

المطلب الثالث: عقوق الوالدين.

المطلب الرابع: هجر الزوجة.

المطلب الخامس: أسباب تهاجر المسلمين.

المطلب الأول: التدابر بين المسلمين:

حذر الإسلام من التدابر، والتباغض، والتقاطع، والتخاصم، والتهاجر بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿ .....وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ..... ﴾ (الأنفال: ٤٦) (فقد نهى الله تعالى عن التدابر والنزاع فإنه مدعاة للفرقة وأساس الهزيمة، وإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم، وكثرة اعتراضهم، إذ به تذهب الدولة، وتفنى القوة)[1].

والتدابر بين المسلمين وخصوصاً أهل الفضل والعلم أمر محرم شرعاً، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التدابر والهجران بين المسلمين لغير سبب شرعي، فقال – ﷺ–: " **لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** "[2] ، **لاَ تَدَابَرُوا** : أي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، وهو مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره، وإذا أعرض عنه حين يراه[3] .

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية حثت على الألفة والمحبة، والتعاضد، والتعاون بين المسلمين، ونهت عن التهاجر والتدابر، والتنافر، والتباغض بينهم، فقال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (الأنفال: ٦٣) (أي ألف الله بين قلوب المهاجرين والأنصار (الأوس والخزرج)، مع ما كان بينهم قبل ذلك من العصبية والضغينة والتهالك على الانتقام، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة)[4].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى التدابر والتقاطع والتخاصم بين المسلمين:

* تزايد الفتن وتنوعها حتى إن الإنسان لا يفيق من واحدة حتى يرى أختها أكبر وأخطر منها.
* التحاسد وسوء الظن، والتكالب على الدنيا والمنافسة عليها دون نظر أو اهتمام بالآخرة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ..... ﴾ (الحجرات: ١٢) (نهانا الله تعالى ورسوله فأمر أن لا نقرب كثيراً من الظن بالمؤمنين، وذلك أن تظنوا بهم سوءاً، فإن الظان غير محق)[5] ، ثم حذر رسول الله –ﷺ –

---

[1] – التفسير الواضح: محمد حجازي (7/1) .

[2] – صحيح البخاري: كتاب الأدب (57) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (ح/6065) (ص/1059) .

[3] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر (543/10) .

[4] – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود (33/4) .

[5] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (134/13–135) .

من الظن والتجسس فقال- ﷺ-: " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا.....**"[1].

أي لا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، وقد نهى الله المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن.

* **الحقد والحسد،** وهما داءان قلبيان خطيران، فقال تعالى: ﴿ **وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** ﴾(الفلق: ٥) (فإن الله تعالى يبين أن الإنسان إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه وقع خطره على نفسه، وإذا لم يظهر حسده فلا ضرر يعود منه على من حسده) [2] ، وقال -ﷺ-:" **سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: الْأَشَرُ ، وَالْبَطَرُ، وَالتَّكَاثُرُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ ، حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ.....**"[3].

* **الغيبة والنميمة،** قال تعالى: ﴿ **.... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا .....** ﴾(الحجرات: ١٢)(فقد حرم الله على المؤمن أن يغتاب المؤمن بشيء)[4].

* **الكبر والعجب،** قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ (لقمان: ١٨) (بمعنى أن لا تعرض عن الناس تكبراً عليهم، وفي ذلك نهى الله -ﷻ- عن المشي خيلاء وفرحاً بصفة التجبر والتكبر، كما حث على التوسط في المشي ما بين الإسراع والبطء)[5].

* **الاعتداء على الأعراض والحرمات** ، فقد حذر الرسول - ﷺ- من ذلك لأنه سبب التدابر والتباغض بين المسلمين، قال رسول - ﷺ-: " **إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** "[6] ، وحرمة العرض كحرمة المال والنفس سواء بسواء فقال -ﷺ-:" **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ** "[7] ، فأعراض المسلمين حرام، والنيل من المسلمين حرام، وأموالهم.

---

[1] – صحيح البخاري: كتاب النكاح (46)، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ح/5143) (ص/920)

[2] – مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (740/3)بتصرف.

[3] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (682/1)، (ح/3658) .

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (137/13) .

[5] – فتح البيان في مقاصد القرآن: القنوجي (287/10-288) .

[6] – صحيح مسلم كتاب الحج (19) باب حجة النبي -ﷺ- (ح/1218)، (ص/607).

[7] – المصدر السابق كتاب البر والصلة والآداب (10) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (ح/2564) (ص/1343) .

* **الهمز واللمز،** قال تعالى: ﴿ ....وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ.... ﴾ (الحجرات: ١١) (أي لا يطغى بعضكم على بعض، ولا يذكر أخاه بما يكره، كقول الرجل يا منافق يا كافر) [1] ، وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾(الهمزة: ١) (الهمز هو من يعيبك في غيبتك، واللمز هو من يعيبك في وجهك)[2] ، وقد حرم الله هذا وذاك.

* **عدم الاحتكام إلى شرع الله في العلاقات:** قال تعالى: ﴿ .....فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (المائدة: ١٤) (أي أنهم لما غفلوا عن قدر مما ذكرهم الله به فيما أمرهم به ونهاهم عنه كانت العاقبة الوقوع في العداوات والتدابر وفساد ذات البين بالتشاحن والتباغض)[3].

والذي يتبين من العرض السابق أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دلت على تحريم التدابر والتباغض، والتحاسد، والتهاجر بين المسلمين دون سبب شرعي؛ لأن الأصل بين المسلمين المحبة، والتآلف، والتعاضد، مصداقاً لقوله – ﷺ – : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [4] .

المطلب الثاني:قطع الأرحام:

وردت نصوص كثيرة ترغب بصلة الأرحام وتحذر من قطعها، وهجرها، والله سبحانه وتعالى زجر هؤلاء وبَيّن ما هم فيه من قطيعة للرحم وإفساد في الأرض، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢ – ٢٣) (في هذه الآية يخاطب الله تعالى الخلق فيقول كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله عز وجل ألم يسفكوا الدماء الحرام ويقطعوا الأرحام، وعصوا الرحمن، فالرحم هذا رحم دين الإسلام والإيمان التي قد سماها

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (132/13) .

[2] – تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: البروسوىّ (596/4) .

[3] – الأخوة أيها الإخوة: محمد حسين يعقوب (221) .

[4] – صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح 2586)، (ص1352).

الله تعالى إخوة) [1]، (قال ابن جريج المعنى فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام)[2].

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ١٠) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ (الرعد: ٢٥) (المراد به صلة الأرحام والقرابات)[3].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) وفي معنى هذه الآية (اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة) [4] ، فقد صح عنه– ﷺ– أنه قال لأسماء وقد سائلته: أأصل أمي! " **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ** " فأمرها بصلتها وهي كافرة[5].

وعن أبي هريرة – ﷺ– قال: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ[6] لَهُ فِي أَثَرِهِ[7] ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** "[8].

وفي الحديث عنه – ﷺ– قال: " **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ** "[9].

وأيضاً عنه –ﷺ–: " **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ** "[10] .

---

1 – التحرير والتنوير: ابن عاشور (112/12) .

2 – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (528/8) .

3 – انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (754/2) .

4 – انظر: المصدر السابق (671/1) .

5 – صحيح البخاري: كتاب الأدب (8)، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (ح/5979) (ص/1047).

6 – ينسأ بمعنى يؤخر: شرح صحيح مسلم: الإمام النووي (114/16) .

7 – أثره بمعنى الأجل: شرح صحيح مسلم: الإمام النووي (114/16) .

8 – صحيح البخاري: كتاب الآداب (12)، باب من بسط له في الرزق بصله الرحم(ح/5985) (ص/1048) .

9 – صحيح البخاري: كتاب الآداب (13)، باب من وصل وصله الله (ح/5987)، (ص/1048).

10 – المصدر السابق: كتاب الآداب (11)، باب إثم القاطع (ح/5984)، (ص/1048).

ومن أهم المخاطر التي يتعرض لها قاطع الرحم في الدنيا والآخرة، والتي يجب توقيها ما يأتي:

أولاً: قاطع الرحم ملعون في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢ – ٢٣) (هذه الآية إشارة إلى كل من تولى وأفسد في الأرض وقطع الأرحام، فعاقبته أن يبعده الله عن رحمته ويطرده من جنته، ويجعله أصم عن سماع الحق، وأعمى البصر عن طريق الحق، فلم يسلكوه ولم يتبعوه)[1].

ثانياً: قطعها قطع للوصل مع الله، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – ﷺ– :" **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ** "[2] .

ثالثاً: قاطع الرحم من الخاسرين، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧) بمعنى (الهالكون)[3] .

رابعاً: قطع الأرحام سبب في المنع من دخول الجنة، قال رسول الله –ﷺ–: " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ** "[4] .

خامساً: قاطع الرحم تعجل له العقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، عن أبي بكر– رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: " **مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ....**" [5].

سادساً: القلق والاضطراب النفسي:

وذلك أن قاطع الرحم مرتكب كبيرة من الكبائر، ومثل هذا يسود قلبه على مدار الأيام، وسواد القلب مرضه، وقلقه واضطرابه، مصداقاً لقوله تعالـــى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ مَعِيشَةً

---

[1] – لباب التأويل في معاني التنزيل: البغوي (182/6) .

[2] – صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (6) باب صله الرحم وتحريم قطيعتها (ح/2555) (ص/1340)

[3] – النكت والعيون: الماوردي (90/1) .

[4] – صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (6) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح/2556)، (ص1340).

[5] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (995/2)، (ح/5705) .

﴿ ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾(طه: ١٢٤) يراد بالضنك هنا في هذه الآية:(الضيق والشدة، والمراد بالضيق: ضيق الدنيا والآخرة)[1].

سابعاً: تمزيق وحدة المجتمع والأمة: فقطع الأرحام وعدم القيام بحقوقها تصيب المجتمع والأمة بالمذلة والضعف والهوان؛ لأنه إذا انقطعت الأرحام فقد تمزقت وحدة المجتمع والأمة، وإذا تمزقت وحدة المجتمع والأمة، صار من السهل على الأعداء النيل من كرامة المجتمع والأمة بالسيطرة على الأرض، وأخذ الثروات، والعمل على تغيير الهوية والثقافة[2]

ثامناً : قاطع الرحم له سوء الدار، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ (الرعد: ٢٥)، أي (لهم سوء العاقبة والمآل)[3].

المطلب الثالث: عقوق الوالدين:

حثت عموم النصوص من القرآن على بر الوالدين، وصلتهما، وتحريم عقوقهما، وهجرهما فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن عقوق الوالدين، ولو بأقل الألفاظ، فقال تعالى: ﴿ ..... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٣ – ٢٤) أي (لا تتضجر منهما بناء على أن التأفف عندهم أقل شيء يُعق به الأب؛ لأنه ليس في العقوق شيء أخف من التأفيف، ولا تنهرهما بمعنى لا تزجرهما بإغلاظ وصياح)[4].

وقرن سبحانه شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ ....أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ﴾ (لقمان: ١٤) أي (وصيناه وأمرناه بشكرنا وشكر والديه)[5].

وجعل الإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته وحده لا شريك له، قال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ..... ﴾ (الإسراء: ٢٣) في هذه الآية (يأمر الله عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب في وجود الإنسان)[6].

---

[1] – انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الفخر الرازي (11/130-131) .

[2] – بر الوالدين وصلة الأرحام: حسن جمعة حماد (190) .

[3] – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (687) .

[4] – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (4/374) .

[5] – زاد الميسر في علم التفسير: ابن الجوزي (6/319) .

[6] – انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (3/100) .

وقد جعل النبي – ﷺ– عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك بالله –عز وجل– عن أبي بكرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –ﷺ–: " **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** "[1].

وكما رغب الإسلام في بر الوالدين فقد رهب من عقوقهما، ومعناه: إيذاؤهما وعصيانهما والخروج عليهما، وأصله العق، وهو القطع، فعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها– قالت: "**أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ** "[2].

قال الله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (العنكبوت: ٨) أي (وصينا الإنسان أن يحسن إلى والديه)[3].

*** وهناك أمور لا بد من الوقوف عليها وهي كالآتي:**

– حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها:

لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر، ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصلاة، وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت[4].

– حكم طاعتهما في ترك فروض الكفاية:

فتقديم طاعة الوالدين وخدمتهما واجبة وجوباً عينياً على فروض الكفاية؛ وذلك لأن طاعتهما وبرهما فرض عين، وفرض العين أقوى، وقد ثبت أن معاوية بن جاهمة، جاء إلى الرسول – ﷺ– فقال: "يا رسول الله **أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: "الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا** "[5] .

– حكم طاعتهما فيما لو أمرا بمعصية أو ترك وأجب:

قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا.....** ﴾ (لقمان: ١٥) ففي هذه الآية (وجوب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما

---

[1] – صحيح البخاري: كتاب الأدب (6) باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح/5976)، (ص1406).

[2] – صحيح البخاري: كتاب الأدب (7) باب صلة الوالد المشرك (ح/5978)، (ص1047) .

[3] – زاد الميسر في علم التفسير: ابن الجوزي (258/6) .

[4] – الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية (71/8–72–73) .

[5] – سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد (12) باب الرجل يغزو وله أبوان (ح/2781)، (ص472–473).

وحرمة عقوقهما ومخالفتهما، إلا فيما يأمرانه به من شرك أو ارتكاب معصية، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتثل لأوامرهما، لوجوب مخالفتهما وحرمة طاعتهما في ذلك) [1]، ومما يؤكد على ذلك قوله –ﷺ–: " **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ** "[2].

– حكم طاعتهما في طلبهما تطليق زوجته:

عن ابن عمر قال: " **كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ** "[3].

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا أطلقها، قال: أليس عمر –ﷺ– أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبواك مثل عمر – ﷺ–، يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تَحَرِّيه الحق والعدل، وقال الشيخ ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها[4].

وعقوق الوالدين قد يكون بالقول أو الفعل أو النية السيئة:

وعقوق الوالدين بالقول: يكون باستعمال كلمة أف أو ما في معناها، لقوله تعالى: ﴿ **... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣) أي (لا تؤفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به، ولكن اصبر على ذلك، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما كما صَبَرَا عليك في صغرك)[5] ؛ فبمجرد النطق بهذين الحرفين يعتبر عقوقاً لهما، أما من شتمهما وسبهما فهو ملعون مطرود من رحمة الله سبحانه وتعالى، فعن ابن عباس – ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: " **لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ** "[6] .

عقوق الوالدين بالفعل: ويكون بكل فعل قبيح كخدعهما وخيانتهما، وسرقة أموالهما والتجسس عليهما، وإهمالهما في حالة مرضهما، وعدم رعايتهما، وحرمانهما من النفقة، وضربهما، وكل

---

[1] – انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (71/11) .

[2] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1250/2)، (ح/7520) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله – ﷺ– (13) باب ما جاء في الرجل يسأله أبواه أن يطلق زوجته (ح/1189) (ص/283) .

[4] – الآداب الشرعية: لابن مفلح المقدسي (87/2) .

[5] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (63/9) .

[6] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (909/2)، (ح/5112) .

أفعال توجب سخط الله، فعن النبي – ﷺ– قال: " **رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ** "[1] .

وقال –ﷺ–: " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ** "[2] ، فمن قطع أباه وأمه حرم الله عليه الجنة؛ لأنه خبيث الطبع سيئ الخلق، منكر للجميل والمعروف[3].

عقوق الوالدين بالنية السيئة: وهو من شر أنواع العقوبة، فمن أبطن الشر لهما، وأظهر المحبة لهما حتى يتمكن من خيانتهما وغدرهما، والإيقاع بهما فهو عاق جاحد بفضلهما شقي محروم من رضاهما، وكل أنواع العقوق للوالدين مؤدِّية لصاحبها إلى النار لأنها من الكبائر.

ومما – سبق– يتبين أن عقوق الوالدين، وهجرهما يعد من أكبر الكبائر، وَأُسِّ البلاء، ورأس كل شر، والوسيلة لخسارة الدارين، كما قال – ﷺ–: " **ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجْلَةُ النِّسَاءِ** "[4].

والعقوق يجمع كل شر وينادي على كل فساد وبلاء؛ لأن العاق لوالديه عاق لربه وأسرته ومجتمعه..... فالله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة، والجنة عليه حرام وصاحبه ملعون في الأرض والسماء، ولا يمكن للعاق أن ينال الكرامة والتوفيق مهما كان قوياً أو غنياً، وستظهر آثار العقوق عليه في حياته قبل موته، عن النبي – ﷺ– قال: " **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى** "[5]

المطلب الرابع: هجر الزوجة:

جاء الترهيب من هجر الزوجة لفراش زوجها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال النبي – ﷺ: " **إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ** "[6].

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب البر والصلة عن رسول الله – ﷺ–، (3) باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (ح/1899) (ص/434) .

[2] – صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (6) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح/2556) (ص/1340)

[3] – المسك والعنبر في خطب المنبر: عائض القرني (661) .

[4] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (587/1)، (ح/3063) .

[5] – سنن النسائي: كتاب الزكاة (96) باب المنان بما أعطى (ح/2562) (ص/399).

[6] – صحيح البخاري: كتاب النكاح، (86) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (ح/5194) (ص/929) .

وقال –ﷺ–:" **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** "[1].

ويجوز للمرأة أن تهجر زوجها في حالتين هما:

الحالة الأولي: إذا كان لا يصلي بالكلية، أو صاحب بدعة مكفرة.

الحالة الثانية: إذا كان مُصِراً على الكبائر، أو صاحب بدعة غير مكفرة، وكان يغلب على ظن الزوجة أن هجره سوف يكون له أثر ايجابي، وأما إذا كان الهجر يزيده إعراضاً فعليها بالرفق واللين، والاستمرار في النصح والتوجيه.

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تهجر زوجها بل يحرم عليها أن تهجره لحظ نفسها.

وقال النبي –ﷺ– محذراً ومويخاً النساء العاصيات الهاجرات لأزواجهن، فقال: " **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** "[2].

وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله، ولأزواجهن[3].

فعلى المرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تهجره، ولا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بنفسها، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه.

دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها: كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا؟ فقالت: اسمع يا هذا، لعله أحسن فيما بينه وبين الله خالقه فجعلني ثوابه، ولعلي أسأت فجعله عقوبتي[4].

ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياء من زوجها، وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت عند كلامه، والقيام عند قدومه، والابتعاد عن جميع ما يسخطه، والقيام معه عند خروجه، وعرض نفسها عليه عند نومه، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته.

المطلب الخامس: أسباب هجر المسلمين:–

---

[1] – المصدر السابق: كتاب النكاح،(86) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (ح/5193) (ص/929) .

[2] – صحيح مسلم : كتاب الرقاق، (26) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (ح/2737) (ص/1420) .

[3] – الكبائر: الذهبي (238).

[4] – المصدر السابق (236) .

الظلم: وهو تعدي الحق إلى الباطل، وفيه نوع من الجور، إذ هو انحراف عن العدل، ويطلق على الشرك، قال تعالى: ﴿ .....إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣) أي(أن تجعل لله نداً في العبادة)[1] وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ .... ﴾ (الأنعام: ٨٢) أي بمعصية(2) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ (طه: ١١٢) أي (لا يجد زيادة في سيئاته، ولا نقصاناً من حسناته)[3].

والظلم أنواع:

1- ظلم العبد لربه:

أعظمه الكفر والشرك، والنفاق، قال تعالى: ﴿ ....إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣) وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿ .....أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (هود: ١٨).

2- **ظلم العبد لغيره:**

وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٤٠ – ٤٢) أي (إنما العقوبة والمؤاخذة على الذين يبدؤون بالعدوان، أو يعتدون في الانتقام ويتكبرون على عباد الله تجبّراً وفساداً، أولئك هم الموصوفون بما ذُكر من الظلم والبغي، ولهم عذاب أليم بسبب ظلمهم وبغيهم)[4].

3 **-ظلم العبد لنفسه:**

وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿ .....فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ..... ﴾ (فاطر: ٣٢) أي (بالتقصير في العمل)[5]، وقوله تعالى: ﴿ ..... ظَلَمْتُ نَفْسِى ..... ﴾ (القصص: ١٦) وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول ما يَهِمُّ بالظلم وهو ظلم نفسه[6].

---

[1] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (893/2) بتصرف.

[2] – انظر: المصدر السابق (327/1) .

[3] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (695/2) .

[4] – المقتطف من عيون التفاسير: مصطفي المنصوري (544/4) .

[5] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (273/2) .

[6] – خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (139) وما بعدها.

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الظلم في كتابه فقال: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الزخرف: ٧٦) وقوله تعالى: ﴿ .....وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(فصلت: ٤٦) أي يفعل الله بهم ما لا يتخيلونه[1]، قال تعالى: ﴿ .....وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٤٩) أي لا يكتب عليه ما لم يفعل أو يزيد في عقابه الملائم لعمله[2].

وذمَّه رسول الله – ﷺ– فقال: (إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)[3]، ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾(هود: ١٠٢) (في هذه الآية إشعار بظلمهم، وإعلام بسنته في أخذ الظالمين التي لا تتبدل، وإنذار كل ظالم ظلم نفسه أو غيره من سوء العاقبة)[4]، وقوله –ﷺ–: " اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5].

والقرآن والسنة زاخرة بذم الظلم والظالمين.

– شهادة الزور:

وشهادة الزور من الكبائر، وقد عدلت شهادة الزور الشرك بالله، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..... ﴾ (الفرقان: ٦٨) ثم قال بعدها :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ .... ﴾(الفرقان: ٧٢).

وقد ذكر البخاري –رحمه الله– هذه الآية تحت باب ما قيل في شهادة الزور [6]، (وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال) [7]، وقد ورد في ذم الزور آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ ..... فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠) أي(قول الباطل، والقول القبيح، والقول الكاذب)[8].

---

[1] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (355/2) بتصرف.

[2] – المصدر السابق: (14/2) .

[3] – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ابن بلبان (307/7)،(ح/5153) .

[4] – محاسن التأويل: القاسمي (134/6) .

[5] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (82/1)، (ح/ 101) .

[6] – صحيح البخاري: كتاب التفسير (2) باب ما قيل في شهادة الزور (ح/4762)، (ص835) .

[7] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (532/3) .

[8] – المبصر لنور القرآن: نائلة صبري (126/17) .

وسمى سبحانه الظهار زوراً، وهو قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، قال تعالى: ﴿ .....وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ..... ﴾ (المجادلة: ٢) أي (كذباً وباطلاً)[1].

وعن أبي بكرة – ﷺ– قال: قال النبي – ﷺ–: " **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ** "[2].

ويفيد ذلك تحريم شهادة الزور، وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة عليه غالباً.

وعن أسماء –ﷺ– أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن لي ضَرَّةً فهل عليَّ جُنَاحٌ إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله –ﷺ–: "**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"[3].

وعن أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**"[4].

وقال ابن عباس – ﷺ– في قوله تعالى: ﴿ .....وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠) يعني (الافتراء على الله والتكذيب)[5]، وقال ابن كثير: أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وقرن الله الشرك به بقول الزور، كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**

---

[1] – المبصر لنور القران : نائلة صبري (7/18) .

[2] – صحيح البخاري: كتاب الأدب (6) باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح/5976) (ص/1406) .

[3] – المصدر السابق: كتاب النكاح (107) باب المتشبع بما لم ينل، وما يُنهي من افتخار الضَّرَّةِ (ح/ 5219) (ص/933) .

[4] – المصدر السابق: كتاب الصوم (8) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (ح/ 1903) (ص/306) .

[5] – جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (154/10) .

﴿ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الأعراف:٣٣)؛ ومنه: شهادة الزور التي هي المعصية والبغي على الناس بغير الحق[1].

ويتبين مما سبق أن شهادة الزور تطمس معالم العدل، وفيها ضياع الحقوق، وهي سبب لسخط الجبار، ودخول النار، وهي تعصف بالمجتمع وتدمره، وتقوض أركان الأمن، وتزعزع الاستقرار، وفيها إعانة للظالم على ظلمه، بالإضافة لزرع الأحقاد والضغائن في القلوب.

- الغرور:

وهو بمعنى الخداع، سواء كان للنفس أم الآخرين معاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (النساء: ١٢٠)؛ أي (وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه ولياً من دون الله إلا باطلاً)[2].

وقد وردت آيات بينات في القرآن تذم الغرور وتنهى عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴾(آل عمران: ١٩٦) يعني (لا تنظر إلى ما عليه الكفرة من السَّعة، ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في مكاسبهم ومتاجرهم، ومزارعهم) [3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ (فاطر: ٥) أي (أن العبد المكلف قد يكون ضعيف الذهن، قليل العقل، سخيف الرأيي فيغّتَر بأدنى شيء، وقد يكون فوق ذلك بقوة إيمانه ودينه فلا يَغُّر ولا يَغْتَر) [4]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ (الانفطار: ٦).

والغرور من شأن الظالمين والكفار، قال تعالى: ﴿ .....بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴾ (فاطر: ٤٠).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ .....إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴾ (الملك: ٢٠)، أي (أن الكافرون بالله في غرور من ظنهم أن آلهتهم تقربهم إلى الله زلفى)[5]، والغرور من عمل الشيطان، قال

---

[1] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (314/2) .

[2] – جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (286/4) .

[3] – المقتطف من عيون التفاسير: مصطفي المنصوري (408/1) .

[4] – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الفخر الرازي (5/13) .

[5] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (8/14) .

تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (النساء: ١٢٠)، أي (تزييناً للباطل خداعاً ومكراً، وتلبيساً، وإظهاراً لما لا حقيقة له، أو له حقيقة سيئة)[1].

ولقبح الغرور أراد المنافقون اتهام المسلمين به، قال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(الأنفال: ٤٩)،أي (قالوا ذلك من قلتهم في أعينهم فظنوا أنهم سيهزمونهم)[2].

والغرور مذموم سواء تلبس به الفرد أو الجماعة، والملاحظ أن الغرور يتنافى مع العبودية الحقة لله تعالى، وفيه جهالة بحقيقة النفس، ومن شأنه أن يورث الكبر والعجب، وغيرهما من أمراض القلب، وهو يهلك الأمم، ويصيب الأفراد بالأمراض النفسية الخطيرة، ويؤدي إلى الطغيان والفسق، والفجور، وفيه جرأة عظيمة على الله سبحانه وتعالى[3].

- سوء الخلق:

فالعبد يبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل في العبادة، وإن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم، عن أبي هريرة - ﷺ- قال: " قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة تكثر من صَلاتِهَا وصيامها غير أَنَّهَا تؤذي جِيرَانهَا بلسانها قَالَ: "هِيَ فِي النَّار" قَالَ إِنَّ فُلانَةً ذُكِرَ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا وَأَنَّهَا مَا تَصَدَّقَتْ بِأَثْوَارِ أَقِطٍ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانهَا قَالَ: "هِيَ فِي الْجنَّة "[4].

وقد وردت النصوص في ذم سوء الخلق، ومنها قول النبي -ﷺ- : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)"[5].

- سوء الظن:

وسوء الظن بالمسلم من الكبائر الباطنة، ومما يذم به العبد أعظم مما يذم على الزنا والسرقة، وشرب الخمر، فقد يدفع إلى احتقار المسلم، وعدم القيام بحقوقه، وكل هذه المهلكات،وقد ذكر القرآن سوء الظن في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ (ص: ٢٧) وقوله تعالى:

---

[1] – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (231/2) .

[2] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (470/2) .

[3] – خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (154) بتصرف.

[4] – صحيح الترهيب والترغيب: الألباني (683/2)،(ح/2560) .

[5] – صحيح مسلم : كتاب الإيمان (28) باب بيان قول النبي – ﷺ-: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (ح/116) (ص/57).

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (يونس: ٣٦) أي (ما يتبع أكثرهم في الإيمان بالله، والإقرار به إلا ظناً، ثم أخبرنا الله تعالى بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً، لأن أمر الدين ينبني على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء) [1] ، وقوله تعالى: ﴿ .....اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ..... ﴾ (الحجرات: ١٢) في هذه الآية (نهى الله سبحانه وتعالى المؤمن أن يظن بالمؤمن سوء) [2] .

- الخيانة:

والخيانة ضد الأمانة، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ .... لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ..... ﴾ (الأنفال: ٢٧) أي (بترك سنته، وارتكاب معصيته) [3]، ولا يجوز خيانة النفس أو الغير، كما لا يجوز الإعانة عليها قال تعالى:﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ (يوسف: ٥٢) وقوله تعالى: ﴿ .....وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٥) أي (لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق) [4].

ومنه قول النبي -ﷺ-: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" [5].

وقول النبي -ﷺ- : "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" [6].

والخيانة بئست البضاعة، وهي أسوأ ما يبطن الإنسان، ومن أمارات الساعة، وطريق يوصل إلى العار في الدنيا، والنار في الآخرة، والرشوة، والغش، والمطل من صورها.

- السخرية، والاستهزاء:

نهى الله سبحانه وتعالى عن السخرية بأنواعها المختلفة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(الحجرات:١١)

---

[1] – فتح القدير: الشوكاني (504/2) .

[2] – الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي (98/6) .

[3] –تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (445/2) .

[4] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (328/3) .

[5] – صحيح البخاري: كتاب الشهادات (28) باب من أمر بإنجاز الوعد (ح/2682) (ص/437) .

[6] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (107/1)، (ح/240) .

في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى (يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين، عسى أن يكونوا خيراً منهم، أي المهزوء منهم خير من الهازئين، ولا نساء من نساء: أي ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات عسى المهزوء منهن أن يكن خيراً من الهازئات)[1] .

وقال: إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع أنواع السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ارتكبه، ولا لغير ذلك [2]، وبالجملة فينبغي ألاَّ يجترئ أحدٌ على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبقٍ في محادثته، فلعله أخلص ضميراً، وأنقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقَّره الله، والاستهزاء بمن عظَّمه الله[3].

ولما سب أبو ذر بلالاً – ﷺ–، فعيَّره بأمه، قال له – ﷺ–: " **يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** "[4].

وعليه فإن السخرية والاستهزاء داء من أدواء الجاهلية يجب تجنبه، والبعد عنه، وخصوصاً عند الخصومة والمشاحنة، وهي من سمات الكفار والمنافقين، ومن شأنها أن تفكك عُرى المجتمع، ويكفي أنها مخالفة صريحة لأمر الله سبحانه وتعالى، ونذير شؤم لصاحبها، ومن أسباب حلول العذاب بالساخرين.

– الطمع:

والطمع قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً، والمحمود منه ما كان بمعنى الرجاء في رحمة الله وتوقع الخير، وهذا ما فعله نبي الله إبراهيم – عليه السلام– في قوله: ﴿ **وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ** ﴾ (الشعراء: ٨٢) أي (أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن خطئي وذنبي يوم الجزاء)[5]، وامتدح سبحانه من يدعونه خوفاً وطمعاً، ووعدهم بما تَقَرُّ به أعينهم، قال تعالى: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ (السجدة: ١٦ – ١٧) أي(ترتفع جنوبهم، وتتزعج عن مضاجعها اللذيذة إلى ما هو ألذ منه وأحبّ إليهم وهو الصلاة في الليل،

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (13/130–131) .

[2] – خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (231) .

[3] – انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (8/591) .

[4] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (2/1291)، (ح/7822) .

[5] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (7/104) .

ولهذا قال: يدعون ربهم في جَلْب مصالحهم الدينية والدنيوية، ودفع مضارهما خوفاً وطمعاً؛ أي جامعين بين الوصفين خوفاً أن ترد أعمالهم، وطمعاً في قبولها خوفاً من عذاب الله وطمعاً في ثوابه)[1] .

أما إذا كان الطمع في حطام الدنيا، من مال عارض، أو منصب زائل، أو جاه حائل، فإن ذلك كله مذموم، وهذا دأب المنافقين الذين كانوا يطمعون في الصدقات قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾(التوبة: ٥٨) (أي مِنْ هؤلاء المنافقين من يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقص عليك فيها وليس انتقاصهم وعيبهم لقصد صحيح؛ وإنما مقصودهم إن يُعطَوا منها، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا سخطوا)[2]. وهذا هو حال من كان متعلقاً برئاسة أو ثروة، ونحو ذلك من أهواء نفسه، إن حصل له رضي، وإن لم يحصل سخط[3].

وقد وردت الآيات البينات في معرض الذم إذا كان تصرفاً من شأنه أن يثير طمع الآخرين، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) في هذه الآية (نهى الله سبحانه وتعالى نساء النبي –ﷺ– أن تلين القول على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، بل أمرهن أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، حتى لا يطمع الآخرين)[4].

وصدق النبي –ﷺ–: " **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ تَمَنَّى مِثْلَهُ، ثُمَّ تَمَنَّى مِثْلَهُ، حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَةً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ** "[5].

وعليه فإن الطمع في غير مَحِلّه فإنه دليل على قلّة الإيمان، وعلامة سوء الظن بالله الواسع العطاء، ويشعر صاحبه بالفقر والذل، ويورث احتقار وازدراء الآخرين.

– إفشاء السر:

وإفشاء السر يعني نشره، وإذاعته بين الناس، ويكون ذلك بالكتابة والإشارة والكلام، وينطوي على خرق وخيانة، فإنه ليس بوقور من لم يضبط لسانه، ولم يتسع صدره لحفظ ما

---

[1] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (903/2) .

[2] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (445/1) .

[3] – خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (235) .

[4] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (479/7) .

[5] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (936/2)، (ح/5289) .

يُستَسرُّ به، ويحرم على كل مكلف كشف حديث أُمر بكتمه أو دلته قرينة على ضرورة كتمانه، أو كان مما يكتم عادة، وخصوصاً إذا كان في إفشاء السر مضرة وتهاون بحق المعارف والأصدقاء، وهو من قبيل اللؤم إن لم يكن فيه إضرار[1] .

ويجوز الإفشاء إذا كان في ذلك مصلحة أو دفع ضرر، ومن ذلك إفشاء يوسف – عليه السلام – سرَّ التي راودته عن نفسه، وسر النسوة اللاتي قطعن أيديهن ليدفع التهمة عن نفسه، فإن الملك لو اتهمه لم يُوَلِّهِ على خزائن البلاد، وقد يستحب إفشاء السر إذا كان فيه تزكية أو منقبة، أو نحو ذلك، فإن لم يكن كذلك فهو منهي عنه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧) في هذه الآية (نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن خيانة الله والرسول كما صنع المنافقون)[2]. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ﴾ (الحج: ٣٨) في هذه الآية يحذر الله من الخيانة، (فالخائن لا يحبه الله ويبغضه ويمقته، وسيجازيه على كفره وخيانته)[3].

وعليه فإن كثرة إفشاء السر في المشاحنة والخصومة من الأمور المعلومة، وخصوصاً وسط النساء، وقد يترتب على ذلك أوخم العواقب، والعاقل يتهم نفسه قبل أن يتهم غيره، فقد ضاق صدره عن سره؛ ولذلك باح به لغيره، وعلى من اؤتمن أن يتقي الله في غضبه ورضاه،وأن يتقي موارد الهلكة، وما يعقبه من المذلة والحسرة والندم، والفضيحة، والعار، وما يُخل بالمروءة، ويوصف بأنه من أشر الناس، ويفقد الثقة، ويُفسد الصداقة، ويدل ذلك على لؤم الطبع، وخيانة الأمانة، ونقض العهد.

– الابتداع:

والبدعة تذكر في مقابل السنة، وهي أحب إلى إبليس من المعصية، وصاحبها لا ترجى له توبة، فهو ممن زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً، والمبتدع وكأنه يثبت لعقله صفة الكمال، ويتهم الشرع بالنقصان، قال تعالى: ﴿ .....ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ..... ﴾ (المائدة: ٣) أي (أكملت لكم حدودي وفرائضي وأتممت الهداية والتوفيق عليكم، ورضيت لكم هذا الدين المقبول عند الله لا غيره) [4] ، ولو أبصر لما خالف ما كان عليه رسول الله – ﷺ–، والصحابة الكرام، فهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعنقها علماً وأقلها

---

[1] – خلق المسلم: سعيد عبد العظيم (227) .

[2] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (445/2) .

[3] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (732/2) بتصرف.

[4] – صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (130/1) .

تكلفاً، والمبتدع يستحسن ما لم يستحسن الشرع، والأصل في العبادات التوقيف، والحظر، والمنع، أي تؤخذ من الشرع دون زيادة أو نقصان، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة، إذا روعيت ضوابطها الكلية، وقد وردت بعض النصوص في ذم البدع: وعن أنس –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "إِنَّ اللَّهَ احتجب التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بدعَتَه"[1] ،وعن جابر – ﷺ– قال: كان رسول الله –ﷺ–: "إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ" الحديث، وفيه يقول: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...."[2] .

وعن أنس بن مالك – ﷺ– قال: "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[3] .

وعن عائشة –ﷺ– قالت: قال رسول الله –ﷺ–: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[4] .

– أذى المسلمين وشتمهم والتجسس عليهم:

إن من أسباب تهاجر المسلمين الشتم والتجسس، وهو كثير في الخصومات، فيندفع العبد إلى البحث عن الشيء، وقد يستمع إلى سر القوم، وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى التجسس على المسلمين دون مصلحة شرعية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢) (لا تجسسوا) أي (لا يتتبع بعضكم عورة أخيه، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه)[5] .

---

[1] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (859/2)،(ح/4711) .

[2] – صحيح البخاري: كتاب النكاح (1) باب الترغيب في النكاح (ح/5063)، (ص/906) .

[3] – صحيح مسلم : كتاب الأقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح/ 1718) (ص/914).

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (135/13) .

[5] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (252/2) .

والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وهو السؤال عن عورات الإخوان وتتبعها، وحيث يطلع على سرهم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨) (نهى الله سبحانه وتعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات لغير جناية)[1] .

وفي الحديث أن النبي –ﷺ– قال: " **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو فِي جوف بَيْتِهِ** "[2].

– اتباع الهوى:

وقد حذرت الآيات من اتباع الهوى، ووبخت أهل الأهواء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **...أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ﴾ (البقرة: ٨٧) أي (بما لا يوافقها ويلائمها بما لا تهواه، استكبرتم عن إجابته احتقاراً للرسل، واستبعاداً للرسالة)[3].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ** ﴾ (القمر: ٣) (أي التي زينها الشيطان لهم، وقالوا سُحر القمر، وسُحرت أعيننا)[4].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **.....إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ** ﴾ (النجم: ٢٣) (أي تميل إليه بلذة، وتهوى ما هو غير الأفضل؛ لأنها مجبولة على حب الملاذ، ويسوقها إلى حسن العاقبة العقل)[5].

قال تعالى: ﴿ **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم** ﴾(محمد: ١٤) أي (واتبع هواه بغير هدى من الله)[6].

---

[1] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (2/1322–1323)، (ح/7984) .

[2] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (448/1) .

[3] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي (118/15) .

[4] – البحر المحيط: أبو حيان (160/8) .

[5] – تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1094/2) .

[6] – المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري (223/4).

- الكبر والخيلاء:

فالكبر والفخر، والخيلاء، والعُجب، من أسباب تهاجر المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (لقمان: ١٨) أي (لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم، ولكن ألن جانبك وابسط وجهك إليهم، ولا تمشِ خيلاء متكبراً جباراً عنيداً، لا تفعل ذلك يبغضك الله) [1].

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ (غافر: ٢٧).

(أي من كل ظالم متكبر على الله، تكبر عن توحيده وطاعته؛ لأنه لا يؤمن بيوم الحساب والجزاء)[2].

وقال بعض السلف أول ذنب عصي الله به الكبر، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤).

أي (صار بإبائه واستكباره من الكافرين حيث إنه استقبح أمر الله)[3] .

فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه[4].

وعن النبي -ﷺ- قال: " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذرة مِنْ كِبْرٍ** "[5] .

وقال -ﷺ- في الحديث القدسي: يقول الله تعالى: "**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا،ألقيته فِي النَّار**"[6] .

وعليه فإن أشر الكبر الذي يتكبر على العباد بعلمه، ويتعاظم في نفسه بفضيلته فإن هذا لم ينفعه علمه، ومن طلب العلم للفخر والرئاسة، وتحامق على الناس وازدراهم، فإن هذا من أكبر الكبر.

---

[1] - المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير : ابن كثير (1064).

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (57/12) .

[3] – صفوة التفاسير: محمد الصابوني (51/1) .

[4] – الكبائر: الذهبي (103).

[5] – صحيح مسلم: كتاب الإيمان (39) باب تحريم الكبر وبيانه (ح/147) (ص/65) .

[6] – صحيح الترهيب والترغيب: الألباني (103/3)، (ح/2899) .

المبحث الثالث: هجر الأوطان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب هجر الوطن.

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن.

المطلب الأول:أسباب هجر الوطن:

لم تكن الهجرة هي الحالة الأصلية، وإنما هي حالة طارئة، نشأت لوجود تداعيات وبواعث فإذا زالت موجباتها زالت، وإن وجدت بواعثها وجدت، لذا سأوضح في هذا المبحث بإذن الله تعالى أسباب الهجر؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الباعث عليها، أو هي حالة اضطرارية أو حالة طبيعية، والهجرة ظاهرة قديمة حديثة، فإن الذي يستقرئ حركة التاريخ يجد تشابهاً في أسباب الهجرة بشكلها الإجمالي على مرَّ التاريخ، وقد يجتمع أكثر من سبب للهجرة في آن واحد، لذا سأبين **أهم هذه الأسباب، وهي كالآتي:**

1- الحفاظ على سلامة الدين وإقامة شعائره:

كما فعل نبينا محمد – ﷺ– عندما سمح للمسلمين بالهجرة إلى الحبشة، ثم هاجر معهم إلى المدينة، فحينما يضيق على المرء إقامة دينه وعبادته، ويعجز عن إظهار دينه وعبادته، وإقامته على وجهه، يلجأ للهجرة بحثاً عن مكان يؤيه، ويمكنه من إظهار شعائره، إذ هي أغلى ما يعنيه من هذه الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾(العنكبوت: ٥٦) أي (هاجروا من بلاد لم تتمكنوا فيها من العبادة وأخرجوا منها إلى أرض واسعة فاعبدوني وحدي، ولا تعبدوا معي غيري كما يريد منكم المشركون)[1].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧).

قوله تعالى: ﴿ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ أي(مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وظالميها بشحهم بالوطن والديار إن تعارضت مع دينهم، فيتركوا الهجرة حباً لوطنهم وأرضهم، تكثيراً لسواد المشركين على المسلمين)[2].

ولما تعللوا بقولهم: ﴿ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ أي (يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا وذلك بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله، واتباع رسوله – ﷺ– فلم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدرون على الهجرة إليها)[3].

---

[1] – أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير: أبي بكر الجزائري (147/4) .

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (233/4) بتصرف.

[3] – المصدر السابق: (233/4).

فقالت الملائكة: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾أي (فتخرجوا من أرضكم ودوركم فعلام لم تهاجروا)[1].

وقد تكون لتقوية المسلمين وإضعاف المشركين عبر الهجرة للجهاد في سبيل الله، لذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٧٤)

فالقرآن في أكثر من موضع جعل الهجرة والجهاد متلازمين كما في هذه الآية[2] .

وتلجأ قوى الكفر لاضطهاد المسلمين، ويتواصل المكر السيئ الذي يصدر عن المشركين، والذي كان من الأسباب الدافعة للهجرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٣٠) في هذه الآية يذكر الله تعالى رسوله فيقول (اذكر أيها الرسول ما منَّ الله به عليك حين تشاور المشركون في دار الندوة، في ما يصنعون بك إما أن يُثبتوك عندهم بالحبس ويوثقوك، وإما أن يقتلوك فيستريحوا بزعمهم من دعوتك، وإما أن يخرجوك ويجلوك من ديارك وأرضهم، واتفق رأيهم على أن يقتلوك، ولكن معية الله كانت أقوى)[3].

2- نشر الدعوة والسعي للإصلاح في الكون:

وقد كان هذا السبب هو الباعث للأنبياء على الهجرة، وكذا الصحابة الذين دفنوا في ديار شتى، وقد تركوا أجر الصلاة في المسجد الحرام سعياً وراء الأجر، فهجروا أهلهم وبلادهم لأجل تبليغ الدعوة، وأن أصحاب الدعوات، سواء الدعوات الإصلاحية أو الهدمية في غالب الأحيان، يهاجرون لنشر فكرتهم والتنظير لها خارج مهد ولادتهم.

3- حفظ النفس:

فإذا كان الإنسان معرضاً للقتل من الظالمين، وأصبح هدفاً للاغتيال، فإنه يجد الهجرة سبيلاً لحفظ النفس، فإن موسى – عليه السلام– هيأ الله تعالى له أسباب الهجرة من مصر إلى مدين بسبب قتله للقبطي الذي اعتدى على الإسرائيلي، وصار بسببه مطلوباً لدى فرعون وجنده، كما قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٢٠ – ٢١)

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (233/4) .

[2] – انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: الطنطاوي (165/6) .

[3] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (414/1-415) بتصرف.

أي (ركضاً على قدميه مِنْ نصحه لموسى، وخوفه أن يوقعوا به قبل أن يشعر وهم يتشاورون في شأنه ليقتلوه، وأخبره أن اخرج من المدينة، فامتثل موسى نُصحه ودعى الله، وتاب من فعله وذنبه الذي ارتكبه من غير قصد، والذي كان تَوَعُدُهُم له، ظلم منهم وَجَرَاءة)[1] .

وقد حافظت الشريعة على النفس وجعلتها من الكليات الخمس الواجب حفظها ورعايتها، وقد رخصت بعض المحرمات حفظاً لها، كمن هدد بالقتل إن لم يتلفظ بكلمة الكفر، ولم يتمكن من حفظ نفسه، قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ..... ﴾ (النحل: ١٠٦) أي (من كفر من بعد إيمانه وارتد فعليه غضب الله)[2].

وكذلك مَنْ أشرف على الهلاك ولم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير فإنه يجوز له الأكل بالقدر الذي يحفظ له نفسه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٣) لذا كانت الهجرة حفاظاً على النفس معتبراً شرعاً[3].

4- البحث عن الأمن والاستقرار:

فقد يضطهد المرء في بلده، ولا يتحمل الأذى والتعذيب ويعجز عن الصبر، فيبحث عن الأمن الذي قد يفوق من حيث الأهمية الطعام أحياناً، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾ (قريش: ٤) والمتأمل في هذه الآية يرى أن الإطعام يكون من بعد جوع، كما أنه أمنهم من خوف الحبشة مع الفيل، وقيل: أمنهم من خوف الجذام (أي لا يصيبهم ببلدهم الجذام)[4] .

5- الاحتجاج على الوضع القائم والاعتراض عليه:

فعندما يعجز الإنسان عن التأقلم مع الواقع المحيط، ولا يستطيع تغييره يضطر للهجرة تاركاً مسكنه الأصلي.

6- العمل والتجارة واكتساب الخبرة:

يعد هذا السبب من الأسباب الأساسية للهجرة، فقد تحدث القرآن عن الأسفار التجارية للعرب في الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، وتكون بحثاً عن مزيد ربح، وبحثاً عن الحصول على عمل أفضل.

---

[1] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (844/2) بتصرف.

[2] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (526/5) .

[3] – مقالات موقع الالوكة: الحقيل (383/6) .

[4] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (436/10) بتصرف.

7- توفير الاحتياجات الحياتية:

سواء على مرتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينات، فتكون الهجرة إستراتيجية للبقاء على قيد الحياة والخلاص من العوز والفاقة، وقد كانت هجرة العرب الأوائل بحثاً عن الكلأ والماء، فأينما وجد الماء وجدت الحياة، وكانت الحروب تنشب في معظما نتيجة الطمع والاعتداء على هذه الاحتياجات، وأكثر الأماكن اكتظاظاً بالسكان هي المجاورة للموارد المائية، وصاحبة البيئة الأكثر خصوبة.

8- الهجرة القسرية أو الاضطرارية:

والتي تكون بفعل العوامل الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات، أو بفعل الأمراض والأوبئة، أو بفعل العوامل البشرية كالحروب والمجازر[1].

وإذا ما وضعت الهجرة القسرية التي حدثت في فلسطين، في ميزان النصوص الشرعية التي تناولت قضية الهجرة والمهاجرين، فإنها تظهر أولاً أن مشكلة التهجير القسري لم تتوقف، بل ما زالت تمارس ضد المواطن الآمن البريء من خلال الإبعاد متعدد الصور، وذلك ما تمارسه سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي تتعسف في إجراءات إبعاد المواطنين الفلسطينيين إلى داخل فلسطين وخارجها، تبعدهم من جهة إلى أخرى داخل فلسطين، وتبعدهم عن القدس والمسجد الأقصى، وعودة المهاجر من مهجره تتطلب منه أن يتسلح بالإصرار والإيمان والأمل؛ الإصرار على التمسك بحق العودة إلى الديار والأوطان مهما جرى على أرض الواقع من تغيير للمعالم والأوضاع[2] .

وقرارات تهجير الناس من ديارهم تخالف شرع الله ومبادئ العدالة التي شرعها الله للخلق، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (البقرة: ٨٤) يقول الله تبارك وتعالى منكراً على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله -ﷺ- وما كانوا يعانونه من القتال من قبل الأوس والخزرج (الأنصار)[3].

لكن الطغاة لا يوفون لله بعهد، ولا يحفظون له ميثاقاً، فيشيعون في الأرض البطش والظلم، والقهر، والفساد، ويعيثون في أهلها الأبرياء قتلاً وتهجيراً، وأشار الله إلى بعض أفعالهم هذه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

---

[1] – دراسات في الجغرافيا البشرية: حماد وآخرون (122) .

[2] – الرسول الأسوة: محمد حسين (4/75-76) .

[3] – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (75) .

﴿إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٨٥) (ففي هذه الآية أنبأهم الله بذلك من فعلهم، وقد حرم عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فداء أسراهم، والذي أرشدت إليه الآية الكريمة من هذا السياق، ذم اليهود في خيامهم بأمر التوراة التي يعتقدون صحتها، ومخالفة شرعها، مع معرفتهم بذلك وشهادتهم له بالصحة فلهذا لا يتمنون على ما فيها، ولا على نقلها، ولا يصدقون فيما كتموه من صفة النبي -ﷺ- ونعته وبعثه)[1] .

وجعل الله من مسوغات مسالمة فئات من غير المسلمين؛ كونهم لم يعملوا على إخراج المسلمين من ديارهم، قال تعالى:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨) أي (لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم يجتمعوا فيه لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن وصلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا تبعة)[2].

جاء ذلك في مقابل النهى القاطع عن موالاة من هجَّروا المسلمين من ديارهم أو ساعدوا على إخراجهم منها، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الممتحنة: ٩) أي (قاتلوكم لأجل دينكم، وعاونوا غيرهم على إخراجكم من دياركم، فقد نهانا الله في هذه الآية أن نتخذ من قاتلنا على ديننا أولياءً، وأنصاراً، وأحبابا)[3].

ووصف الله تعالى الذين يضطرون المؤمنين إلى الهجرة من ديارهم بالأعداء، ونهى عن موالاتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾(الممتحنة:١)

---

[1] – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (76) .

[2] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1193/2) .

[3] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (312/9) بتصرف.

المتأمل في هذه الآية يرى أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين[1] .

والله سبحانه وتعالى وعد الصابرين على الهجرة من ديارهم نصرة للدين بحسن الجزاء، فالله تكفل بنصرتهم، وإنزال السكينة على قلوبهم، ووعدهم بالتأييد والتمكين، كما وعدهم بهزيمة الباطل الذي يضطهدهم، وأن ينصر الحق، وورد مثل هذا الوعد للرسول – ﷺ– في الآية القرآنية، قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٤٠) أي (إن لم تنصروا رسول الله، فإن الله ناصره ومؤيده وكافيه وحافظه حيث أيده بالملائكة)[2] .

وهجرة الرسول – ﷺ– لم تكن رغبة في بلد عن بلد، ولا طلباً لرزق أوسع، ولا سعي لأي غرض من متطلبات الحياة الدنيا، وحصر الرسول – ﷺ– الهجرة التي طلبت من المؤمنين بهدف واحد لا ثاني له[3]، قال –ﷺ–: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** "[4] .

وعليه فإن الأوطان غالية على أهلها، ولا يكون هجرها مطلباً شرعياً إلا حين تتعلق دوافعها بالدين، الذي هو أسمى من كل الرغبات والشهوات، والله توعد في كتابه العزيز من يؤثرون شيئاً على مطالب الدين، قال تعالى:﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ﴾(التوبة: ٢٤) (في هذه الآية أمر الله تعالى رسوله –ﷺ– أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته وتجارته على الله ورسوله، وجهاد في سبيله أن انتظروا ما يحل بكم من عقابه ونكاله بكم)[5].

---

[1] – انظر: المصدر السابق (306/9) .

[2] – انظر: المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (569–570) .

[3] – الرسول الأسوة: محمد حسين (75/4) .

[4] – صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (107/1) .

[5] – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (559) .

والهجرة التي حظيت بالمكانة المرموقة في الإسلام، لم يرد الله لها أن تبقى سبيلاً دائماً في حياة المسلمين، وإنما كانت لمرحلة معينة، فلما جاوزوها رجعوا إلى الاستقرار في أوطانهم وديارهم، فعن ابن عباس- ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ-: " **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**"[1] .

9- هجرة الكفاءات (أصحاب العقول)[2] :

تشكل هجرة الكفاءات الفلسطينية من أرض الوطن إلى الخارج خطراً حقيقياً على تطور المجتمع الفلسطيني وتقدمه، حيث اتسعت هذه الظاهرة في السنوات المعيشية والاقتصادية، وغياب أجواء الأمن والأمان المستقبلة، إضافة إلى حالة التشرذم والانقسام الداخلي الفلسطيني، كل هذا يؤثر سلباً على المواطن الفلسطيني، حيث أصبحت المناخات لديه مهيأة للهجرة في حال توافر أسباب وعوامل مقنعة ومشجعه لها، وتكتسب هذه الظاهرة أهمية متزايدة في ظل تزايد أعداد المهاجرين خاصة من الكوادر العلمية المتخصصة، مما يُحْرِم هذا الوطن الناشئ من الاستفادة من خبرات ومؤهلات هذه النخبة المؤهلة؛ مما يؤثر سلباً على تطور الاقتصاد الفلسطيني.

وهناك بعض الوسائل التي يمكن أن تساعد في استبقاء الكفاءات الفلسطينية في أرض الوطن منها:

1- تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي للوضع الفلسطيني، والتوافق الكامل مع كافة مكونات المجتمع الفلسطيني وشرائحه وتنظيماته في سبيل إيجاد (أو توفير) البيئة المستقرة المناسبة لاستبقاء أصحاب الكفاءات العالية في فلسطين.

2- التركيز على تحسين الوضع الاقتصادي من خلال إقامة المشاريع الاستثمارية في كافة المجالات لتوفير فرص عمل تستوعب قدراً مناسباً من الكفاءات الفلسطينية التي تحد من حجم البطالة في المجتمع الفلسطيني.

3- وضع سياسات وآليات تنظم إجراءات التعيينات والرقي الوظيفي حسب الكفاءة المهنية فقط دون أي اعتبار آخر.

4- توفير مكانة اقتصادية واجتماعية جيدة لأصحاب المؤهلات العالية، وذلك لتحسين رواتبهم، فمثلاً راتب الأستاذ في الجامعات الفلسطينية لا يوازي 50% من راتب قاضي في وزارة العدل، أو ضابط متقاعد، بينما يعادل راتب الأستاذ في الجامعات الأوربية راتب رئيس وزراء، ومكانة اجتماعية تعادلها.

---

[1] - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير (194) باب لا هجرة بعد الفتح (ح/3077) (ص/509) .

[2] - انظر: دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: قسم أصول التربية (94) وما بعدها.

5- تشكيل لجنة من الكفاءات الفلسطينية سواء ممن تخرجوا من الجامعات الفلسطينية أم العربية أم الأجنبية، لتحديد أماكن تواجدهم ومتابعة حركتها من وإلى فلسطين وتوظيفها بشكل يخدم حركة التنمية في فلسطين[1].

*** أما عن أسباب هجرة الكفاءات ما يأتي:**

1- شعور المهاجر أن الوطن الجديد يلبي طموحه العلمي والعملي، ويؤمن له موقعاً للإبداع والتطور.

2- التعود على أسلوب الحياة في البلدان المتقدمة التي هاجروا إليها.

3- اعتناق المهاجر بفكر سياسي محظور في بلده يمنعه من العودة.

4- ضعف التكوين العقائدي والانتماء إلى الوطن عند بعضهم مما يؤثر على عدم استجابتهم للعودة للوطن[2] .

10- الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام:

إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يظهر دينه فوجب عليه الهجرة من بلاد الكفر، أما إذا كان قادراً على إظهار دينه ولا يُعارض إذا أقام شعائر الإسلام فإن الهجرة لا تجب عليهم ولكنها تستحب، وبناءً على ذلك يكون السفر إلى بلاد الكفر أعظم من البقاء فيه، فإذا كان بلاد الكفر الذي كان وطن الإنسان، ولم يستطع إقامة دينه فيه وجب عليه مغادرته والهجرة منه، وكذلك إذا كان الإنسان من أهل الإسلام ومن بلاد المسلمين فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى بلاد الكفر لما في ذلك من الخطر على دينه وعلى أخلاقة، وإضاعة ماله، ومن تقوية اقتصاد الكفار، ونحن مأمورون بأن نغيظ الكفار بكل ما نستطيع [3] ، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(التوبة:١٢٣) (ففي هذه الآية إرشاد من الله سبحانه وتعالى أن يبدؤوا القتال بالأقرب فالأقرب من الكفار، والغلظة عليهم والشدة، والشجاعة، والثبات، وليكن لديكم علم أن المعونة من الله تنزل بحسب التقوى)[4].

---

[1] – دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: قسم أصول التربية (102) .

[2] – دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: قسم أصول التربية (100).

[3] – شرح رياض الصالحين: محمد العثيمين (1/30-31) .

[4] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (1/468) .

المطلب الثاني: أسباب منع هجر الوطن:

إن مما لا ينبغي أن يختلف فيه في هذا الوقت أن هجرة المسلم من أرض فلسطين إلى غيرها بشكل دائم (باستثناء من يذهب لأمر ما من الأمور الهامة: كالتعليم، والعلاج، والعمل، بنية الرجوع) تحرم تحريماً قطعياً؛ لأن في ذلك الفرار من أرض الرباط، ومن ثغر من الثغور الإسلامية إلى مكان آخر، وهو شبيه إلى حدٍّ كبير بالتولي يوم الزحف الذي قال الله تعالى فيه:﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال: ١٦) حيث أمر الله – ﷻ– في هذه الآية (أن لا يولِّي المؤمنون أمام الكفار، وأن لا يسلموا أرضهم وديارهم للفجار)[1].

فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن الكفار يوردون على المسلمين شبهات في دينهم، وفي رسولهم، وفي كتابهم، وفي أخلاقهم، في كل شيء يريدون الشبهة ليبقى الإنسان شاكاً متذبذباً، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شك في الأمور التي يجب فيها اليقين فإنه لم يقم بالواجب، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره يجب أن يكون يقيناً فإن شك الإنسان في شيء من ذلك فهو كافر.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده دين إذا ذهب إلى بلاد الكفر انغمس؛ لأنه يجد زهرة الدنيا هناك من خمر وزنا ولواط وغير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك مثل أن يكون مريضاً يحتاج إلى السفر إلى بلاد الكفر للاستشفاء، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام، أو يكون الإنسان محتاجاً إلى تجارة، يذهب ويتَّجر ويرجع، المهم أن يكون هناك حاجة[2].

ولهذا أرى أن الذين يسافرون إلى بلاد الكفر من أجل السياحة فقط، أرى أنهم آثمون، وأن كل قرش ينفقونه لهذا السفر فإنه حرام عليهم، وإضاعة لمالهم وسيحاسبون عنه يوم القيامة؛ لأن هؤلاء يضيعون أوقاتهم ويتلفون أموالهم ويفسدون أخلاقهم.

ومن المعلوم بداهة أن هجر أرض فلسطين ، والتنازل عن الجنسية الفلسطينية طواعية أو مقابل مصلحة دنيوية متوهمة، يعد هذا بكل المقاييس تفريطاً في الأرض الإسلامية الوقفية من

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (327/4) بتصرف.

[2] – شرح رياض الصالحين: محمد العثيمين (31/1).

المسلمين وإفساحا للمجال أمام القادمين الجدد من بني صهيون ليحلوا تلقائياً محل أصحابها الأصليين[1].

بل الذي يظهر لي أن تكون هناك هجرة معاكسة واجبة على كل من يقدر عليها.

وهي العودة من أرض الشتات إلى ربوع أرض البركة والقداسة أرض فلسطين بنية صالحة، وهي الرباط في ثغر من ثغور الشام كجند من أجناده عملاً بقول النبي – ﷺ – : "**إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا جُنْدًا بِالشَّامِ وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لَنَا أَوْ خِرْنَا ، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**"[2].

وبناءً على ذلك فإن الذي يظهر لي أن الهجرة من بلاد الكفر الذي لا يستطيع الإنسان أن يقيم فيه دينه فالهجرة منه واجبة، والسفر إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله يجوز إذا كان له أثر، وتأثير لأنه سفر لمصلحة.

---

[1] – مجلة الإسراء: دار الفتوى والبحوث الإسلامية، العدد الأربعون (11) .

[2] – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ابن بلبان (222/9)،(ح/7306) .

المبحث الرابع : الترهيب من الهجر الممنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الدعوة إلى الوحدة.

المطلب الثاني : أثر الهجر الممنوع.

المطلب الثالث : ضوابط الهجر الممنوع.

المطلب الأول: الدعوة إلى الوحدة:

الوحدة وتأليف القلوب من أبرز نعم الله على عباده المؤمنين، فقد اقتضت حكمته أن يقوم كل شيء بالوحدة، فبدونها لا يقوم للشيء قائم، ابتداءً من المنظومة الكونية الواسعة، وانتهاءً بالطبيعة والإنسان، فالكون بما فيه الأجرام والنجوم والكواكب، فالوحدة في نظام الكون تعد من آلاء الله تعالى وعظمته، والمجموعة البشرية على وجه الأرض ليست بدعاً من خلق الله وحكمته إنما تجري عليها حكمة الباري –ﷻ–، كجريها على المنظومة الكونية الواسعة، الفارق بينهما هو أن الوحدة في المنظومة الكونية تكوينية، بمعنى قدر للكون أن ينتظم على أساس الوحدة وليس له إرادة في ذلك، أما في المجموعة البشرية فتحقيق الوحدة من مسؤولياتها، وهي مطلوبة للمسلمين الموحدين، فالإنسانية المؤمنة بالله الواحد لا تتكامل ولا ترتقي ولا تنال سعادتها إلا بالوحدة، فإذا خرج جزء من المجموعة الإنسانية المؤمنة من دائرة الوحدة، يختل النظام ويتزعزع الأمن والسلم الإنساني.

ومن المعلوم يقيناً أن المسلمين ربهم واحد ودينهم واحد وقرآنهم واحد وقبلتهم واحدة، ومرتبطون بمصير واحد، فالإسلام أوجب وحدة الإسلام وأُخُوَّتِهم، وجعلها فريضة شرعية للأمة.

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٣) فهذه الآية منهج في الاعتصام والوَحدَة، ونفي الفرقة، وفيها حث للتمسك بدين الله الذي أمركم به، وَعَهْدُه الذي عَهِدَهُ إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله، وهو السبيل الذي يوصل به إلى البغية ألا وهي الاعتصام[1].

فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه – ﷺ– والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة، اعتقاداً وعملاً؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف[2] .

أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم، وأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق، ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء[3].

---

[1] – انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (30/3) بتصرف.

[2] – انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (517/2) .

[3] – انظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور (31/3).

فالاعتصام بحبل الله تعالى فيه تحقيق الوحدة المنشودة بين المسلمين، وفيه سعادة الأمة في عاجلها وآجلها، وفي دنياها وآخراها، وإنه ليجدر بالأمة التي جعلت حبل الله المتين وكتابه المبين إمامها في أعمالها، وقائدها في أمورها، وجعلت سنة نبيها – ﷺ– مرشدها في خلالها وخصالها، ونورها الذي تستضيء به لسلوك سبيلها، هذه الأمة جدير بها أن تكون خير الأمم على الله – ﷻ– وأرفعها شأناً، وأعلاها قدراً ومنزلة.

فالله –ﷻ– يحب الوحدة وأصحابها الذين يقاتلون صفاً واحداً، وعلى قلب رجل واحد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾(الصف: ٤) أي (يقاتلون في سبيل الله صفاً مصطفا، كأنهم في اصطفافهم هنالك حيطان مبنية [1] ، وقيل: ملتصق بعضه في بعض من الصف في القتال)[2] .

ولقد أدرك صحابة رسول الله – ﷺ–، أهمية الوحدة في الحفاظ على الدولة، فما إن لقي رسول الله –ﷺ– ربه، حتى هرع الصحابة كل من جانبه في البحث عمن ينوب ويخلف رسول الله –ﷺ– في تسيير أمور الأمة، فالأنصار يجتمعون في سقيفة بني ساعدة لاختيار أميرهم، ويلحق بهم المهاجرون لنفس الغرض، ولم ينفض الاجتماع حتى كان الصديق خليفة رسول الله –ﷺ–، هذا كله ورسول الله –ﷺ– على فراش موته[3].

وفي السنة النبوية يبين النبي – ﷺ– حاجة الإنسان إلى الوحدة والاعتصام، قال – ﷺ–: "**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**" [4] .

وبناءً على ذلك فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ودفع مضارهم، لهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة، وإن لم يكن من أهل الكتب السماوية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى[5].

فالإنسان لا يستطيع أن يقوم بأمر أمة لوحده، ولو كان يعدل أمة وحده، والقرآن الكريم خير شاهد على ذلك، فهذا هو موسى –عليه السلام– يطلب من الله – تبارك وتعالى– أن يبعث معه

---

[1] – جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (86/14) .

[2] – مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (520/3) .

[3] – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير(1398) .

[4] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (385/1)،(ح/1895) .

[5] – موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والساسية في الفكر العربي والإسلامي: سميح غنيم (920) .

أخاه هارون يشاركه في الدعوة إلى الله تعالى وحده، قال تعالى على لسان موسى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي * هَٰرُونَ أَخِي * ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي * وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾ (طه: ٢٩ – ٣٢) (والوزير، والمؤازر كالأكيل المواكل، لأنه يحمل عن السلطان وزره أي ثقله، واشتقاقه في اللغة من الوزر، وهو الجبل الذي يعتصم به لينجى من الهلكة، والوزير الذي يعتمد الملك على رأيه في الأمور ويلتجئ إليه، وقيل: هو مشتق من الموازرة وهي المعاونة)[1] .

وفي السنة النبوية، يبين النبي – ﷺ– حاجة الناس إلى من يعينه في الحكم والمشورة والنصيحة، قال –ﷺ–: " **مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى**"[2].

والله –ﷻ– يذكرّ جميع البشر بأصلهم الإنساني الواحد، ووحدتهم الواحدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣) يقول الله تعالى (مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً ليحصل التعارف بينهم)[3] .

والإسلام قد نبذ العنصرية وَعَدَّ القتال من أجلها جاهلية، ففي الحديث عن أبي هريرة– ﷺ– أن النبي –ﷺ– قال: "**ومن قُتِلَ تحت راية عمِّيَّةٍ، ينصر العَصَبِيَّةَ، ويغضب للعَصَبِيَّةِ، فَقِتلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**"[4]

فالإنسانية كلها وحدة متكاملة، فَضَّلَ الله بها أهل الإيمان من المتقين على غيرهم، وما دام المسلمون أصلهم واحد، فَحَرِيٌّ بهم أن يجتمعوا على قلب رجل واحد.

والناظر إلى حال العالم اليوم، يجد أن البشر قد تجمعوا واتحدوا على إنسانيتهم، دون أن يجمعهم دين؛ لأن الوحدة أصبحت قانون العصر الذي لا يعرف إلا القوة، والقوة لا تأتي إلا بالتوحد، فهذه أوروبا قد اتحدت سياسة واقتصاداً ومجتمعاً، حيث يستطيع الواحد منهم أن يجوب كل مناطقها، دون عائق، ودون أن يسأله بشر، فاتحدوا؛ لأن الوحدة مطلب إنساني حتمي يفرض نفسه في هذا الزمان وكل زمان، وأهل الشرك جميعاً قد وحدتهم مصلحة واحدة، وهي القضاء على الإسلام وأهله ،أما الأمة الإسلامية التي تجمعها الإنسانية والدين الواحد، وتمتلك كل مقومات الوحدة لا زالت تفترق وتبتعد وتتنازع على حدودها ، في وقت أصبحت

---

[1] – فتح القدير: الشوكاني (3/408–409) .

[2] – صحيح الجامع الصغير وزيادته:الألباني (2/977)، (ح/5579) .

[3] – المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: ابن كثير (1304–1305) .

[4] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (2/1100)،(ح/6442) .

فيه قصعتها مستباحة لغيرهم، تتحكم فيهم قوى الشرق والغرب، فحري بها أن يجمعها هذا الدين، لمجابهة أعدائها الذين يتربصون بها الدوائر[1] .

وعليه فإن الإيمان بالله تبارك وتعالى من أعظم مقومات الوحدة، فإذا كانت المصالح الدنيوية قد وحدت الشعوب، فالأمة الإسلامية يجمعها التوحيد الذي تستظل بظله، **فالإسلام يقوم على ركنين أساسين:** كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة، فكلمة التوحيد هي الباب الوحيد الذي يدخل منه الناس إلى ساحة الإسلام، وتوحيد الكلمة سر البقاء فيه، ولا شك أن التوحيد يبعث على الوحدة.

المطلب الثاني: أثر الهجر الممنوع:

إن الإسلام يدعو إلى إسداء النصيحة، ويؤكد وجوبها حتى قال النبي – ﷺ–: " **الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم** "[2]، فأفاد بهذا الأسلوب أن الدين ينحصر في النصيحة، إيذاناً بأنها من أهم مقاصد الإسلام، ومن أحق تشريعاته بالاهتمام، وهي لا تختص بالعلماء وأولي الأمر، بل تَطَلَّبَ من كل من يستطيع القيام بها، كالرجل في بيته، والتاجر في متجره، والصانع في مصنعه، والأخ مع أخيه، والصديق مع صديقه، ولا شك أن الهجر يعطل النصيحة، إذ لا يمكن أن يتناصح متهاجران.

ومن آثار ومساوئ الهجر ما يأتي:

1– أن الهجر انعزال وانفراد، والإسلام ينهي عنه، ويحض على الجماعة، ويجعل المنعزل سهل الانقياد للشيطان، لخروجه عن عامة المسلمين، وضرب له مثلاً بالشاة المنفردة عن الغنم، يسهل للذئب اختطافها، قال –ﷺ–: " **إِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ**"[3] .

2– أن المتهاجرين يتجه كل منهما إلى تعييب خصمه، وإفشاء عورته بالصدق أو الكذب، فهما دائران بين الغيبة والبهتان، وكلاهما كبيرة، وقد يطول الهجر حتى يبلغ فترة طويلة، مما يجعل المتهاجرين لا يجتمعان على خيرٍ أبداً، فقد يترك أحدهما أو كلاهما عيادة مريض أو تشييع جنازة لئلا يقابل خصمه هناك، وقد يصل الأمر إلى لعن كل واحد منهما خصمه لعناً صريحاً، ولعن المسلم لا يجوز، وينطبق حينئذ عليهما قوله – ﷺ–: "**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ** "[4]، وهذا الحديث يدل على ما يصل إليه انحطاط بعض الناس، بسبب تمسكهم بالهجر

---

[1] – وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية: أحمد عودة (56).

[2] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (333/1)، (ح/1610) .

[3] – صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (301/1)، (ح/427) .

[4] – صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (1120/2)،(ح/6581) .

الممنوع الممقوت، بحيث لو استطاع أن يقضي على خصمه، ما تأخر لحظة، ولا يرقب فيه إلاّ ولا ذمَّة.

3- أن الهجر منافٍ لروح الإسلام، فالإسلام يدعو إلى التواصل والتعاطف والتودد، والتآلف، والهجر يؤدي إلى التقاطع والتباغض[1].

4-أن الهجر يُفَوِّتُ على صاحبه ثواباً عظيماً، قال - ﷺ-: " **أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ قَالُوا صَدُوق اللِّسَان قد عَرَفْنَاهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ قَالَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ**"[2].

إن المتهاجرين محرومان مما يفيض الله على المسلمين في مواسم الخير، فصلاتهما لا ترفع وعملهما موقوف، حتى يصطلحا، ولو لم يكن من قبائح الهجر إلا هذا لكان كافياً في الابتعاد عنه، قال -ﷺ-:"**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**"[3].

5- إن الهاجر يفرح إذا أصابت المهجور مصيبة، كما يحزن إذا أصابته نعمة، وهذا مناقض لروح الإسلام، غاية التناقض.

6- إن الهجر يعطل حقوق المسلم بين المتَهاجِرَيْن، فلا يسلم أحدهما على الآخر، ولا يرد سلامه، ولا يعوده إذا مرض، ولا يشيع جنازته إذا مات، وهذا مناقض لروح الإسلام ولما جاء به الرسول -ﷺ- حيث قال -ﷺ-: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**"[4].

7- إن الهجر يقضي بقبض يدي المساعدة عن المهجور، وهو عقوق إن كان المهجور أحد الوالدين، وقطيعة رحم إن كان أحد الأقارب، والعاق والقاطع لا يدخلان الجنة.

8- إن الهجر يعطل طاقة الخير في المتهاجرين بالنسبة إلى بعضهما، فلا يتعاونان على فعل البر، ولا يجتمعان على مصلحة.

---

[1] - النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية: عبد الله الصديق (21) وما بعدها.

[2] - صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (99/3)،(ح/2889) .

[3] - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (11) باب النهي عن الشحناء والتهاجر (ح/2565) (ص/1344).

[4] - المصدر السابق: كتاب السلام (3) باب من حق المسلم للمسلم ردُّ السلام (ح/2162) (ص/1153) .

المطلب الثالث: ضوابط الهجر الممنوع:

لا يحل التباغض، ولا التحاسد، ولا التنافس، ولا التدابر بين المسلمين، والواجب عليهم أن يكونوا إخواناً كما أمرهم الله ورسوله، فإذا تألم واحد منهم تألم الآخر بألمه، وإذا فرح، فرح الآخر بفرحه، ولا يجب الهجران بين المسلمين عند وجود زلة من أحدهما، بل يجب عليهما صرفها إلى الإحسان، وترك الهجران.

فالهجر يستخدمه المسلم على أنه دواء، فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره، وإلا كان حظاً لهوى النفس وانتصاراً لها، فالهجر قد يكون مقصده ترك سيئة البدعة، التي هي ظلم وذنب، وإثم، وفساد، وقد يكون مقصده فعل حسنة الجهاد، والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين، لينزجروا ويرتدعوا، حتى يقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن لم يكن في هجرانه إنزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرته مأموراً بها [1]، وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته، وضعفه كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق، والعصيان، فإن كل ما حرمه الله، فهو ظلم؛ إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة، دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة، فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر، والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، فعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه[2].

ولذلك أبين في هذا المطلب ضوابط الهجر الممنوع، وهي كما يأتي:

1- إذا كان الهجر لأمر دنيوي، أو هوى النفس، وليس فيه مقصد شرعي للهجر.

---

[1] – الهجر في الكتاب والسنة: مشهور سلمان (222) .

[2] – مجموعة الفتاوى: ابن تيمية (14/119-120) .

2- إذا زاد الهجر عن ثلاثة أيام، لقوله - ﷺ-: " **لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**"[1] .

3- إذا كان الهاجر ليس له تأثيرٌ قويٌ على المهجور

4- إذا كان الهجر دون سبب شرعي.

5- إذا كان الهجر يزيد الشر ويزيد الفتنة ويترتب عليه شر أكثر من معصيته وبدعته على المسلمين، أو سيزداد شَرُّه وبلاؤه، فحين إذ يكون الهجر ممنوعاً.

[1] - صحيح البخاري: كتاب الاستئذان (9) باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (ح/6237) (ص/1085) .

الخاتمة

تشتمل على أهم:

أولاً: النتائج.

ثانياً : التوصيات.

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة، ويمكن حصرها في النقاط الآتية:

1 -إن باب التفسير الموضوعي لا زال مفتوحاً لمن أراد أن يلجه، فهو لا يقف عند حد ولا تنتهي عجائبه وأسراره، وباستطاعة أي باحث في أسرار القرآن الكريم أن يقطف من أزهاره ويستنشق من عبيره ما شاء الله له.

2 -الهجر بين المسلمين عارض وليس أصلاً، وهو حسب المصلحة.

3 -أن الهجر قد يكون باللسان أو بالبدن أو بالقلب أو بجميع الوجوه.

4 -ينبغي في الهجر تحقيق المقاصد الشرعية، وهو أن ينزجر المهجور ويرتدع، ويعود إلى الصواب، فإن لم يؤدِ الهجر مقصوده كان التأليف أفضل.

5 -الهجر ينقسم إلى قسمين: مشروع، وممنوع.

6 -الهجر وسيلة تربوية في تأديب أصحاب المعاصي والبدع والزوجة الناشز.

7 -الهجر المشروع: هو هجر أهل البدع والأهواء، وأصحاب البدع والسيئات.

8 -الهجر الممنوع شرعاً: هو هجر القرآن، وهجر الطاعات.

9 -الهجر الممنوع سبب في زرع الأحقاد والضغائن بين المسلمين.

10 -الهجر يختلف حسب اختلاف الأشخاص والأزمان.

11 -الهجر لأجل حظوظ النفس محرم شرعاً.

12 -لا بد في الهجر من توفر الضوابط حتى تكون شرعية.

13 -الهجر لغير سبب شرعي يؤدي إلى ضعف الأمة، ويفكك أواصرها.

14 -أن الأصل في الهجر المصلحة؛ فحيث وجدت المصلحة جاز الهجر، أما إذا فقدت المصلحة، أو كانت المفسدة المترتبة أكبر فهو حرام.

15 -الهجر بين المسلمين لغير سبب أو عذر شرعي يعطل وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

16 -مدة هجر المسلم ثلاثة أيام، وما عاداهم فحسب معصيته وحسب المصلحة.

17 -يرتفع الهجر بالسلام، وإفشاؤه وسيلة فيالتآلف والتحابب.

18 -الهجر المشروع عبادة من جنس العمل بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد.

19 -الذي لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه في وطنه، وجب عليه الهجرة.

20 -أعظم الهجر وأفضله هجر المعاصي، والمحرمات، صغيرها وكبيرها.

21 -أن الهجر المحرم سبب في هلاك الأمم والشعوب.

22 -إن الهجر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة الولاء والبراء.

ثانياً: أهم التوصيات

بعد أن أينعت أزهار هذا البحث وحان قطافها أود أن أسجل التوصيات والمقترحات الآتية:

1 -أوصي الباحثين في سلك التفسير الموضوعي بتوسيع دائرة بحثهم، في موضوعات القرآن الكريم المتعددة، لاستنباط أسرار القرآن التي لا تنتهي، ومحاولة الإجابة على الكثير من الأسئلة حول السر في اختيار القرآن الكريم لكلمات وجمل دون غيرها.

2 -أوصي بعدم اعتماد كل ما جاء في كتب التفسير، وضرورة التحقق والتثبت من المكتوب ؛ لأن فيها الغث والسمين، مع ضرورة تحقيق ما لم يُحقق من هذه الكتب والتفاسير، وتمييز الطيب من غيره.

3 -يا حبذا لو اهتم الباحثون بالموضوعات التي انفردت بها بعض السور، وجعلها في أبحاث مستقلة، وكذلك الكلمات التي لم تتكرر في القرآن، وتفسير سبب ذلك.

4 -إصدار نشرات تبين للناس الهجر وأنواعه، وكيفيته، وضوابطه، وتوزيعها بأكبر قدر ممكن من خلال الجهات المختصة.

5 -العمل على عقد ندوات وورش عمل حول موضوع الهجر، وخاصة هجر التعامل مع اليهود المغتصبين لأرضنا فلسطين.

وختاماً:

هذه بضاعة صاحبها المزجاة قد ساقها إليك، وهذا فهمه قد عُرض عليك، لك غُنْمُه، وعلى الباحث غُرْمُه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عُدم منك حمداً وشكرا فلا يُعدم منك عذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، وقد استأثر الله بالحمد والثناء وحده.

وان تجد عيباً فَسُدَّ الخَلَلَا ... فَجَلَّ من لا عَيبَ فيه وخَلَا

والحَمدُ للهِ على ما أَولَى ... فَنِعمَ ما أولى وَنِعْمَ المَولَى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة:

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الأعلام.

رابعاً : فهرس المراجع.

خامساً : فهرس الموضوعات.

أولاً: القرآن الكريم

م	الآية الكريمة	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿ .....وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم ..... ﴾	البقرة: ١٢٠	36
2	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ..... ﴾	البقرة: ١٧٣	111
3	﴿ .... فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ..... ﴾	البقرة: ١٧٨	65
4	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ..... ﴾	البقرة: ١٧٩	69
5	﴿ ....وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ .... ﴾	البقرة: ١٩١	69
6	﴿ .....وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ..... ﴾	البقرة: ٢٢٨	49
7	﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ..... ﴾	البقرة: ٢٧	91
8	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ..... ﴾	البقرة: ٣٤	107
9	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ..... ﴾	البقرة: ٨٤	112
10	﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ ..... ﴾	البقرة: ٨٥	112
11	﴿ ....أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ ..... ﴾	البقرة: ٨٧	106
12	﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن	البقرة: ١١٧	22

	فَيَكُونُ ﴾		
13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ..... ﴾	آل عمران: ١٠٢	أ
14	﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ.... ﴾	آل عمران: ١٠٣	71-120
15	﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ..... ﴾	آل عمران: ١٠٥	ب
16	﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ ..... ﴾	آل عمران: ١٩٥	3
17	﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴾	آل عمران: ١٩٦	99
18	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ..... ﴾	آل عمران: ٣١	16
19	﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ..... ﴾	آل عمران: ٣٢	82
20	﴿ ....ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ .... ﴾	آل عمران: ٧	69
21	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ..... ﴾	آل عمران: ٨٥	63
22	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ..... ﴾	النساء: ١	أ-66-89
23	﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ ..... ﴾	النساء: ١٠٠	5
24	﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ ..... ﴾	النساء: ١٠٠	5-75
25	﴿ ...إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ ... ﴾	النساء: ١٠١	70
26	﴿ ....وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾	النساء: ١٠٥	101
27	﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ..... ﴾	النساء: ١٢٠	100
28	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ..... ﴾	النساء: ١٤	38

29	﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ ..... ﴾	النساء: ١٤٠	12-4
30	﴿ .....وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ..... ﴾	النساء: ١٩	49
31	﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ..... ﴾	النساء: ٢	39
32	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ..... ﴾	النساء: ٢٩	66
33	﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ..... ﴾	النساء: ٣١	40
34	﴿ .....وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ..... ﴾	النساء: ٣٤	50-15-8
35	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ..... ﴾	النساء: ٣٤	75-50
36	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ.... ﴾	النساء: ٦٥	83
37	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ..... ﴾	النساء: ٨٠	82
38	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا *فَأُوْلَٰٓئِكَ	النساء: ٩٧ - ١٠٠	61

	عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا * وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ ..... ﴾		
39	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾	النساء: ٣٤	15-13-6
40	﴿ ....فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ .... ﴾	المائدة: ١٤	88
41	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فَسَادًا ..... ﴾	المائدة: ٣٣	39
42	﴿ ....وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ .... ﴾	المائدة: ٤١	70
43	﴿ ..وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ .. ﴾	المائدة: ٤٩	70
44	﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ ..... ﴾	المائدة: ٧٩	54
45	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ..... ﴾	المائدة: ٩٠ – ٩١	66
46	﴿ .....شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ .... ﴾	الأنعام: ١١٢	17
47	﴿ .....تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم	الأنعام: ١٥١	64

	بِهِۦ ..... ﴾		
48	﴿ ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ .... ﴾	الأنعام: ٢٣	70
49	﴿ وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ ..... ﴾	الأنعام: ٢٦	11
50	﴿ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ..... ﴾	الأنعام: ٤٣	71-70
51	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ ..... ﴾	الأنعام: ٨٢	102
52	﴿ فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا ..... ﴾	الأعراف: ١٦٦	40
53	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ..... ﴾	الأعراف: ١٨٩	47
54	﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ..... ﴾	الأعراف: ٣٣	98-39
55	﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ..... ﴾	الأعراف: ٨٢ – ٨٣	57
56	﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ ..... ﴾	الأعراف: ٨٨	60
57	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ ..... ﴾	الأنفال: ١٦	117
58	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ ..... ﴾	الأنفال: ٢٧	104-99
59	﴿ إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ..... ﴾	الأنفال: ٤٩	100
60	﴿ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا ..... ﴾	الأنفال: ٦٣	86

61	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ ..... ﴾	الأنفال: ٧٤	104
62	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم .. ﴾	التوبة: ١١١	5
63	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ..... ﴾	التوبة: ١٢٣	118
64	﴿ أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ .... ﴾	التوبة: ١٢٦	70
65	﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا ..... ﴾	التوبة: ٢٤	114
66	﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ..... ﴾	التوبة: ٤٠	114
67	﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ..... ﴾	التوبة: ٤٧	71
68	﴿ ....أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ .... ﴾	التوبة: ٤٩	71
69	﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ ..... ﴾	التوبة: ٥١	72
70	﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ ..... ﴾	التوبة: ٥٨	100
71	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ ..... ﴾	يونس: ٣٦	100
72	﴿ ..عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡ. ﴾	يونس: ٨٣	69
73	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ ..... ﴾	هود: ١٠٢	97
74	﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ..... ﴾	هود: ١١٣	13

75	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ..... ﴾	هود: ١١٧	73
76	﴿ ....أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	هود: ١٨	96
77	﴿ .....زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ * وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ ..... ﴾	هود: ٤٠ – ٤٢	55
78	﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ ..... ﴾	هود: ٤٨	55
79	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	هود: ١١٤	39
80	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ..... ﴾	يوسف: ١١٠	72
81	﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾	يوسف: ٥٢	101
82	﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾	يوسف: ٩٧	39
83	﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ..... ﴾	الرعد: ٢٥	90
84	﴿ .....لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ ..... ﴾	إبراهيم: ١٣ – ١٤	55
85	﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ ..... ﴾	الحجر: ٦٥	55
86	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ۚ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ	النحل: ١٠٦	111

	غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ..... ﴾		
87	﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ .... ﴾	النحل: ١١٠	69
88	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾	النحل: ٥٨ - ٥٩	33
89	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا .... ﴾	الإسراء: ٢٣	97
90	﴿ .... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	الإسراء: ٢٣	99
91	﴿ .... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا * وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	الإسراء: ٢٣ – ٢٤	97
92	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا * إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ .. ﴾	الإسراء: ٢٦ – ٢٧	71
93	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ ..... ﴾	الإسراء: ٣١	71
94	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ..... ﴾	الإسراء: ٣٢	70-65
95	﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ ..... ﴾	الإسراء: ٧٣	72
96	﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾	الكهف: ١١٠	16

ثانياً: الحديث الشريف

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
1	(اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)	97
2	(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ.....)	41
3	(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ.....)	101
4	(إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.....)	95
5	(إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.....)	52
6	(إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا.....)	105-27
7	(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ،.....)	95
8	(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.....)	43
9	(اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ.....)	89
10	(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ.....)	96
11	(الْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا.....)	41
12	(الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ....)	70
13	(الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ .....)	53
36	(أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ.....)	98
14	(المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ.....)	53
39	(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ.....)	37-17
14	(الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى.....)	120
15	(إِنَّ اللَّهَ احْتَجَب التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ .....)	37
16	(إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ.....)	48
17	(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَالِقُكَ.....)	88-86
18	(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ.....)	49
19	(وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.....)	83
20	(إنها ستكون فِتَنٌ القاعد فيها.....)	18
21	(إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ .....)	87
22	(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ.....)	33
23	(إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ،.....)	41
24	(إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.....)	42

25	(آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...)	101
26	(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي.....)	75
27	(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ،.....)	41
28	(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: .....)	93
29	(ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ....)	94
30	(حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وِعَاءَيْنِ.....)	82
31	(رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى.....)	93
32	(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ.....)	100
33	(سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ.....)	88
34	(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي.....)	83
35	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ.....)	88
36	(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرُونَ.....)	43
37	(كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ.....)	82
38	(كُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ .....)	75
39	(لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا.....)	40
40	(لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا.....)	107
41	(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي.....)	53
42	(لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ.....)	68
43	(لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ.....)	12
44	(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ...)	10
45	(لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ.....)	14
46	(لاَ يَحِلُّ لِلمؤمن أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ....)	89
47	(لاَ يَحِلُّ للمسلم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ....)	92
48	(لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ.....)	72
49	(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ.....)	83
50	(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ.....)	84
51	(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ.....)	94
52	(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا....)	84

53	(أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا،.....)	104-97-43
54	(لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ.....)	94
55	(لما خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، حتى إذ.....)	89
56	(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ، لَتَمَنَّى...)	102
57	(مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ.....)	89
58	(مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ....)	35
59	(مثل المؤمنين في تؤادهم .....)	87
60	(من ابتدع في الإسلام بدعة يراها .....)	36
61	(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ.....)	105-27-14
62	(من دل على خيراً فله مثل أجر .....)	23
63	(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ.....)	88
64	(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ.....)	98
65	(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.....)	62
66	(نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.....)	92
67	(هجر نساءه شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.....)	48
68	(والذي نفسي بيده ما من رجلاً .....)	42
69	(وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ.....)	65
70	(يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ.....)	102
71	(يا عائشة إن من شر الناس أو ودعه ...)	19
72	(يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ.....)	49
73	(يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ .....)	96
74	(المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ.....)	د
75	(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا.....)	6
76	(إياكم وفساد ذات البين، فإن فساد .....)	هـ
77	(سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ.....)	4
78	(لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ.....)	5
79	(مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم.....)	د
80	(أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا.....)	98

81	(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ.....)	98
82	(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ .....)	99
83	(لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثال ذرة ....)	107
84	(الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي.....)	107
85	(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ.....)	114
86	(لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ.....)	114
87	(إنكم ستجدون أجناداً، جنداً بالشام .....)	117
88	(إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا.....)	120
89	(كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ.....)	121
90	(مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ.....)	121
91	(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ.....)	123
92	(أفضل الناس كل مخموم القلب .....)	123
93	(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.....)	124-47
94	(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ.....)	124
95	(لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ.....)	125
96	(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً .....)	28

ثالثاً: فهرس الأعلام

الرقم	أعلام	الصفحة
1	ابن اللباد	3
2	الراغب الأصفهاني	17
3	ابن القيم	74

رابعاً: فهرس المراجع

أولاً: القرآن والتفاسير:

1. أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي)، الطبعة الأولى (1378هـ-1958م) دار إحياء الكتب العلمية، دار الفكر.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجَنكي الشنقيطي، الطبعة (1386هـ-1967م)، مطبعة المدني.
3. البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة (745هـ) الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، دار الكتب العملية بيروت، لبنان.
4. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس.
5. التفسير الواضح: محمد محمود حجازي، الطبعة السادسة (1389هـ-1969م)، مطبعة الاستقلال الكبرى.
6. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة (1423هـ-2002م)، دار الحديث، القاهرة.
7. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الطبعة الأولى (1416هـ-1996م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
8. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (911هـ) الطبعة الأولى (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. المبصر لنور القرآن: نائلة هاشم صبري، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، مطبعة الرسالة المقدسية.
10. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، الشهير (بإبن عطية)، الطبعة الأولى على نفقه صاحب السمو خليفة بن حمد الثاني، أمير دولة قطر.
11. المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (774هـ) الطبعة الأولى.
12. المقتطف من عيون التفاسير: مصطفي الحصن المنصوري، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م) دار السلام.
13. النكت والعيون: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة (364-450هـ)، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان.
14. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبي بكر جابر الجزائري، الطبعة الأولى (1414هـ-1993م).

15. 🕮 تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة (951هـ)، الطبعة الرابعة (1414هـ- 1994م)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

16. 🕮 تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة (791هـ) الطبعة الأولى (1408هـ-1988م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

17. 🕮 تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة (725هـ)، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (516هـ)، الطبعة الثانية (1375هـ-1955م)، شركة ومطبعة مصطفي ألبابي الحلبي وأولاده، بمصر.

18. 🕮 تفسير الفخر الرازي المشتهر بتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ، المتوفى سنة (544-604هـ)، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م)، دار الفكر.

19. 🕮 تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة (1332هـ-1914م)، الطبعة (1424هـ-2003م) دار الحديث القاهرة.

20. 🕮 تفسير القرآن (اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي " الملقب بسلطان العلماء"، المتوفى سنة (660هـ) الطبعة الأولى (1416هـ-1996م).

21. 🕮 تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

22. 🕮 تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (701-774هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م)، دار الفجر للتراث، القاهرة.

23. 🕮 تفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد الطنطاوي، الطبعة الأولى (1988م) دار النهضة مصر، القاهرة.

24. 🕮 تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: إسماعيل حقّي البُرُوسُوي، المتوفى سنة (1137هـ)، الطبعة الأولى (1408هـ-1988م)، دار القلم.

25. 🕮 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (1307-1376هـ)، الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م)، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

26. 🕮 جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (310هـ)، الطبعة (1408هـ-1988م) دار الفكر بيروت، لبنان.
27. 🕮 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة (127هـ) دار الفكر بيروت، لبنان.
28. 🕮 زاد الميسر في علم التفسير: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي القُرشي البغدادي، المتوفى سنة (508-597هـ) الطبعة الأولى (1407هـ- 1987م) المكتب الإسلامي.
29. 🕮 صفوة التفاسير: محمد على الصابوني، دار الفكر بيروت، لبنان.
30. 🕮 فتح البيان في مقاصد القرآن: أبي الطيب صدّيق بن حسن بن على الحسين القِنوجي البخاري، المتوفى سنة (1248-1307هـ)، الطبعة (1410هـ- 1989م)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.
31. 🕮 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن على بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى (1413هـ-1992م) دار الخير بيروت.
32. 🕮 في ظلال القرآن: سيد قطب، الطبعة الشرعية الأولى (1972م)، الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون (1417هـ-1996م) دار الشروق.
33. 🕮 لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، المتوفى سنة (465هـ) الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
34. 🕮 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة (885هـ) الطبعة الأولى (1415هـ- 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الأحاديث:

35. 🕮 إتحاف القارئ باختصار فتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (1414هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.
36. 🕮 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (1420هـ) الطبعة الثانية (1405هـ-1985م) المكتب الإسلامي، بيروت.
37. 🕮 الإحسان بترتيب صحيح بن حبان: علاء الدين على بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (739هـ) الطبعة الأولى (1407هـ-1819م) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
38. 🕮 الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ) الطبعة الأولى (1419هـ-1999م) دار الصديق.

39. 🕮 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (1283-1353هـ)، الطبعة الثالثة(1399هـ)، دار الفكر.
40. 🕮 جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير " بابن رجب الحنبلي"، المتوفى سنة (795هـ) الطبعة (1422هـ-2002م) مكتبة الصفا.
41. 🕮 سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير (بإبن ماجه)، المتوفى سنة (209-273هـ)، وعليها أحكام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
42. 🕮 سنن أبي داود: تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (202-275هـ) الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
43. 🕮 سنن الترمذي: وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - ﷺ- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَةَ الترمذي، المتوفى سنة (279هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
44. 🕮 سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الشهير (بالنسائي)، المتوفى سنة (215-303هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
45. 🕮 شرح السنة: الحسين بن سعود البغوي، المتوفى سنة (436-516هـ) الطبعة الأولى (1340-1400) دمشق، الطبعة الثانية (1403هـ-1983م) بيروت، المكتب الإسلامي.
46. 🕮 صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة (256هـ- 194م) الطبعة الثانية (1419-1999م) مكتبة دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق.
47. 🕮 صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
48. 🕮 صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (1421هـ-2000م) جمعية إحياء التراث الإسلامي (المكتب الإسلامي).
49. 🕮 صحيح مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ-204م) الطبعة الأولى (1422هـ-2002م) دار ابن رجب.
50. 🕮 صحيح مسلم: بشرح النووي، الطبعة الثانية (1392هـ- 1972م) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
51. 🕮 عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الشهير (بالعيني)، الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م)، دار الفكر.

52. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (773-852هـ) الطبعة (1424هـ-2004م) دار الحديث، القاهرة.
53. مسند الإمام: أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (164-241هـ) الطبعة الأولى (1417هـ-1997م) مؤسسة الرسالة.
54. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب البتريزي، الطبعة الثالثة (1405هـ-1985م) المكتب الإسلامي، بيروت.
55. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشهير(بالنووي)، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، دار الفكر، بيروت.
56. موطأ الأمام مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى (1413هـ)، دار القلم، دمشق. بدر

ثالثاً:كتب عامة:

57. أساس منهج السلف في الدعوة إلى الله: فواز بن هليل بن رباح السحيمي، رسالة جامعية، الطبعة الأولى (1423هـ-2003م)، دار بن عفان.
58. الإبداع في مضار الابتداع: على محفوظ، الطبعة الأولى (1421هـ-2002م)، دار البيان العربي.
59. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة (450هـ)، الطبعة الأولى (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
61. الأخوة أيها الإخوة: محمد حسين يعقوب، الطبعة الثانية (1422هـ- 2001م)، دار التقوى.
62. الآداب الشرعية: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (763هـ)، الطبعة الثالثة (1421هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة.
63. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى (1431هـ)، دار ابن الجوزي.

64. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى (1413هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
65. الاعتصام: أبي أسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الطبعة الأولى (1414هـ-1994م)، مطبعة الحلبي القاهرة.
66. الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع: جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة (1422هـ-2001م)، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
67. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثرهما في حفظ الأمة: عبد العزيز بن أحمد المسعود، الطبعة الأولى (1413هـ)، الطبعة الثانية (1414هـ)، دار الوطن، الرياض.
68. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (794هـ)، الطبعة (1422هـ-2001م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
69. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء): ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م)، دار الفجر للتراث، القاهرة.
70. الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير (بإبن عابدين)، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
71. الرسول الأسوة - ﷺ-: محمد احمد حسين، من إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، الطبعة (1432هـ-2011م).
72. السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة (728هـ)، تاريخ النشر (2003م)، دار الإيمان.
73. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن على الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ- 1173م)، الطبعة الأولى (1405هـ- 1985م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
74. الطريق إلى جماعة المسلمين: حسين بن محمد على جابر، الطبعة الثانية (1408هـ-1987م)، دار الوفاء، المنصورة.
75. العبادة في الإسلام: يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة (1395هـ-1975م)، مؤسسة الرسالة بيروت.
76. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة: مطيع الله دخيل الله اللهيبي، الطبعة الأولى (1404هـ)، دار تهامة، جدة.
77. الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار إحياء الكتب العربية.
78. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: العلامة ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1421هـ)، دار ابن القيم، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية.

79. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفي الزحيلي، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م)، دار الفكر، دمشق.
80. الكبائر: الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى (1423هـ-2003م)، دار ابن رجب.
81. المختصر الحثيث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث في تلقي الدين وفهمه والعمل به والدعوة إليه: عيسى مال الله فرج، سلسلة الدروس العلمية للدعوة السلفية (3)، الطبعة الثانية (1430هـ-2009م)، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، شارع الصحافة مقابل مطابع الرأي العام التجارية.
82. المسك والعنبر في خطب المنبر: عائض القرني، الطبعة الثانية (1421هـ-2003م)، مكتبة العبيكان، الرياض.
83. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الشهير (بإبن قدامه)، المتوفى سنة (541-620هـ)، الطبعة الأولى (1406هـ- 1986م)، الطبعة الثانية (1412هـ-1992م)، هجر ،القاهرة.
84. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، الطبعة الأولى (1412هـ-1991م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
85. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية (1404هـ-1983م)، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
86. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الطبعة الثانية (1406هـ-1986م)، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
87. النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية: عبد الله بن محمد بن الصديق، الناشر، على رحمي، مصر.
88. الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الثانية (1422هـ-2001م)، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
89. الهجرة في الإسلام: محمود محمد بابلي، الطبعة الأولى (1416هـ)، دار ألخاني، الرياض.
90. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز: أبي عبد الله الحسين بن محمد الدمغاني، تاريخ النشر (2003م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
91. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، دار القمة، دار الإيمان.

92. بداية المتفقه كتاب يجمع الأحكام الفقهية في قواعد كلية: وحيد عبد السلام بالي، الطبعة الرابعة (1422هـ-2002م)، دار ابن رجب.
93. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة (587هـ)، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت.
94. بر الولدين وصلة الأرحام: حسن جمعة حماد، الطبعة الأولى (1431هـ-2010م)، دار الفتح للدراسات.
95. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين: محمد محزون، الطبعة الثالثة (1420هـ-1999م)، دار طيبة، وكتبة الكوثر.
96. حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة: سيد سعيد عبد الغني، الطبعة الثانية (1422هـ)، مكة.
97. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، المتوفى سنة (430هـ)، الطبعة الأولى (1394هـ-1974م)، دار الفكر.
98. خلق المسلم: سعيد عبد العظيم، دار الإيمان، دار القمة.
99. دراسات في التربية وقضايا المجتمع الفلسطيني: إعداد قسم أصول التربية، الطبعة الأولى (2009م)، جامعة الأقصى.
100. دراسات في الجغرافيا البشرية: حماد وآخرون، عبد القادر حماد، أشرف شققه، كفاية جبر، الطبعة الأولى (1429هـ-2008م)، مكتبة اليازجي، غزة.
101. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، الطبعة (1422هـ-2001م)، دار الحديث، القاهرة.
102. شرح العقيدة الطحاوية: القاضي على بن على بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة (792هـ)، الطبعة الثانية (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة.
103. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (631-676هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م)، مكتبة الصفا.
104. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى (1410هـ- 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
105. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجى، المتوفى سنة (825-925هـ)، الطبعة الأولى (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية.

106. كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (736-795هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
107. كتاب الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجريّ، الشهير (بالآجري)، المتوفى سنة (360هـ)، الطبعة الثالثة (1432هـ-2011م)، مدار الوطن.
108. كتاب العدة: حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (1182هـ)، على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: العلامة ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (702هـ)، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
109. كشاف القناع على متن الإقناع لِلحجّاوي: منصور بن يونس بن إدريس البَهوتي، المتوفى سنة (1051هـ)، الطبعة الأولى (1420هـ- 2000م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان.
110. مجلة الإسراء: مجلة دورية تصدر عن دار الإفتاء مديرية العلاقات العامة والإعلام، دار الفتوى والبحوث الإسلامية في القدس والديار الفلسطينية، العدد الأربعون، الطباعة (2002م).
111. مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد ابن تيمية الحوراني، المتوفى سنة (728هـ) الطبعة الثانية (1421هـ-2001م)، دار الحديث، القاهرة.
112. مختصر منهاج القاصدين: أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي، الطبعة الثانية (1422هـ-2001م)، دار الحديث القاهرة.
113. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: حافظ بن أحمد الحكمي، دار ابن خلدون.
114. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (977هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
115. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير (بإبن القيم الجوزية)، المتوفى سنة (751هـ)، الطبعة الأولى (1414هـ-1994م)، دار الحديث، القاهرة.
116. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الظاهر بن عاشور، الشهير (بإبن عاشور)، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م)، دار النفائس، بيروت.
117. مقالات موقع الألوكة: على الموقع التالي: www.alukah.net.

118. 🕮 موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والساسية في الفكر العربي والإسلامي: سميح غنيم، الطبعة الأولى (2000م)، مكتبة لبنان.
119. 🕮 موسوعة نضرة النعيم: مجموعة من المختصين، الطبعة الثانية (1419هـ)، دار الوسيلة، جدة.
120. 🕮 موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: إبراهيم بن عامر الزحيلي، الطبعة الأولى (1423هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
121. 🕮 نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن على بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1173-1250هـ)، الطبعة الأولى (1419هـ- 1999م)، دار الكلم الطيب، بيروت.
122. 🕮 هجر المبتدع: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية (1411هـ-1990م)، دار الصفا.
123. 🕮 وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية: أحمد منصور أبو عودة، رسالة جامعية (1430هـ-2009م).
124. البدعة: المصالح المرسلة: توفيق الواعي، الطبعة الأولي (1404هـ-1984م)، مكتبة دار التراث، بيروت.

رابعاً: كتب اللغة:

125. 🕮 القاموس المحيط: محمد بن يعقوب، الشهير (بالفيروز آبادي)، المتوفى سنة (817هـ)، الطبعة السابعة (1424هـ-2003م)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
126. 🕮 الكليات: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الشهير (بالكفوي)، المتوفى سنة (1094هـ)، الطبعة الثانية (1419هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة.
127. 🕮 المجرد للغة الحديث: أبي محمد عبد اللطيف بن يوسف بن على ابن محمد بن على البغدادي، الشهير (بإبن اللباد)، المتوفى سنة (629هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م)، دار الفاروق الحديثة.
128. 🕮 المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (770هـ)، الطبعة الثانية (1418هـ-1997م)، المكتبة العصرية.
129. 🕮 المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية (393هـ-1973م)، دار المعارف، بمصر.

130. 🕮 المفردات في غريب ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل، الشهير (بالراغب الأصفهاني)، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م)، دار القلم، والدار الشامية.
131. 🕮 النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السع ادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير (بإبن الأثير)، المتوفى سنة (606هـ)، الطبعة الأولى (1422هـ- 2001م)، دار النشر.
132. 🕮 سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، الشهير (بالذهبي)، المتوفى سنة (748هـ)، الطبعة التاسعة (1413هـ- 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
133. 🕮 لسان العرب: محمد بن مكرم المصري، الشهير (بإبن منظور)، المتوفى سنة (711هـ)، الطبعة الثالثة (1413هـ- 1993م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
134. 🕮 مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الشهير (بالرازي)، دار الحديث، القاهرة.
135. 🕮 معجم التعريفات قاموس المصطلحات وتعريف علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق، والنحو والصرف والعروض والبلاغة: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، الشهير (بالجرجاني)، المتوفى سنة (816هـ-1413م)، دار الفضيلة.
136. 🕮 معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الشهير (بإبن فارس)، المتوفى سنة (395هـ)، دار الجيل، بيروت.
137. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محي الدين النووي، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	أ
2	شكر وتقدير	ب
3	المقدمة.	د
4	توطئة.	د
5	طبيعة الموضوع.	هـ
6	أهمية الموضوع.	هـ
7	أسباب اختيار الموضوع	و
8	الجهود السابقة	و
9	منهج البحث	و
10	خطة البحث	ز
11	الخاتمة	ي
12	الفهارس العامة	ي
13	وأخيراً	ي
14	**الفصل الأول:** حقيقة الهجر وأنواعه. وفيه مبحثان:	1
15	**المبحث الأول:** حقيقة الهجر، ومعانيه. وفيه مطلبان:	2
16	**المطلب الأول:** معنى الهجر لغة واصطلاحاً.	3
17	**المطلب الثاني:** نظائر الهجر (الألفاظ ذات الصلة).	9
18	**المبحث الثاني:** أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه. فيه ثلاثة مطالب:	10
19	**المطلب الأول:** أنواع الهجر.	11
20	**المطلب الثاني:** شروط الهجر.	14
21	**المطلب الثالث:** مراتب الهجر.	15
22	**الفصل الثاني:** الهجر المشروع.	20
23	**المبحث الأول:** هجر أهل البدع والأهواء:	22

24	**المطلب الأول:** معنى البدعة والهوى.	22
25	**أولاً:** معنى البدعة.	22
26	**ثانياً:** معنى الهوى.	31
27	**المبحث الثاني:** هجر المعاصي. وفيه مطلبان:	37
28	**المطلب الأول:** تعريف المعاصي.	38
29	**المطلب الثاني:** آليه هجر المعاصي وأصحابها.	42
30	**المبحث الثالث:** هجر الزوجة. وفيه مطلبان:	44
31	**المطلب الأول:** التكييف الفقهي لهجر الزوجة.	45
32	**المطلب الثاني:** حكم هجر الزوجة.	46
33	**أولاً:** حرص الشريعة على حسن العشرة.	46
34	**ثانياً:** حق الزوجة في مبيت زوجها عندها.	48
35	**المبحث الرابع:** هجر الأوطان. وفيه مطلبان:	51
36	**المطلب الأول:** معنى الأوطان.	52
37	**المطلب الثاني:** أسباب جواز هجر الأوطان.	55
38	**المبحث الخامس:** الترغيب في الهجر المشروع. وفيه مطلبان:	62
39	**أولاً:** الحفاظ على الكليات الخمسة، وهم:	63
40	حفظ الدين.	63
41	حفظ النفس.	64
42	حفظ العقل.	65
43	حفظ النسل.	66
44	حفظ المال.	67
45	**ثانياً:** البعد عن الفتنه.	69
46	**المطلب الثاني:** ضوابط الهجر المشروع.	73
47	**الفصل الثالث:** الهجر الممنوع. وفيه أربعة مباحث:	76

48	**المبحث الأول:** هجر القرآن الكريم، والسنة. وفيه أربعة مطالب:	77
49	**المطلب الأول:** معنى هجر القرآن.	78
50	**المطلب الثاني:** مراتب هجر القرآن.	79
51	**المطلب الثالث:** معنى هجر السنة.	81
52	**المطلب الرابع:** مراتب هجر السنة.	83
53	**المبحث الثاني:** صور هجر المسلمين. وفيه خمسة مطالب:	85
54	**المطلب الأول:** التدابر بين المسلمين.	86
55	**المطلب الثاني:** قطع الأرحام.	88
56	**المطلب الثالث:** عقوق الوالدين	93
57	**المطلب الرابع:** هجر الزوجة.	94
58	**المطلب الخامس:** أسباب هجر المسلمين.	95
59	**المبحث الثالث:** هجر الأوطان.	108
60	**أولاً:** أسباب هجر الوطن.	109
61	**ثانياً:** أسباب منع هجر الوطن.	117
62	**المبحث الرابع:** الترهيب من الهجر الممنوع. وفيه ثلاثة مطالب:	119
63	**المطلب الأول:** الدعوة إلى الوحدة.	120
64	**المطلب الثاني:** أثر الهجر الممنوع.	123
65	**المطلب الثالث:** ضوابط الهجر الممنوع.	125
66	الخاتمة.	127
67	النتائج.	128
68	التوصيات.	129
69	الفهارس العامة.	130
70	فهرس الآيات.	131
71	فهرس الحديث.	139
72	فهرس الأعلام.	143
73	فهرس المراجع.	144

74	فهرس الموضوعات.	155
75	ملخص الرسالة	159
76	ملخص الرسالة باللغة العربية	160
77	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	162

ملخص الرسالة

- **ملخص الرسالة باللغة العربية**
- **ملخص الرسالة باللغة الانجليزية**

دارت رحى هذه الرسالة والتى بعنوان: الهجر في القرآن الكريم دراسة موضوعية، والتي تكونت من ثلاثة فصول كما يلى:

مقدمه: وقد اشتملت على توطئة، وطبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: حقيقة الهجر وأنواعه، ويتكون من مبحثين.

بدأ المبحث الأول: بتعريف الهجر لغة واصطلاحاً، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة نظائر الهجر.

وجاء المبحث الثاني ليبين: أنواع الهجر، وشروطه، ومراتبه في مطالب ثلاثة.

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: الهجر المشروع، ويشتمل على خمسة مباحث.

ذكر المبحث الأول: هجر أهل البدع والهوى، فعرف البدعة لغة واصطلاحاً، وكذلك الهوى، ثم ذكر آلية هجر أهل البدع والأهواء.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: هجر المعاصي، فعرف المعاصي لغة واصطلاحاً ثم ذكر آلية هجر المعاصي وأصحابها.

وجاء المبحث الثالث بعنوان: هجر الزوجة، فبين التكييف الفقهي لهجر الزوجة، وماهية هجر الزوجة إذا نشزت.

وجاء المبحث الرابع بعنوان: هجر الأوطان، فعرف الأوطان، ثم ذكر أسباب جواز هجر الأوطان.

وجاء المبحث الخامس بعنوان: الترتيب في الهجر المشروع، وذكر ضرورة الحفاظ على الكليات الخمس، وكذلك البعد عن الفتنة، ثم ذكر ضوابط الهجر المشروع.

ثم كان الفصل الثالث والأخير من الرسالة وعنوانه: الهجر الممنوع، والذي تكون من أربعة مباحث.

جاء المبحث الأول بعنوان: هجر القرآن والكريم والسنة، فذكر معنى هجر القرآن، ومراتب هجر القرآن، ثم ذكر معنى هجر السنة، ومراتب هجر السنة.

وجاء المبحث الثاني: وذكر صور هجر المسلمين، وقد تكون من خمس مطالب دراسية حول التدابر بين المسلمين، وقطع الأرحام، وعقوق الوالدين، هجر الزوجة لفراش زوجها من غير ما بأس، ثم ذكر أسباب تهاجر المسلمين.

وجاء المبحث الثالث بعنوان: هجر الأوطان، وذكر أسباب هجر الوطن، ثم ذكر أسباب منع هجر الوطن.

ثم كان المبحث الرابع والذي هو بعنوان : الترهيب من الهجر الممنوع، فذكر علاجاً للهجر في مطالب ثلاثة، والتي تألفت من الدعوة إلى الوحدة، ثم آثر الهجر الممنوع، وختمت بضوابط الهجر الممنوع.

ثم كانت الخاتمة: والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This study which entitled " abandonment in the Quran" ,it concluded to deals with this matter objectively, it has been divided into an introduction and three chapters as follows

-Introduction : - it included on the preface, the nature of the subject, the importance of the subject, the reasons for his choice, the previous efforts and the research methodology.

Chapter I: The fact of abandonment and its types, and it consists of a tow theme.
- **the first theme**: it focus on the linguistic and idiomatic definition of abandonment .

- **the second theme :-** it shows the types of abandonment, its conditions, and its class in the three demands.

Chapter II: " the allowed abandonment, and it includes five themes:

- **first theme** : abandonment of the people of innovation and passion, it limited the linguistic and idiomatic definition for the innovation and passion ,then it mentioned a mechanism to abandonment of the people of innovation and passion.

- **the second theme** : it shows the linguistic and idiomatic definition of abandonment of sins , then the researcher limited an abandonment mechanism of sin and their owners.

- **the third theme** : abandonment of the wife, it explained the idiosyncratic adaptation to abandonment of the wife, and what the abandonment of the wife if she turned away from her husband.

- the fourth theme: the abandonment of homeland, he gives us a definition of homeland, then he mentioned the reasons which allows the homeland migration.

- **fifth theme** : Talk about the principle of order in the allowed abandonment, the necessity of maintain at the five basics and away from temptation, then he mentioned the allowed abandonment controls.

Chapter III deals at with the prohibited abandonment, and this chapter consists of four themes.

1 **- first theme**: abandonment of the Holy Quran and Sunnah, he mentioned what it means.

2 **- Second theme**: it shows some examples of the Muslims abandonment, it consists of five demands, the cutting of relationship between the relatives, the disobeying parents, the abandoned wife to her husband's bed, and then he mentioned the reasons for Muslims migration.

3 **- the third theme**: abandoned of homelands, and the reasons for it, then he shows the reasons which prevent the abandonment of the homeland.

4 **- the fourth theme**: it includes at the intimidation of prohibited abandonment, he mentioned a treatment or solution, to the abandonment in three demands, which consisted of independence on the unity, then the effects of prohibited abandonment, and it concluded the controls of prohibited abandonment.

in the end of the study stated the included the conclusion, it included the most important results and recommendations, a list of major references, and the study consists of……. page.